

الفقه الحنفي

للمف الثاني عشر
التعليم الديني

الجزء الأول

الطبعة الأولى

الفقه الحنفي

للف الثاني عشر
التعليم الديني

الجزء الأول

تأليف

أ. عطية علي عيسى (رئيساً ومؤلفاً)

أ. هاني حمدي الشناوي ملك

د. عبد اللطيف محروس نورالدين

د. أحمد عبد المعطى الترامسى

أ. عبد العليم عبد الحي محمد

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م





حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحُ خَالِدُ الْحَمْدِ السَّبَّاحُ
وَلِيَّ عَهْدُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait



المحتوى

رقم الوحدة	الموضوع	العناصر	رقم الصفحة
الأولى	الأيمان	التعريف	١٥
		أقسام اليمين	١٦
		حروف القسم	١٨
		الحلف بغير الله	٢٢
الثانية	أولاً الحدود	حد الزنا	٣١
		التعزير	٣٨
		ثانياً: حد القذف	٤٢
		ثالثاً: حد الشرب	٤٤
		رابعاً: حد السرقة	٤٨
		خامساً: حد قطاع الطريق	٦١
الثالثة	الجهاد والسيّر	الجهاد والسيّر	٦٧
		موادعة أهل الحرب	٧٢
		أحكام الأمان للكفار	٧٦
		أحكام الغنائم	٨١
		أحكام أخماس الغنائم	٨٨
		التنكيل للغازي	٩٥
		أحكام أموال المسلمين التي استولى عليها الكفار	٩٨
		أحكام أمان الحربي	١٠٠
		الجزية	١٠٤

رقم الصفحة	العناصر	الموضوع	رقم الوحدة
١١٢	الخراج	الردة الخوارج والبغاة	الرابعة
١٢٣	الردة		
١٣٤	قتال الخوارج والبغاة		
١٤٣	الكراهية		
١٤٥	النظر واللمس	الكراهية	الخامسة
١٥٣	أحكام اللباس للرجل والمرأة		
١٥٥	التحلى بالذهب		
١٥٧	الأواني		
١٦١	المعاملات		
١٦٦	موضوعات متفرقة في كتاب الكراهية		
١٧٥	أحكام السيّاق		
١٧٩	الكسب		
١٨٢	الأكل واللبس		
١٩٤	طلب العلم		
١٩٥	الكلام والتسبيح والقراءة		
٢٠١	المراجع		

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه الذين حملوا الأمانة ونشروها في البلاد وبين العباد يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله.

أما بعد،،،

فهذا منهج الفقه الحنفي للصف الثاني عشر من التعليم الديني نضعه بين يدي المتعلمين سائلين الله تعالى أن ينفعهم بما يتعلمون، وأن يشملهم بحديث رسول الله ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وقد توخت اللجنة التي قامت على هذا العمل في الفقه الحنفي الأمور الآتية:

- ١ - سهولة العبارة ووضوحها.
 - ٢ - ربط المنهج بالواقع المعاصر.
 - ٣ - الاعتماد على كتاب «الاختيار لتعليل المختار» لمحمود بن مودود الموصلي.
 - ٤ - استخدام أسلوب التشجير والخرائط الذهنية لتبسيط المعلومة.
 - ٥ - عزو الآيات والأحاديث.
 - ٦ - الاستعانة بالمراجع والمصادر الموضحة لمسائل المذهب.
 - ٧ - مراعاة توافق المنهج المقرر مع عدد وزمن الحصص في الفصلين الدراسيين.
- وفي هذا تحقيق لما رامت إليه وزارة التربية من تطوير المناهج التعليمية - خاصة الكتب التراثية - وصياغتها بأسلوب سهل العبارة قريب التناول، متناسب مع طبيعة العصر والمرحلة الدراسية.

(١) صحيح مسلم (٧١٨/٢) كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة.

وسيجد المتعلم - إن شاء الله - في هذا الكتاب بغيته، في دراسة الفقه على المذهب الحنفي، ولكن لا يخلو عمل بشري من خلل فما صنع الإنسان شيئاً في يومه ونقّحه في غده إلا قال: لو زيد هذا لكان أحسن ولو نقص ذلك لكان يستحسن، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر، فنرجو أن يعفى عن الزلل وأن يسدد الخلل والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفون

الوحدة الأولى

الإيمان





الأيمان

التعريف:

* في اللغة: جمع يمين، وهي القوة، واليد الجارحة، ومطلق الحلف.

* وفي الشرع: يطلق على أمرين:

١ - القَسَم: وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به، فلهذا لا يجوز القسم إلا بالله تعالى،

قال ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»^(١).

٢ - الشرط والجزاء: وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط كقوله: إن لم آتكَ غداً فعبدني حر، وهذا النوع ثبت بالإصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوثق أيضاً.

* **سبب تسمية الحلف والقسم باليمين:** لأن فيها معنى القوة فهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى، وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي اليد الجارحة.

حكمها:

اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيداً وتوثيقاً للقول.

دليل مشروعيها:

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢)

وقول النبي ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت، من كان حالفاً فليحلف بالله أو**

ليذر»^(٣).

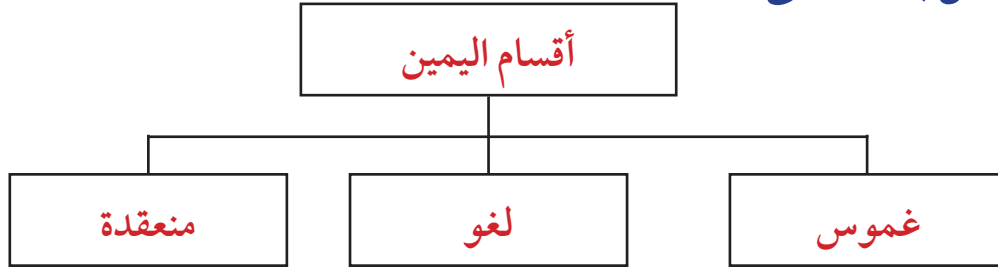
(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب كيف يستحلف - رقم ٢٦٧٩ ج ٢ ص ١٨٠ - ومسلم في صحيحه - كتاب

الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى - رقم ١٦٤٦ - ج ٢ ص ١٢٦٧

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٦/٣) كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى بلفظ مقارب.

أقسام اليمين بالله تعالى:



١ - غموس: وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حالٍ يتعمد فيها الكذب.

مثال قوله: والله ما لهذا عليّ دين، وهو يعلم أن له عليه.

حكمها: فهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة، والاستغفار، وأمره إلى الله تعالى، قال ﷺ: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وبهت المسلم والفرار من الزحف، واليمين الغموس»^(١).

وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم.

٢ - لغو: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال، وهو بخلافه.

مثال قوله: والله إن المقبل لزيد فإذا هو عبدالله.

حكمها: لا شيء عليه والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

٣ - منعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه.

أنواع اليمين المنعقدة:

١ - نوع يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي؛ لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين.

٢ - نوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي، وترك الواجبات، قال ﷺ: «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ رقم ٢٦٢ بمعناه.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة رقم ٦٦٩٦ و ٦٧٠٠ بلفظ من نذر.....



٣ - نوع الحنث فيه خير من البر، كهجران المسلم ونحوه، قال ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه»^(١) ولأن الحنث ينجر بالكفارة ولا جابر للمعصية.

الكفارة:

- * لا تجب الكفارة إلا في الأيمان المنعقدة.
- * إذا حنث الحالف في الأيمان المستقبلية فعليه الكفارة.

أنواع الكفارة:

- ١ - إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
- ٢ - عتق رقبة.
- ٣ - فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣). قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: ثلاثة أيام متتابعات وقراءته مشهورة فكانت كالخبر المشهور.

ولا يجوز التكفير قبل الحنث، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه»^(٤)، ولأن الكفارة ساترة، والستر يعتمد ذنباً، أو جناية ولم يوجد قبل الحنث؛ لأن الجناية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى. والقاصد، والمكره، والناسي في اليمين سواء، قال ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأيمان - باب ندب من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها رقم ١٦٥١.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأيمان - باب ندب من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها رقم ١٦٥١.

جد: الطلاق والنكاح والأيمان»^(١).

حروف القسم:



(الباء والواو، والتاء) هو المعهود المتوارث، وقد ورد بها القرآن، قال تعالى: ﴿وَاللَّهِ

رَبِّنَا﴾^(٢)، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾^(٤)

بم تنعقد اليمين:

١ - اليمين تكون بالله تعالى وبأسمائه.

٢ - وتكون بصفات الله تعالى.

لا يحتاج القسم إلى نية إلا فيما يسمى به غير الله تعالى كـ«الحكيم والعليم» فيحتاج إلى النية، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه، ويكون حالفاً؛ لأن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز.

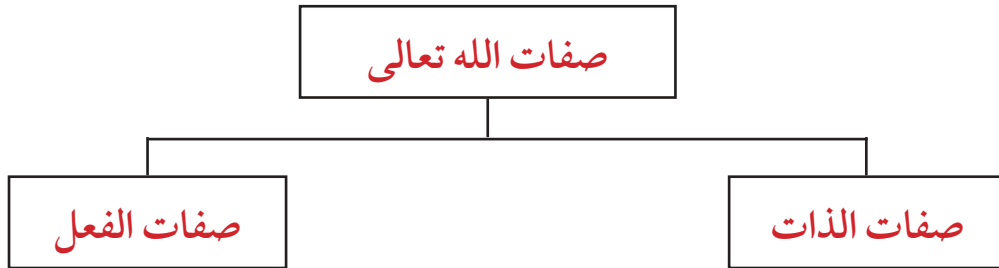
(١) سنن أبي داود - (١/٦٦٦) كتاب الطلاق - باب في الطلاق على الهزل. قال الألباني: حسن.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٢٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥٦.

(٤) سورة النحل: الآية ٦٣.

صفات الله تعالى ضربان:



١ - صفات الذات: وهي كل ما يوصف به الله تعالى، ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته، كالقدرة، والعزة، والعلم، والعظمة.

٢ - صفات الفعل: وهي كل ما يجوز أن يوصف به، وبضده فهو من صفات الفعل كالرحمة، والرأفة، والسخط والغضب.

فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يميناً إلا (وعلم الله)، لأن صفات الله تعالى قديمة كذاته، فما تعارف الناس الحلف به صار ملحقاً بالاسم، والذات فيكون يميناً وإلا فلا، وعلم الله ليس بمتعارف حتى قال عامة المشايخ: لا يكون يميناً وإن نواه لعدم التعارف.

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - عرّف الإيمان لغةً وشرعاً:

* لغةً:

* شرعاً:

ب - ما حكم الإيمان؟

.....

.....

ج - اذكر دليل مشروعية الإيمان:

.....

.....

د - أقسام الإيمان ثلاثة، اذكرها:

.....

.....

س ٢: علّل ما يأتي:

أ - تسمية الحلف والقسم باليمين:

.....

ب - تسمية اليمين الغموس بهذا الاسم:

.....

س ٣: ضع علامة (✓) أو (X) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

- أ - الحلف على أمر ماض أو حال يعتمد فيها الكذب تسمى يمين منعقدة. ()
- ب - الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه تسمى يمين لغو. ()
- ج - الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه تسمى يمين غموس. ()
- د - لا تجب الكفارة إلا في الأيمان المنعقدة. ()

س ٤: اختر التكملة المناسبة للعبارة مما يقابلها بين القوسين:

- أ - لا تجب الكفارة إلا في اليمين:
(الغموس - المنعقدة - اللغو)
- ب - كفارة اليمين تكون:
(قبل الحلف - بعد الحلف - بعد الحنث)
- ج - إذا حنث الحالف في الأيمان المستقبلية:
(لا كفارة عليه - عليه كفارة - عليه التوبة فقط)
- د - من لم يجد في الكفارة رقبة أو إطعام فعليه صيام:
(ثلاثة - خمسة - سبعة أيام)

الحلف بغير الله

الحكم:

الحلف بغير الله تعالى كالنبي ﷺ والقرآن، والكعبة لا يجوز، ولا يلزمه به كفارة؛ لأنه ليس بيمين.

الدليل:

لما روي أنه ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»^(١)

- * أما لو حلف بكلام الله كان يميناً؛ لأن كلامه صفة قائمة بذاته تعالى.
- * وليس بيمين الحلف بدين الله، وطاعة الله، وشرائعه، وأنبيائه، وملائكته، وعرشه، وحدوده، والصلاة، والصوم، والحج، والبيت، والكعبة، والصفاء والمروة، والحجر الأسود، والقبر والمنبر؛ لأن جميع ذلك غير الله تعالى.
- * وأما البراءة من ذلك فيمين، كقوله: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي ﷺ، لأن البراءة من هذه الأشياء كفر.
- * ولو قال: هو يهودي أو نصراني فهو يمين لقول ابن عباس (رضي الله عنهما): من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين، ولأنه جعل الشرط دليلاً على الكفر.
- * ولو قال: إن فعلت كذا فعليه لعنة الله، أو هو زان، أو شارب خمر فليس بيمين، وكذلك غضب الله وسخط الله عليه؛ لأنه غير متعارف في الإيمان.
- * ولو قال: لعمر الله، أو وأيم الله، أو وعهد الله، أو وميثاقه أو علي نذر، فهو يمين.
- * ومن حرّم على نفسه ما يملكه، فإن استباحه أو شيئاً منه لزمته الكفارة، وذلك مثل قوله: مالي عليّ حرام أو ثوبي أو ركوب هذه الدابة ونحوه، ولو قال: كل حلال عليّ حرام فهو على الطعام، والشراب إلا أن ينوي غيرهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بأبائكم، رقم ٦٦٤٦.



* ومن قال: إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه، ولا بد من الاتصال، لأن بالسكوت يتم الكلام، فالاستثناء بعده يكون رجوعاً ولا رجوع في اليمين.

ما يحنث فيه وما لا يحنث:

- * حلف أن لا يخرج فأمر رجلاً فأخرجه حنث، وإن أخرجه مكرهاً لا يحنث.
- * حلف أن لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث.
- * حلف أن لا يخرج إلى مكة فخرج يريد لها ثم رجع حنث.
- * حلف أن لا تدخل امرأته إلا بإذنه فلا بد من الإذن في كل مرة، ولو قال إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد.
- * حلف أن لا يدخل بيتاً لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة؛ لعدم إطلاق اسم البيت عليها عرفاً.
- * حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً مشتركة بينه وبين فلان وفلان سكانها لا يحنث.
- * حلف أن لا يصوم فنوى، وصام ساعة حنث، وإن قال صوماً لم يحنث إلا بتمام اليوم.
- * حلف أن لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد.
- * حلف أن لا يصلي صلاة لا يحنث إلا بتمام ركعتين.
- * حلف أن لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره، فإن أجاز بالقول حنث، وإن أجاز بالفعل كإعطاء المهر لا يحنث، ولو أمر غيره أن يزوجه حنث.
- * حلف أن لا يبيع فوكل به لم يحنث.
- * حلف أن لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث، وكذلك الإجارة، والصرف، والسلم، والرهن، والنكاح والخلع؛ لأن المعاوضة تمليك من الجانبين فيكون القبول ركناً لتحقيق المعاوضة.

* حلف ليقضين دينه إلى قريب، فما دون الشهر، وبعيد أكثر من الشهر، لأن ما دون الشهر يعد قريباً، والشهر وما زاد يعد بعيداً والعبرة للمعتاد.

* حلف أن لا يقبض دينه متفرقاً فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه، وإن قبضه في وزنتين متعاقباً لم يحنث، لأنه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين فلا يحنث به، وإن اشتغل بين وزنين بعمل آخر حنث؛ لأنه تبدل المجلس فاختلف الدفع.

الحلف على المستحيل:

* حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال.

* حلف ليأتيه إن استطاع فهي على استطاعة الصحة، معناه: إذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض، أو سلطان، أو نحوه، ولم يأت حنث؛ لأن الاستطاعة في العرف الاستطاعة من حيث سلامة الآلة وعدم الموانع.

* حلف ليأتيه فلم يأت حنث حتى مات حنث في آخر حياته، لأن الحنث إنما يتحقق بالموت إذ البر مرجو قبله.

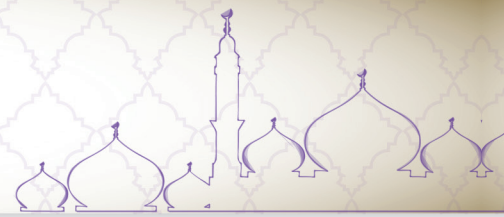
* حلف ليأتيه فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه، لأن الإتيان الوصول إلى مكانه دون ملاقاته.

* حلف أن لا تأتي زوجته العرس فذهبت قبل العرس وأقامت حتى مضى العرس لا يحنث، لأن العرس أتاها لا أته.

* حلف أن لا تذهب زوجته إلى بيت والدها فذهبت إلى باب الدار ولم تدخل لم يحنث.

* حلف أن لا يشم طيباً فدهن لحيته بدهن طيب لا يحنث، لأنه لا يعد شماً عرفاً.

* حلف أن لا ينام على فراش فجعل عليه فراشاً آخر ونام لم يحنث، وإن جعل عليه قراماً فنام حنث، لأن القرام تبع للفراش، ألا ترى أنه لو كان القرام ثوباً طبرياً والفراش ديباجاً، يقال نام على فراش ديباج.



- * والضرب، والكلام، والكسوة، والدخول عليه يتقيد بحال الحياة؛ لأن الضرب هو الفعل المؤلم، ولا يتحقق في الميت، والمراد بالكلام الإفهام، وأنه يختص بالحي. والمراد بالكسوة عند الإطلاق التمليك كما في الكفارة، ولا تمليك من الميت.
- * حلف ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله فهو على أشد الضرب، لأنه المراد في العُرف؛ ولو قال: حتى يغشى عليه أو حتى يبكي أو يبول أو يستغيث فلا بد من وجود هذه الأشياء حقيقة؛ ولو قال: لأضربنك بالسياط حتى تموت فهو على المبالغة؛ ولو قال: لأضربنك بالسيف حتى تموت فهو على الموت الحقيقة.
- * حلف أن لا يضرب امرأته فخنقها أو مد شعرها أو عضها حنث، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم.

النذر المطلق:

النذر: قربة مشروعة.

- * أما كونه قربة فلما يلزمه من القرب كالصوم، والصلاة، والحج، والعق، والصدقة ونحوها.
- * وأما شرعيته فلأوامر الواردة بإيفائه، قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(١) وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢).

وعلى شرعيته الإجماع، ولا يصح النذر إلا بقربة لله تعالى أوجب الله علينا من جنسها كالصلاة، والحج، والصوم، وغيرها مما أوجبه الله على عباده، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالنسيح، والتحميد، وعيادة المرضى، وتكفين الميت، وتشيع الجنازة، وبناء المساجد ونحوها.

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم رقم ٦٦٤٦.

* الأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداءً، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلًا للمصلحة المتعلقة بالنذر، ولا يصح النذر بمعصية. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نذر في معصية الله تعالى». (١)

* لو نذر نذرًا مطلقًا، أي بغير شرط ولا تعليق كقوله: عليّ صوم شهر أو نحوه، فعليه الوفاء به، وكذلك إن علّقه بشرط فوجد الشرط؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند حصول الشرط.

* عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطًا لا يريد وجوده كقوله: إن كلمت فلانًا أو دخلت الدار فعلي صوم سنة أو صدقة ما أملكه، وهو قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره بعض المشايخ للبلوى والضرورة، ولو كان شرطًا يريد وجوده كقوله: إن شفى الله مريضتي، أو قضى ديني، أو قدمت من سفري لا يجزيه إلا الوفاء بما سمى، لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين.

* لو قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل، وليس في ملكه إلا مائة درهم لا يلزمه غيرها، لأن النذر بما لا يملك لا يصح؛ ولو نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر ويفدي كالشيخ الفاني في شهر رمضان.

* قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قال لله عليّ إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يجزئه إلا ما يجزئ في كفارة اليمين لما تقدم أنه معتبر بإيجاب الله تعالى؛ وقوله: لله عليّ طعام مساكين، كقوله إطعام، لأن الطعام اسم عين، وإنما يصح إيجاب الفعل، وقال أبو يوسف: لو قال: لله عليّ طعام أطعم ما شاء ولو لقمة.

* لو قال: عليّ نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة أيام، وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتبارًا بالواجب في كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقنًا.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥١) كتاب الأيمان والنذور - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.



* لو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوماً، لأن الركعة صلاة، وقربة في الجملة؛ لاشتغالها على ذكر الله تعالى، والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم، وصوم نصف يوم قربة كإمساك غداة الأضحى فصح التزامه ثم يلزمه حفظه وإتمامه ضرورة عدم التجزئة شرعاً.

* لو نذر أن يصلي بغير وضوء فليس بشيء، وعن أبي يوسف يلزمه بوضوء لأن إيجاب أصل الصلاة صحيح وذكر الوصف باطل؛ ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عرياناً صح خلافاً لزفر ولزمته بقراءة ومستوراً.

* لو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد؛ وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان الأصح عدم الصحة. وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح شيء من ذلك؛ لأنه معصية فلا يصح. ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالاً بقصة الخليل عليه السلام، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - ما حكم الحلف بغير الله وما الدليل؟

.....

.....

ب - من حلف وقال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فهل يعد يمينا؟

.....

ج - حلف وقال إن شاء الله متصلاً به ولم يفعل ما حلف به فما الحكم؟

.....

د - قال عليّ نذر ونوى الصوم دون عدد محدد فكم يلزمه من الصوم؟

.....

س ٢: ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

أ - حلف لا يخرج فأمر رجلاً فأخرجه حنث. ()

ب - حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريد لها ثم رجع لا يحنث. ()

ج - حلف لا يدخل بيتاً يحنث بدخوله الكعبة والمسجد. ()

د - حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث. ()

الوحدة الثانية

الحدود



كتاب الحدود

أولاً: حد الزَّنا

التعريف:

* الحدود في اللغة: جمع حد وهو المنع، ومنه حدود الشرع، أي موانع، وزواجر عن ارتكاب أسبابها.

* وفي الشرع: هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

الحكمة من مشروعية الحدود:

شرّعت الحدود منعاً للظلم وحسماً للفساد، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة.

حد الزَّنا

تعريف الزَّنا:

* هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير المِلك وشبهته.

محترزات التعريف:

* في غير المِلك (أي زواج أو ملك يمين) لأن المِلك سبب الإباحة فلا يكون زنا.
* وأما عدم الشبهة (أي تحقق الزنا بدخول الذكر في الفرج) لقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنْ أُعْطِلَ الْحدودَ بالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بالشُّبُهَاتِ»^(١).

حكمه: حرام.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده - كتاب الحدود - باب في درء الحدود بالشبهات - ج ٥ ص ٥١١.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

الحكمة من تحريم الزَّنا: لما فيه من إضاعة الولد، ولاشتباه الأنساب.

ما يثبت به الزَّنا:

١ - البينة.

٢ - الإقرار، لأنهما حجج الشرع، وبهما تثبت الأحكام.

أولاً: البينة: أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالزَّنا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(١)

أسئلة القاضي لشهود الزَّنا:



* أما السؤال عن ماهيته وكيفيته فلا احتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزَّنا زنا، فإن ما دون الزَّنا يسمى زناً مجازاً.

* أما السؤال عن المكان، والزمان فلا احتمال أنه زنا في دار الحرب أو في زمان الصبا، أو في المتقادم من الزمان فيسقط الحد على ما يأتي إن شاء الله تعالى في هذا الباب.

* أما السؤال عن المزني بها؛ لاحتمال أنها ممن تحل له أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود، كأن تكون أمته مثلاً، لأن في ذلك احتيالاً للدرء المندوب إليه.

(١) سورة النساء: ١٥.

نقصان عدد الشهود أو رجوعهم عن الشهادة:

إن نقص الشهود عن أربعة فهم قذفة، يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه، وإن رجعوا قبل الرجم سقط حد الزنا وحدوا حد القذف، وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية؛ لأنهم تسببوا في قتله، وإن رجع واحد فربع الدية، ويحد حد القذف مع الدية خلافاً لزفر؛ لأنه قذف حياً ومات فبطل.

إن شهدوا بزنا متقدم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم. التقدم في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة، يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة، أو مرض ونحو ذلك.

مدة التقدم: الإمام أبو حنيفة لم يقدّر مدة في التقدم وفوّضه إلى رأي الإمام أي القاضي؛ لأن التقدم يختلف باختلاف الأحوال والأعذار، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقدم.

ثانياً: الإقرار: وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما يسأل الشهود (أي عن الماهية والكيفية والمكان ومن زنا بها) إلا عن الزمان؛ لأن التقدم لا يمنع قبول الإقرار، فإذا بين ذلك لزمه الحد.

شروط صحة الإقرار:



أما اشتراط العقل والبلوغ فلأنهما شرط للتكاليف، وأما اشتراط الأربع فلما روي أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ﷺ فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد الثالثة فأقر

فأعرض عنه، فعاد الرابعة فأقر، فقال ﷺ: «الآن أقررت أربعاً فبمن؟»^(١).

فإذا أقر أربعاً على ما وصفنا يسأل القاضي عن حالته، لما روي أنه ﷺ قال لماعز: «أبك داء؟ أبك خبل؟ أبك جنون؟» فقال: لا، وبعث إلى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئاً؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم»^(٢).

الرجوع في الإقرار:

إذا رجع عن إقراره قبل الحد، أو في وسطه خلي سبيله، لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له، لما روي أن ماعزاً لما مسه حر الحجارة هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا خليت سبيله»^(٣).

ويستحب للإمام، أو القاضي أن يلقيه الرجوع كقوله له: لعلك وطئت بشبهة، أو قبّلت، أو لمست، لما وروي أنه ﷺ قال لماعز: «لعلك لمست، لعلك قبّلت، لعلك باشرت»^(٤). ولا يحد الأخرس بالإقرار عن طريق الإشارة، وذلك للشبهة.

كيفية تطبيق الحدود:

أولاً: حد الزاني المحصن:

حد الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت، لحديث ماعز أنه ﷺ رجمه وكان محصناً^(٥).

كيفية إقامة حد الرجم:

١- يخرج إلى أرضٍ فضاء، كما فعل النبي ﷺ بماعز.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ رقم ٤٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك قبّلت ج ٨ ص ١٦٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٥.

٢- فإن ثبت الحد بالبينة يبتدئ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس، فإذا امتنع الشهود أو بعضهم لا يُرجم، لأنه دليل رجوعهم، وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط، وكذا إذا ماتوا أو مات بعضهم، وكذا إذا جنوا أو فسقوا أو قذفوا فحدوا أو حُد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد، لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة فلا يحد، لأن ذلك كله يُعد شبهةً تدرأ الحد.

٣- وإن ثبت بالإقرار ابتداء الإمام ثم الناس، لما روي أنه ﷺ حفر للغامدية حفرة إلى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها وقال: «ارموا واتقوا الوجه» فلما طعنت أخرجهما وصلى عليها وقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت على أهل الحجاز لو سعتهم»^(١).
٤- يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله ﷺ في ماعز: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم»^(٢).

ثانياً: حد الزاني غير المحصن:

إن لم يكن محصناً فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣)

كيفية إقامة حد الجلد:

١- ويجرد عن ثيابه إلا الإزار.
٢- يضرب بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً يفرقه على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه، والمتوسط من الضرب يكون وسطاً بين الشديد المهلك والخفيف غير المؤلم ليحصل المقصود، وهو الانزجار بدون الهلاك.

٣- ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو، لأن مبنى حالهن على الستر.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الرجم باب حضور الإمام إقامة الحدود رقم ٧١٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز - باب في المرحومة تغسل أم لا ج ٢ ص ٤٥٩.

(٣) سورة النور: ٢.

٤ - ويضرب الرجل قائماً في جميع الحدود، وتضرب المرأة جالسة؛ لأنه استر لها.

* لا يجمع على المحصن الجلد، والرجم؛ لأنه ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده.

* لا يجمع على غير المحصن الجلد، والنفي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه، فيكون سياسة وتعزيراً لا حداً.

* ولا يقام الحد في مسجد. وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد».^(٢)

* وإذا كان الزاني مريضاً فإن كان محصناً رجم، لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير، وإن لم يكن محصناً فلا يجلد حتى يبرأ.

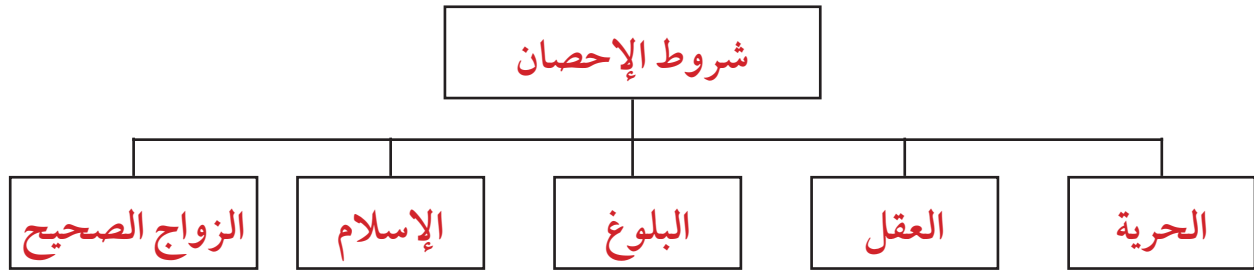
* والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها؛ لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنابة، فإذا ولدت، فإن كان حدها الجلد فحتى تتعافى من نفاسها، لأنها مريضة ضعيفة، وإن كان الرجم فعقب الولادة، لأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها، وإن لم يكن للصغير من يربيّه فحتى يستغني عنها، لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك. وروى أنه ﷺ قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل: «اذهبي حتى تضعي»، فلما وضعت جاءت، فقال لها: «ارجعي حتى يستغني ولدك»، فجاءت وفي يده خبز فقالت: يا رسول الله هذا ولدي وقد استغني، فأمر بها فرجمت»^(٣).

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه رقم ١٤٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٥.

شروط الإحصان:



يتحقق الإحصان بما يأتي:

- ١ - الحرية.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - الإسلام.
- ٥ - الدخول في زواج صحيح بحرة مسلمة.

بم يثبت الإحصان؟

يثبت الإحصان: ١ - بالإقرار. ٢ - بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

أنواع الشبهة:

الشبهة ثلاثة أنواع:

١ - شبهة في المحل (أي أنها في ملكه): كأن وطئ المبانة منه بالكناية في عدتها فإنه لا يجب الحد.

٢ - شبهة في الفعل (أي في الجماع هل هو مباح أو غير مباح).

٣ - شبهة في العقد: كأن وطئ امرأة تزوجها بغير شهود؛ ولو تزوج مجوسية أو خمسة في عقدة، أو جمع بين أختين أو تزوج بمحارمه فوطئها فإنه لا يحد عند أبي حنيفة رحمته الله، وإن قال علمت أنها عليّ حرام. وعندهما يحد إذا كان عالماً بالحرمة.

* ولو زُفّت إليه غير امرأته فوطئها لا يحد، وعليه المهر، ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد، لأنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسها وحركتها ومسها، فإذا لم يتفحص عن ذلك لم يعذر بخلاف ما تقدم.

* واطئ البهيمة يعزر؛ لأنه ليس بزنا، ولا معناه فلا يجب الحد فيعزر.

التعزير

التعريف:

* لغةً: أصله من العزر بمعنى الرد والردع.

* وشرعاً: تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة.

* مقداره: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة، وقيل ما يراه الإمام، وقيل بقدر الجناية؛ والأصل أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأي؛ لاختلاف طباع الناس في ذلك، وإن رأى الإمام أن يضم الحبس إلى التعزير فعل؛ لأنه يصلح زاجراً حتى يكتفي به وقد ورد الشرع به. وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطاً، وفي رواية تسعة وسبعون، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»^(١).

بم يكون التعزير؟

يكون التعزير بالجلد والحبس وبما يراه الإمام.

أحكام التعزير بالتناوب بالألقاب:

من قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنث، أو يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو أنت تأوي اللصوص، أو تأوي الزواني عزّر، وكذلك يا حمار يا خنزير، وكذلك يا ثور يا كلب، لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين، والحدود لا تثبت قياساً فوجب التعزير؛ لينزجر عن ذلك ويعتبر به غيره.

ومن حده الإمام أو القاضي أو عزره فمات فهو هدّر؛ لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الأشربة - باب ماجاء في التعزير ج ٨ ص ٥٦٧.

للزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة، إذا أرادها، وترك إجابته إلى فراشه، وترك غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل؛ لأنه يجب عليها طاعته، طاعة الله تعالى فتعزر على المخالفة.

والتعزير أشد من الضرب، لأنه خفف من جهة العدد فيثقل من جهة الوصف كيلا يفوت المقصود وهو الانزجار، ولهذا قلنا لا يفرق على الأعضاء.

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - عرف الحدود لغةً وشرعاً:

* لغةً:

* شرعاً:

ب - ما حكم الزنا مع ذكر الدليل؟

.....

ج - اذكر أسئلة القاضي لشهود الزنا؟

.....

.....

د - ما شروط صحة الإقرار بالزنا؟

.....

.....

س ٢: علّل ما يأتي:

أ - مشروعية الحدود في الإسلام:

.....

ب - لا تجرد المرأة من ملابسها عند إقامة حد الجلد عليها:

.....

س ٣: ضع علامة (✓) أو (X) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

- أ - يثبت الزنا بالبينة دون الإقرار. ()
- ب - يستحب للإمام أو القاضي أن يلقي من أقر على نفسه بالزنا الرجوع. ()
- ج - حد الزاني إن كان محصناً الجلد. ()
- د - من أقيم عليه حد الرجم يغسل ويكفن ويصلى عليه. ()

س ٤: اختر التكملة المناسبة للعبارات مما يقابلها بين القوسين:

- أ - البينة التي يثبت بها الزنا هي شهادة: (ستة - خمسة - أربعة رجال)
- ب - مدة التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى عند أبي حنيفة: (أربعة أشهر - ستة أشهر - متروكة لرأي القاضي)
- ج - إذا رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه: (يخلي سبيله - يطبق عليه نصف العقوبة - يغرم بمال يقدره القاضي)
- د - غير المحصن إذا زنا يجلد: (ثمانون - مائة - أربعون جلدة)

س ٥: ما تعريف التعزير لغةً وشرعاً؟

- * لغةً:
- * شرعاً:

س ٦: أ - ما مقدار التعزير؟

-
- ب - بم يكون التعزير؟
-

ثانياً: حد القذف

التعريف:

* القذف في اللغة: الرمي مطلقاً، ومنه القذيفة: للمقلاع الذي يرمي به.

* وشرعاً: المراد بالقذف الرمي بالزنا إجماعاً

حكمه: حرام ويحد.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١)

مقدار حد القذف وكيفيته:

* ثمانون سوطاً للحر، وأربعون للعبد.

* ويفرق الحد على جسمه كما في الزنا ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو.

موجبات حد القذف:

١ - قذف المحصن بصريح الزنا، وصريح الزنا قوله: يا زاني أو زנית، أو يا ابن الزانية، بأي لسان أو لغة قذفه.

٢ - عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته.

٣ - طلب المقذوف، لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه، فإذا كان المقذوف ميتاً فلا يطالب بإقامة الحد إلا من يقع القدح في نسبه بسبب هذا القذف.

* ليس للابن أن يطالب أباه بحد قذف أمه الحرة، لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه.

(١) سورة النور: ٤.

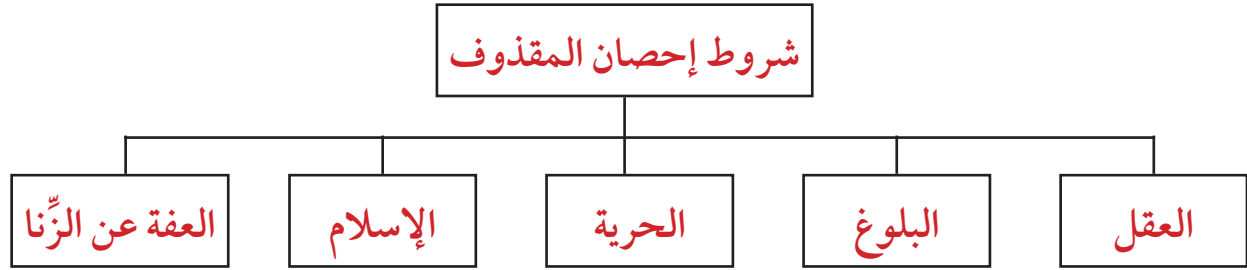
بم يثبت؟

١ - إقراره مرة واحدة.

٢ - شهادة رجلين

* لا يبطل بالتقادم، والرجوع لتعلق حق العبد به.

شروط إحسان المقدوف:



ثالثاً: حد الشرب

الأصل في وجوب حد الشرب: قوله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد اجلدوه»^(١).

١ - مقداره:

كحد القذف في كميته، وعدده ثمانون سوطاً في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأربعون في العبد.

٢ - كيفية حد الشرب وكميته:

- وهو كحد الزنا في كميته، فيجرد من ثيابه كما في حد الزنا، ويفرق على أعضائه.
- ولا يحد حتى يزول عنه السكر، ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر.

٣ - بم يثبت؟

أ - يثبت بإقراره مرة واحدة.

ب - وبشهادة رجلين.

ويحد بشرب قطرة من الخمر، وبالسكر من النبيذ، لقوله ﷺ : «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب»^(٢) ولإطلاق قوله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه»^(٣) وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً، لأن السكر يكون من المباحات كالبنج، ولبن الرماك وغيرهما؛ وذلك لا يوجب الحد، وكذلك الشرب مكرهاً لا يوجب الحد.

(١) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الأشربة - باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ج ٨ ص ٣١٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - جماع أبواب من تجوز شهادته - باب شهادة أهل الأشربة ج ١٠ ص ٣٦١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الأشربة - باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ج ٨ ص ٣١٣.

٤ - بم يبطل؟:

أ - بالرجوع.

ب - والتقدم في البيئة والإقرار.

والتقدم يكون بذهاب السكر، والرائحة فلو أخذ ريحها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعده المسافة حد.

الخمر

تعريفها:

هي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.

حكمها: حرام

الدليل: ثبتت حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع.

* أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)

* والسنة: قوله ﷺ: «حرمت الخمر لعينها» (٢) وقد تواتر تحريمها عن النبي ﷺ

* وعليه إجماع الأمة.

أحكام تتعلق بالخمر:

١ - يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به.

٢ - نجاستها مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - جماع أبواب من تجوز شهادته - باب شهادة أهل الأشربة ج ١٠ ص ٣٦١.

٣ - لا قيمة لها في حق المسلم، حتى أنه لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها لأن
تحريمها دليل إهانتها.

٤ - حرمة الانتفاع بها، لنجاستها.

٥ - يحد بشرب القليل منها على ما بينا في بابها.

٦ - الطبخ لا يحلها.

٧ - جواز تخليلها.

٨ - وإذا وجدت الخمر في دار إنسان وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها ولم يرههم أحد
يشربونها عُزَّروا، لأنهم ارتكبوا أمراً محظوراً وجلسوا مجلساً منكراً.

٩ - ومن وجد معه آنية خمر عزَّر؛ لأنه ارتكب محظوراً.

١٠ - ومن سرق، أو زنى؛ أو شرب أكثر من مرة فحد فهو للكل، أما لو زنى وشرب وسرق
فإنه يجب لكل واحد حد على حدة، لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في
الباقى فلا ينزجر عنها، ولا كذلك إذا اتحدت الجناية.

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - ما حكم من قال لمسلم يا حمار أو يا كلب أو يا خنزير؟

.....

ب - ما حكم القذف وما الدليل؟

.....

ج - اذكر حكم شرب الخمر مع ذكر الدليل:

.....

س ٢: ضع علامة (✓) أو علامة (X) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية:

أ - مقدار حد القذف ستون سوطاً للحر وثلاثون للعبد. ()

ب - ليس للابن أن يطالب أباه بحد قذف أمه الحرة. ()

ج - حد الشرب مائة جلدة. ()

س ٣: عرّف المصطلحات الآتية:

أ - القذف:

.....

ب - الخمر:

.....

رابعاً: حد السرقة

التعريف:

* في اللغة: أخذ الشيء خفية بغير إذن المالك.

* وفي الشرع: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية ليلاً.

حكمها: حرام.

الدليل:

* من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١). وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: فاقطعوا أيما نهما.

* ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «تقطع يد السارق في ربع دينار»^(٢).

وإجماع الأمة على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب.

حكمة القطع في السرقة:

* حسماً للفساد وإصلاحاً لأحوال العباد.

لأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزجره الديانة، ولا ترده المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) خرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ... ج ٨ ص ١٦٠ رقم ٦٧٩٠.

شروط إقامة حد القطع:

- ١ - البلوغ.
 - ٢ - العقل.
 - ٣ - بلوغ المال المسروق النصاب.
 - ٤ - أن يكون المال محرراً.
 - ٥ - وأن يكون غير مأذون له في الدخول لهذا الحرز.
 - ٦ - وأن يكون المال ملكاً للغير لا شبهة فيه.
 - ٧ - وأن تكون السرقة على سبيل الخفية ليلاً.
- * ملحوظة: الحرية ليست شرطاً في القطع فالعبد والحر سواء.

مقدار النصاب في السرقة:

النصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة، لقوله ﷺ: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم»^(١) وما روي أن القطع كان على عهد رسول الله ﷺ لم يكن إلا في ثمن المجن^(٢)، فقد نقل عن ابن عباس وابن أم أيمن قالا: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، ونقل أقل من عشرة دراهم؛ والأخذ بالأكثر أولى احتياطاً للدرء، وفي الأقل شبهة عدم الجنائية.

غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً. وروى بشر عن محمد: لو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم، قطعه، وإن سرق ديناراً قيمته أقل من عشرة دراهم لا أقطعه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه - أبواب الحدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ج ٢ ص ١٠٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ج ٨ ص ١٦١.

بم يكون الحرز؟:

يكون الحرز: ١ - بالحافظ. ٢ - وبالمكان.

الحرز بالحافظ (الإنسان):

كل من كان متاعه تحت يده فهو محرز به، وسواء أكان نائماً أو مستيقظاً؛ أما إذا كان مستيقظاً فظاهر؛ وأما إذا كان نائماً فلما روي «أنه ﷺ قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد»^(١) وسواء كان المتاع تحته أو عنده، لأنه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً والمحرز بالحافظ يجب القطع فيه بمجرد أخذه، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة.

الحرز بالمكان:

هو ما أعد للحفظ، كالدار، والبيوت، والحانات، والصندوق، ولا يعتبر فيه الحافظ، لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج به.

* لو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهائراً وأخذ متاعاً لم يقطع؛ لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار.

* وإن دخل ليلاً قطع لأنه حرز وبنى للحرز.

* ولو دخل بين العشاء، والعتمة، والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار؛ ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس قطع؛ لأنه مستخف؛ وإن علم كل واحد بالآخر لا يقطع لأنه مكابر.

* إذا سرق من الحمام ليلاً قطع، وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده، لأنه مأذون له بالدخول فيه نهائراً فاختل الحرز، ويقطع ليلاً؛ لأنه بنى للحرز، وما اعتاد الناس

(١) أخرجه النسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ج ٨ ص ٦٩.

من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الإذن، وعلى هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات، وحوانيت التجار، والضييف ونحوهم.

بم تثبت السرقة؟:

تثبت السرقة: ١ - بالإقرار. ٢ - بشهادة شاهدين.

إن رجع عن الإقرار صح رجوعه في القطع؛ لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه، ولا يصح في المال؛ لأن صاحبه يكذبه.

ويسأل الشهود عن:

١ - كيفيتها. ٢ - وزمانها. ٣ - ومكانها. ٤ - وماهيتها (نوع المسروق).

ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار، والشهادة، والقطع؛ حتى لا يقطع ما لم يصدقه؛ لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه، ولا احتمال أن يهبه المسروق، أو يملكه فيسقط القطع، فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال.

إذا دخل جماعة الحرز، وتولى بعضهم الأخذ قطعوا إن أصاب كل واحد نصاباً، لوجود السرقة من كل واحد منهم، وإن كان أقل من نصاب لم يقطع، لأن القطع يجب على كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه.

وإن نقب فأدخل يده وأخرج المتاع، أو دخل فناول المتاع آخر من خارج لم يقطع، أما الأولى فلأنه لم يوجد الهتك على وجه الكمال، وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد، وأما الثانية فلأن الداخل لم يخرج المتاع؛ لاعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجها، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما.

وعن أبي يوسف: القطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز، وقد وجد، فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي، وأخرج الدراهم عنه؛ وفي المسألة

الثانية إن أخرج الداخل يده، وناولها الخارج قطع الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من الداخل قطعاً، وهي بناء على الأولى.

وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع، بخلاف ما إذا ألقاه ولم يأخذه، لأنه مضيع لا سارق. وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو كمّ غيره وأخذ قطع، لأنه حرز، أما الصندوق فحرز بنفسه على ما بينا، وأما الكم فحرز بالحافظ فيقطع.

ما لا قطع فيه:

لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام: كالحطب، والسّمك، والصيد، والطيّر، لحديث عائشة رضي الله عنها «إن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»^(١).

ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد: كالفواكه الرطبة واللبن واللحم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في الطعام»^(٢) قالوا: معناه ما يتسارع إليه الفساد؛ لأنه يقطع في الحبوب، والسكر إجماعاً. وقال صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٣)، قال محمد: الثمر ما كان على رؤوس النخل، والكثرة: الجمار.

ولا قطع فيما يتأول فيه الإنكار: كالأشربة المطربة، وآلات اللهو والنرد والشطرنج، وصليب الذهب؛ لأنه يصدّق دعواه في تأويله الإنكار، لأنه ظاهر حال المسلم، بل يجب عليه ذلك، لأنه نهى عن المنكر.

ولا في سرقة المصحف المحلي، وعن أبي يوسف أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصاباً؛ لأنها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها. ولنا أنه يتأول فيه القراءة؛ ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له وما وراءه تبع كالجلد، والورق، والحلية ولا عبء بالتبع، والأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع، وما لا يجب لا يقطع كالشراب وماء الورد في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحدود - باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ج ٥ ص ٤٧٦ بمعناه.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٣/ ص ٣٦٢ بلفظ: «إني لا أقطع في الطعام»، وقال لم يُعل بغير الإرسال وأورده أبو داود في المراسيل ص ٢٠٥، كتاب الحدود.

(٣) أخرجه النسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب ما لا قطع فيه ج ٨ ص ٨٦.

إناء ذهب أو فضة، لأنه اجتمع دليلاً القطع وعدمه فأورث شبهة، حتى لو شرب ما في الإناء في الدار، ثم أخرج الإناء من الدار فارغاً قطع؛ لأن المقصود حينئذ هو الإناء. وكذا لا يقطع لو سرق كلباً عليه قلائد فضة؛ لأنها تبع له ولا قطع في الأصل فكذا في التبع.

ولا قطع في كتب العلم، لأنه يتأول قراءتها، ولأن المقصود ما فيها وليس بمال. ولا قطع في العاج ما لم يعمل، فإذا عمل منه شيء قطع فيه، ولا قطع في الزجاج، لأن المكسور منه تافه، والمصنوع يتسارع إليه الفساد. وقيل يقطع في المصنوع؛ لأنه مال نفيس لا يتسارع إليه الفساد. قال محمد: لو سرق جلود السباع المدبوغة، وقيمتها مائة لا يقطع، ولو جعلت مصلاة أو بساطاً قطع، لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها.

ولا قطع على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، قال ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»^(١) ولأن الحرز قاصر في حق الخائن؛ لأن المال غير محرز عنه، والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقاً.

ولا قطع على من سرق من ذي رحم محرم، أو من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيده، أو زوجته، أو مكاتبه، أو من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من مال له فيه شركة، لوقوع الخلل في الحرز؛ لوجود الإذن في الدخول في البعض، ولأن له حقاً في أكساب المكاتب وله نصيب في بيت المال، والمغنم.

ولا يقطع بالسرقة من غريمه مثل ماله عليه، لأنه استوفى حقه، والحال والمؤجل سواء، لأن الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة، وكذا لو سرق أكثر من حقه، لأنه يصير شريكاً بمقدار حقه؛ وكذا إذا أخذ أجود من دراهمه أو أردأ، لأن الجنس متحد.

(١) أخرجه النسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب ما لا قطع فيه ج ٨ ص ٨٨.

لا حد على الأخرس، لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة الشركة ونحوها. قال أبو حنيفة:
لا يقطع الأعمى إذا سرق لجهله بمال غيره وحرز غيره.
وأما النباش فيقطع عند أبي يوسف لقوله ﷺ: «من نبش قطعناه»^(١) ولأنه سرق مالاً
متموّماً من حرز مثله فيقطع.
ما آواه الجرين ففيه القطع وهو موضع تجمع فيه الثمار إذا صرمت، والذي يجمع عادة
هو اليابس.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ج ١٢ ص ٤٠٩.

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - عرّف السرقة لغةً وشرعاً:

* لغةً:

* شرعاً:

ب - ما حكم السرقة مع ذكر الدليل من القرآن؟

.....

ج - بم تثبت السرقة؟

.....

.....

د - ما المقصود بالحرز بالمكان مع التمثيل؟

.....

.....

س ٢: علّل ما يأتي:

أ - قطع يد السارق:

.....

ب - أخذ المال من بيت وألقاه في الطريق ولا قطع عليه:

.....

س ٣: ضع علامة (✓) أو (X) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

- أ - الحرية ليست شرطاً في القطع فالعبد والحر سواء. ()
- ب - غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً. ()
- ج - لا يشترط حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع. ()
- د - لا قطع فيما يتأول فيه الإنكار كالأشربة المطربة. ()



ما يترتب على السرقة

أولاً: إقامة الحد:

- ١ - تقطع يمين السارق من الزند، وتحسم.
 - ٢ - فإن عاد قطعت رجله اليسرى.
 - ٣ - فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب.
- لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الزند. وأما الحسم فلقوله ﷺ: «فاقطعوه واحسموه»^(١)، ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به.

- * ولا يقطع في الحر الشديد، والبرد الشديد.
- * ولو غاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع؛ لأن للاستيفاء شبهاً بالقضاء ولهذا رجوع الشهود وجرهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء.
- * وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها، لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود، وجرهم؛ لأن هذا التوهم لا ينقطع، فلو اعتبر لم يقم حد أبداً.
- * ولو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون الأموال.
- * فإن سرق الثالثة لم يقطع، ويحبس، ويضرب حتى يتوب لقول علي رضي الله عنه: «إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها»^(٢)، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعاً.

(١) المستدرک - للحاكم - (٤/٤٢٢) كتاب الحدود سنن الدارقطني - (٣/١٠٣) كتاب الحدود والديات.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - (٥/٤٨٩) كتاب الحدود في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود.

وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل، وقد سرق يقال له «سدوم» فأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه : إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه. ^(١)

* فإن كان أقطع اليد اليسرى، أو أشلها، أو إبهامها، أو أصبعين سواها، وفي رواية ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى.

ثانياً: رد المال إن كان قائماً:

١ - إذا قطع والعين المسروقة قائمة في يده ردها لمالكها؛ لأنها ملكه، قال صلى الله عليه وسلم : «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به» ^(٢).

٢ - وإن كانت العين المسروقة هالكة لم يضمها السارق، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» وفي رواية ابن عوف عنه صلى الله عليه وسلم : «إذا قطع السارق فلا غرم عليه» ^(٣).

٣ - ومن قطع في سرقة ثم سرقها، وهي بحالها لم يقطع، وإن تغير حالها كما إذا كان غزلاً فنسج قطع.

٤ - وإن اشترى السارق المسروق، أو وهب له، أو ادّعه لم يقطع، وقال زفر: إن كان بعد القضاء بالقطع قطع.

٥ - إذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم حد قطع الطريق، وبقي حق العباد في المال والقصاص، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني - (١٨٦/١٠) كتاب اللقطة - باب قطع السارق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ج ٢ ص ٢٨٩.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه - كتاب الحدود والديات - ج ٤ ص ٢٤٢ بمعناه.

(٤) سورة المائدة: ٣٤.

شروط صحة القضاء بالسرقة:

حضور المالك أو من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة، لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له.

ثالثاً: ما يطرأ على المسروق من نقص أو زيادة:

ما يحدثه السارق في العين المسروقة على وجهين إما أن يكون نقصاً أو زيادة:

١ - فإن كان نقصاً قطع ولا ضمان عليه ورددت العين.

٢ - وإن كان زيادة فله حالتان:

أ - أن يسقط حق المالك عن العين كأن قطع السارق الثوب وخاطه قباء أو جبة، يُقطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان.

ب - إن كانت الزيادة لا تَقطع حق المسروق منه كالصبغ، قال أبو حنيفة: يُقطع السارق ولا سبيل للمسروق منه على العين، وقالوا: يأخذه المالك ويعطي السارق ما زاد على الصبغ فيه.

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - ما كيفية إقامة حد السرقة؟

.....

.....

ب - ما الحكم لو هلك المال المسروق عند السارق؟

.....

ج - ما الحكم لو سرق في المرة الثالثة؟

.....

س ٢: ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

- أ - لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد. ()
- ب - إن سرق الثانية لم يقطع ويحبس ويضرب. ()
- ج - حضور المالك شرط لصحة القضاء بالسرقة. ()
- د - إن أحدث السارق نقصاً في المسروق قطع ولا ضمان عليه. ()

خامساً: حد قطاع الطرق

التعريف:

- * قاطع الطريق لغةً: لص يترقب المارة في الطريق؛ ليأخذ ما معهم بالإكراه.^(١)
- * وشرعاً: هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه.
- * ويسمون المحاربون.

أحكام قطاع الطرق:

- ١ - إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد وأخافوا الطريق فأخذوا، حبسهم الإمام حتى يتوبوا.
- ٢ - إن أخذوا مال مسلم، أو ذمي، وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف.
- ٣ - إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء، لأنه إنما يقتلهم حداً حقاً لله تعالى، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى.
- ٤ - إن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وقتلهم، وصلبهم، أو قتلهم يعني من غير قطع، أو صلبهم من غير قطع.

الدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٦).

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

قيل معناه: الذين يحاربون أولياء الله، وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاف.

كيفية تطبيق حد قطع الطريق:

في حال القتل:

- ١ - يطعن تحت ثنودته^(١) اليسرى حتى يموت، لأنه أبلغ في زجر غيره.
- ٢ - يُصلب ثلاثة أيام، ثم يخلي بينه، وبين أهله ليدفنوه.
- * في حال قطع اليد والرجل تكون كما بيناه في السرقة.
- * إن باشر القتل واحد منهم أجري الحد على الكل، لأن المحاربة تتحقق بالكل.
- * إن كان في قطاع الطريق صبي، أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص.

شروط قطع الطريق:

- ١ - أن يكون لهم منعة وقدرة على الطريق.
- ٢ - أن يكون الامتناع بالخشب، والسلاح، لأن المعنى يوجد بهما.
- ٣ - أن يكون في دار الإسلام.
- ٤ - أن يتحقق قطع الطريق سواء أكان في المصر ليلاً، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق، وعليه الفتوى نظراً لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين.

(١) الثُّنْدُوءُ: لحمُ الثدي أو اللحم حول الثدي للمرأة، ويقال: رجل مُثَدَّه إذا كان كثير اللحم على الصدر. تهذيب اللغة (١٤ / ٦٤).

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - عرّف قطاع الطرق لغةً وشرعاً.

* لغةً:

* شرعاً:

ب - اذكر أحكام قطاع الطرق بالتفصيل.

.....

ج - ما كيفية تطبيق حد قطع الطريق؟

.....

.....

س ٢: ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسبها من العبارات التالية:

أ - يشترط في قطاع الطريق أن يكون لهم منعة وقدرة على قطع الطريق. ()

ب - قاطع الطريق يأخذ حكم قطع الطريق في بلاد الكفار. ()

ج - يتحقق قطع الطريق لو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر. ()

د - يشترط في إقامة حد قطع الطريق أن يكون في دار الإسلام. ()

الوحدة الثالثة

الجهاد والسَّير



الجهاد والسَّير

التعريف:

* **السَّير** في اللغة: جمع سيرة، وهي الطريقة خيراً كانت أو شراً، فيقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة.

سبب تسميته بذلك:

سمي الكتاب بذلك؛ لأنه يجمع سير النبي ﷺ، وطريقته في مغازيه، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك.

ويسمى أيضاً بكتاب الجهاد:

والجهاد في اللغة: بذل الجُهد - بالضم - وهو الوسع، والطاقة، أو الجُهد - بالفتح - كناية عن المبالغة في العمل.

وفي الشرع: بذل الوسع، والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك.^(١)

مشروعية الجهاد:

الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها، ثبتت فرضيته بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢)، وغيرها من الآيات في الأمر بقتال الكفار.

ومن السنة: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٣)، وقال: «الجهاد ماض - أي فرض منذ بعثني الله تعالى إلى يوم القيامة - حتى يقاتل عصابة

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٧).

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/ ١) كتاب الإيمان. باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم».

من أمّتي الدجال»^(١) وعليه إجماع الأمة.

حكم الجهاد:

الجهاد فرض عين عند النفي العام، وكفاية عند عدمه.

والنفي العام: هو خروج جميع المسلمين؛ لإعزاز الدين وقهر المشركين.

أ - فيكون الجهاد فرض عين: إذا هجم العدو فوجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن الزوج والعبد بغير إذن السيد؛ لأنه يصير فرض عين، وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاة والصوم؛ لقوله تعالى:

﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٢)

ب - ويكون فرض كفاية^(٣): إذا كان المقصود منه دفع شر الكفر، وكسر شوكته، وإعلاء كلمة الإسلام، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم، والنبى ﷺ كان يخرج إلى الجهاد، ولا يخرج جميع أهل المدينة؛ ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع.

من يفترض عليه الجهاد:

قتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر.

ما يجب على المسلمين قبل مهاجمة العدو:

إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة، أو حصناً وجب عليهم ما يلي:

١ - دعوتهم للإسلام: لقوله ﷺ: «وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال إلى الإسلام»^(٤)، لأنهم ربما أسلموا فيحصل المقصود بأهون الشرين، فإن أسلموا كفوا عن قتالهم لقوله ﷺ: «فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم»^(٥)، ولأن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ١٨) كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور.

(٢) سورة التوبة: ٤١.

(٣) أي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ويأثم الجميع إذا لم يقم به أحد.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١٣٩) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١٣٩) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو.

المقصود إسلامهم وقد حصل.

٢ - إن لم يسلموا دَعَوْهُمْ إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها، لقوله ﷺ: «وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية»^(١) وبينوا لهم كميتها، وقدرها لتقطع المنازعة بعد ذلك، ومتى تجب، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعهم؛ لأنه لا فائدة فيه، إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولأن القتال ينتهي بالجزية، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾^(٢) أي حتى يقبلوها.

* إن قبلوها فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا قال ﷺ: «فإذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».^(٣)

٣ - فإن أبوا عن الإسلام، والجزية حاربهم؛ لقوله ﷺ: «فإن أبوا فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم».^(٤)

حكم من لم تبلغه الدعوة:

من لم تبلغه الدعوة يجب عليهم أن يدعهم إلى الإسلام، لما تقدم فربما أجابوا فنكفي مؤنة القتال.

وإن قاتلهم بغير دعوة قيل: يجوز؛ لأن الدعوة إلى الإسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ، وقيل: لا يجوز وهو آثم؛ للنهي أو لمخالفة الأمر على ما مر، ولأن الشيوع في بعض البلاد لا يعتبر شيوعاً في الكل.

ويستحب ذلك لمن بلغته الدعوة - أيضاً - مبالغة في الإنذار وهو غير واجب، لأنه ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارئون (أي غافلون)^(٥). وعن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ عهد إليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١ / ١) كتاب الإيمان - باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم».

(٢) سورة التوبة: الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧ / ٣) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين والترمذي في سننه (١٦٢ / ٤) كتاب السير - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٦ / ٣) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧ / ٢) كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية.

أن يغير على بني الأصفر صباحاً ثم يحرق نخلهم»^(١) والغارة لا تكون عن دعوة.

المنهي عنه في القتال:

١ - أن لا يغدروا: والغدر نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان، ولا بأس به قبله، وهو حيلة وخدعة، قال ﷺ: «الحرب خدعة»^(٢).

٢ - أن لا يغلوا: والغلول الخيانة، والسرقة من المغنم.

٣ - أن لا يُمَثَّلوا: والمثلة المنهي عنها تكون بعد الظفر بهم.

٤ - أن لا يقتلوا مجنوناً، ولا امرأة، ولا صبيّاً، ولا أعمى، ولا مُقْعِداً، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخاً فانياً، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكاً، أو ممن يقدر على القتال، أو يحرض عليه، أو له رأي في الحرب أو مال يحث به، أو يكون الشيخ ممن يحتال؛ لنهيهِ ﷺ عن قتل الصبيان والذراري، وقد رأى ﷺ امرأة مقتولة فقال: «هاه ما لها قتلت وما كانت تقاتل؟»^(٣)، ولأن الموجب للقتل هو الحراب بإشارة هذا النص، وهؤلاء لا يقاتلون. * ويقتل الرهايين، وأهل الصوامع الذين يخالطون الناس، أو يدلّون على عورات المسلمين لما مر، فإن كانوا لا يخالطون الناس أو حبسوا أنفسهم في جبل، أو صومعة ونحوه لا يقتلون لما بينا.

ودليل ذلك:

ما كان يوصي به النبي ﷺ القادة قبل المعركة بقوله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨/٣) كتاب الجهاد - باب في الحرق في بلاد العدو.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٢/٣) كتاب الجهاد والسير - باب الحرب خدعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٧/٣) كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب بلفظ: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩/٥) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرّف الجهاد لغةً وشرعاً.

* لغةً:

* شرعاً:

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - الجهاد فريضة يكفر جاحدها. ()

ب - يجوز المثلة بالكفار بعد الظفر بهم. ()

ج - أمان المرأة المسلمة صحيح. ()

د - الذمي يصح أمانه. ()

س ٣: ما حكم الجهاد؟

.....

.....

س ٤: اكتب الحكمة من مشروعية الجهاد.

.....

.....

موادعة أهل الحرب

التعريف:

الموادعة: هي المعاهدة، والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه.

حكم موادعة الكفار:

يختلف الحكم بحسب قوة المسلمين، وضعفهم:

أ - إن كان للمسلمين قوة: فلا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب؛ لأنه لا مصلحة في ذلك لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخير، لأن الموادعة طلب الأمان وترك القتال، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(١).

ب - وإن لم يكن للمسلمين قوة: فلا بأس به؛ لأنه خير للمسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٢)، أي إن مالوا إلى المصالحة فَمِلْ إليهم وصالحتهم، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام، والمسلمين، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمها، ولأن عليهم حفظ أنفسهم بالموادعة، فقد صالح ﷺ أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين.^(٣)

شرط الموادعة: الضرورة وهي ضرورة الاستعداد للقتال بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة، ولا تجوز عند عدم الضرورة كما مر.^(٤)

مدة الموادعة: عقد المصالحة قد يكون مؤقتاً، أو مؤبداً غير مؤقت بمدة معينة، والمعتبر فيه

(١) سورة محمد: ٣٥.

(٢) سورة الأنفال: ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥ / ٣) كتاب الجهاد. باب في الصلح مع العدو و صلح الحديبية أخرج الخبر فيه البخاري في صحيحه (٩٦١ / ٢)

كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين

(٤) بدائع الصنائع (١٠٨ / ٧).

ما يراه الإمام من المصلحة؛ لأن تحقيق المصلحة، والخير لا يؤقت بمدة.

ما يترتب على عقد المودعة:

أمان المودعين على أنفسهم، وأموالهم، ونسائهم، وذرائعهم.^(١)

صفة عقد المودعة:

هو عقد غير لازم محتمل للنقض فللإمام أن ينبذ إليهم، وكذلك إذا كان النبد من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولاً بالنبد وأخبروا الإمام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغزوهم.^(٢)

متى يجوز للمسلمين نقض المودعة؟



١ - ظهور مصلحة للمسلمين في القتال: فإن وادع الإمام أهل الحرب، ثم رأى القتال أصلح نبذ إلى ملكهم عهده وقاتلهم، قال تعالى: ﴿فَأَنبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٣) والنبي ﷺ نبذ^(٤) المودعة التي كانت بينه، وبين أهل مكة^(٥)؛ ولأن المعتبر المصلحة على ما بينا.

* ولا بد من إعلامهم بترك المعاهدة تحرزاً عن الغدر المنهي عنه، ويكتفي بعلم الملك؛ لأنه صاحب أمرهم، ويعلمهم بذلك، ويشترط مدة يبلغ خبر النبد إلى جماعتهم، فإذا مضت مدة تمكن الملك من إعلامهم جاز مقاتلتهم، وإن لم يعلمهم.

(١) بدائع الصنائع (١٠٩/٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٩/٧).

(٣) سورة الأنفال: ٥٨.

(٤) النبد: هو الترك أي التحلل من العهد الذي بيننا وبين غيرنا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦٠/٣) كتاب الجزية والمودعة. باب كيف ينبذ إلى أهل العهد.

٢ - خيانة العدو للمسلمين: فإن بدؤوا بخيانة المسلمين فيما أن يكون ذلك بعلم ملكهم، أو بدون علمه:

أ - فإن كان بعلم ملكهم: قاتلهم من غير نبد؛ لأنهم قد نقضوا العهد، وكان باختيار ملكهم.

ب - وإن كان بغير علمه: كما لو دخل منهم جماعة دارنا، وقطعوا الطريق بغير أمر الملك لا يكون نقضاً في حق الجميع؛ لأنه بغير إذن الملك، ويكون نقضاً في حقهم خاصة فيقتلون.

الموادعة (المصالحة) على المال:

١ - إن كان بالمسلمين قوة أو لهم نصر: جاز للإمام أن يوادعهم بمال، وبغيره إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

٢ - إن كان بالمسلمين ضعف، أو لحقتهم هزيمة: جاز للإمام أن يدفع إليهم مالاً ليوادعوه للضرورة وقد قال ﷺ: «اجعل مالك دون نفسك»^(١) وإن لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين.

موادعة المرتدين:

الصلح مع المرتدين مقيد بما إذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب، وإلا فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز.

موادعة أهل الذمة:

أهل الذمة: هم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة، وارتبطوا معها بعهد^(٢)، وموادعتهم جائزة؛ لأنهم لما نقضوا العهد صاروا كغيرهم من أهل الحرب، ويجوز أخذ المال منهم؛ لأنه لا يجوز تركهم بالجزية.

(١) أورده الديلمي في الفردوس (١/ ٤٢٨) من قول سمرة بن جندب بلفظ (مالك دون دمك).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/ ٩٥).

موادعة البغاة:

البغاة: الجماعة القوية الخارجة على طاعة الإمام متأولين^(١) وموادعتهم جائزة؛ لأنه لما جازت موادعة الكفرة فلأن تجوز موادعة بغاة المسلمين أولى، ولكن لا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر، وإذا أخذ شيء لأجل الصلح يرد عليهم، ولكن بعد أن تضع الحرب أوزارها، ولا يردها حال الحرب، لأنه إعانة لهم، ولو أخذ مالهم بالقتال يرد عليهم.

الهدية لأمر الجيش:

يكره لأمر الجيش، أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص بها، بل يجعلها فيئاً للمسلمين؛ لأنه إنما أهدي إليه بمنعة المسلمين لا بنفسه.

بيع السلاح والكراع:

يكره بيع السلاح والكراع - أي الخيل - من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٢)؛ ولما فيه من تقويتهم على المسلمين وهذا معصية، وكذلك الحديد، وكل ما هو أصل في آلات الحرب، وهو القياس في الطعام، والشراب، إلا أن جوزناه لما روي «أنه ﷺ أمر ثمامة بأن يُمير أهل مكة»^(٣) وكانوا حرباً علينا؛ ولأن نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوها عنا.

* ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة؛ لأنهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام.

(١) معجم لغة الفقهاء - (١٠٩/١).

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٦/٢) وقال لم أجده وعند البزار من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ «نهى عن بيع السلاح في الفتنة» وصوب ابن عدي وقفه وعلقه البخاري.

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر.

إدخال المصحف وكتب الفقه أرض الحرب:

لا بأس بإدخال المصحف أرض الحرب، لقراءة القرآن مع جيش عظيم، أو تاجر دخل بأمان؛ لأن الغالب السلامة، ويكره ذلك مع سرية، أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام؛ لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به، وكتب الفقه بمنزلة المصحف.

أحكام الأمان للكفار

تعريف الأمان:

هو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم.^(١)

حكم أمان المسلم لغيره:

إذا أمن رجل أو امرأة من المسلمين واحداً أو أكثر أو أهل مدينة من الكفار صح أمانهم، فلا يحل لأحد من المسلمين قتالهم، بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة، فإن ترتب على ذلك مفسدة نبذ الإمام إليهم أمانهم، رعاية لمصالح المسلمين، وأعلمهم بذلك، وأدب الإمام ذلك المؤمن لانفراده برأيه.

دليله:

أما أمان الرجل الواحد فلقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم»^(٢)، أي أقلهم، وهو الواحد.

وأما أمان المرأة فجائز لما روي أن أم هانئ أجارت رجلين من المشركين، فأراد علي رضي الله عنه أن يقتلها وقال لها: أتجيرين المشركين على رسول الله ﷺ؟ فقالت: والله لا تقتلها.

(١) بدائع الصنائع - (١٠٦/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٠/٤) كتاب الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر.

حتى تقتلني دونهما، ثم أغلقت دونه الباب وجاءت إلى النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت»^(١).

شروط المؤمن:

١ - العقل: فلا يجوز أمان المجنون، والصبي الذي لا يعقل.

٢ - البلوغ: فلا يصح أمان الصبي العاقل.

٣ - الإسلام: فلا يصح أمان الذمي وإن كان مقاتلاً.

ما يترتب على صحة الأمان:

١ - ينبغي للإمام إذا جاؤوه بالأمان أن يدعوهم إلى الإسلام، أو إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوه إلى الإسلام فيها ونعمت، وإن أبوا وأجابوا إلى الجزية قبلت منهم، وصاروا ذمة، وإن أبوا ردهم إلى مأمَنهم، وقتلهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَلْبَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٢).

٢ - ثبوت الأمان للكفرة عن القتل، والسبي، والاستغنام، وأما إذا وجد في أيديهم مسلم أو ذمي أسير فإنه يؤخذ منهم.

من لا يصح أمانه لغيره:

١ - الذمي: لأنه متهم ولا ولاية له على المسلمين.

٢ - الأسير: لأنه مقهور تحت أيديهم فلا يخافونه.

٣ - التاجر عند الكفار: لأنه مقهور تحت أيديهم فلا يخافونه.

٤ - من أسلم في دارهم ولم يهاجر إلينا للتهمة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٤/٣) كتاب الجهاد - باب في أمان المرأة.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦.

٥ - العبد المحجور عن القتال، وقال محمد: يصح، لقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم».^(١)

٦ - المراهق^(٢)؛ لأنه لا يملك العقود، والأمان عقد، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه فففي حق غيره أولى.

وقال محمد: إن كان يعقل الأمان، ويصفه يجوز أمانه.

(١) سبق تخريجه في أول فصل أمان الواحد.

(٢) المُرَاهِقُ: من قارب الاحتلام. مختار الصحاح - (١/٢٦٧).

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - ما حكم موادة الكفار؟

.....

ب - عرف الأمان:

.....

ج - اكتب شروط المؤمن:

.....

.....

.....

د - ما الذي يترتب على صحة الأمان؟

.....

س ٢: علّل ما يأتي:

أ - كراهية اختصاص أمير الجيش بما أُهدي إليه من أهل الكفر:

.....

ب - كراهية بيع السلاح والكراع لأهل الحرب:

.....



س ٣: اكتب قيمتين وبيّن مظهرهما من خلال فهمك.

- * القيمة:
- * مظهرها:
- * القيمة:
- * مظهرها:



أحكام الغنائم

التعريف:

* لغةً: جمع غنيمة وهي الفوز بالشيء بلا مشقة والغنم بالضم الفيء.

* شرعاً: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة.

حكمها: أن تخمس والباقي بعد الخمس للغانمين خاصة.

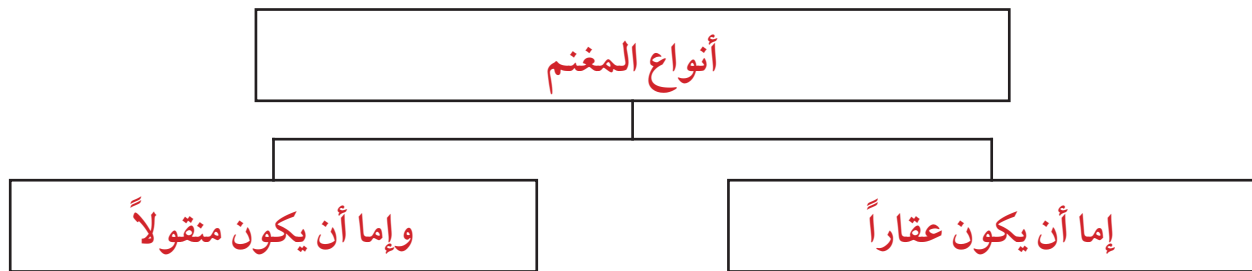
والفيء:

ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار إسلام.

حكمه: أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخَمَّس. ^(١)

أنواع المغنم:

إذا فتح الإمام بلدة عنوةً - أي قهراً - فالمغنم في تلك البلدة لا يخلو عن أمرين:



(١) تعريف الغنيمة والفيء من البحر الرائق (٥/ ٨٩) وينظر: أنيس الفقهاء (١٨٣).

أما العقار:

وهو كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والنخل^(١) فالإمام مخير فيه بين أمرين:

أ - القسمة بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر.^(٢)

ب - إقرار أهله عليه، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، وفي كل من ذلك قدوة، فيتخير.

* وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة.

وأما المنقول:

فهو ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض.^(٣)

وهو حق للغانمين فلا يجوز المنّ فيه بالرد على أهل البلد المفتوح دون مقابل؛ لأنه لم يرد به الشرع.

تصرف الإمام في الأسرى وفيما عجز عن حمله من أرض المعركة:

أولاً: تصرف الإمام في الأسرى: هو مخير فيهم بين ثلاثة أمور:

١ - القتل؛ لأن فيه تقليل مادة الكفر، والفساد وأنه ﷺ قد قتل فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بعد ما حصل في يده، وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم.^(٤)

٢ - الاسترقاق؛ لأن فيه دفع شرهم، وفور المنفعة للمسلمين.

٣ - المنّ: بتركهم أحراراً ذمة للمسلمين إذا كانوا أهلاً للذمة، وقيد بكونهم أهلاً للذمة احترازاً عن المرتدين ومشركي العرب كما سبق.

(١) المصباح المنير (٢/ ٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٥٧) كتاب الخراج. باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

(٣) معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٩٧).

(٤) خبر مقتل عقبة ذكره الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٣٠) ومقتل بني قريظة أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥١٠) كتاب المغازي. باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ.

مبادلة أسرى الكفار بأسرى المسلمين:

قال محمد: تجوز المفاداة على كل حال؛ لأن في عود المسلمين إلينا عوناً لنا، ولأن تخليص المسلم أولى من قتل الكفار، وقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(١).

مبادلة أسرى الكفار بالمال:

لا يجوز للإمام أن يفدي أسرى الكفار مقابل المال إلا عند الحاجة إليه، لأن النبي ﷺ قد عاتبه الله ﷻ يوم بدر على ذلك بقوله: ﴿لَوْلَا كَتَبُ مِنْ اللَّهِ سَبَقُ﴾^(٢)، فجلس ﷺ وأبو بكر يبكيان^(٣). وقال ﷺ: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر»^(٤)؛ لأنه أشار بقتلهم دون الفداء، ويجوز عند الحاجة للاستعداد للجهاد، لأن المعبر المصلحة.

ثانياً: تصرف الإمام فيما عجز عن حمله من أرض المعركة من المواشي والأسلحة والأمتعة:

١ - المواشي:

إذا أراد الإمام العود، ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها، وحرقها لكي لا يتنفعوا باللحم ولا يعقرها؛ لأنه مثله، وذبح الشاة جائز لغرض صحيح، وكسر شوكة الأعداء غرض صحيح وصار كقطع الشجر، وتخريب البناء، أما الحرق قبل الذبح منهي عنه لما فيه من تعذيب الحيوان.

٢ - الأسلحة والأمتعة:

إذا أراد الإمام العود ومعه أسلحة وأمتعة يعجز عن نقلها فإنه يحرق الأسلحة، والأمتعة أيضاً، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقدر الكفار عليه إبطالاً للمنفعة عليهم.

(١) سورة محمد: الآية: ٤.

(٢) سورة الأنفال: الآية: ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٨٣) كتاب الجهاد - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٤).

ما يتحقق به امتلاك المغنم:

* الغنائم لا تملك بالإصابة، ويثبت فيها الحق باليد الناقلة المتصرفه، ويتأكد الحق بالإحراز ويثبت بالقسمة.

* فلو أسلم الأسير بعد الأخذ قبل الإحراز لا يكون حراً، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حراً؛ والدليل أنه ﷺ: «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب»^(١)، والقسمة بيع معنى فيدخل تحت النهي، «ولأنه ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة»^(٢) ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يؤخرها؛ لأن تأخير الحق عن مستحقه لا يجوز مع حاجته إليه إلا بإذنه؛ ولأن فيه ضرراً بالمسلمين، لأن المدد يقطع طمعهم عنها فلا يلحقونهم فلا تؤمن كرة الكفار عليهم، وربما كان سبباً لرجوع الكرة عليهم، لاشتغال كل منهم بحمل نصيبه والدخول إلى وطنه.

* وما روي «أنه ﷺ قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها»^(٣)، فإنه فتحها، وصارت دار الإسلام، ولو قسمها في دار الحرب جاز بالإجماع، لأنه قضى في مجتهد فيه.

أنواع قسمة الغنيمة:



(١) أخرجه الطبري في المعجم الكبير (١٢ / ٤٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩ / ٥٤) جماع أبواب السير باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

(٣) هذا معنى حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٢٢٨) والبيهقي في سننه (٦ / ٣٢٥).

أولاً: قسمة ملك:

وهي لا تجوز في دار الحرب، لكن يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها؛ لأنه لا يثبت ملك الغنائم للغزاة في دار الحرب^(١)، ولا يجوز بيعها قبل القسمة، ولا في دار الحرب. * وقال أبو يوسف: إن قسمت في دار الحرب جاز، وأحب إلي أن تقسم في دار الإسلام.

* ويبنى على هذا الأصل (أي عدم ثبوت ملك الغزاة للغنائم في دار الحرب) مسائل منها:

١ - إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له ولا يورث نصيبه، وإن مات بعد إحرازها بدارنا فنصيبه لورثته.

٢ - إذا لحق المدد الجيش فأحرزوا الغنائم جملة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها.

٣ - إذا أتلّف واحد من الغانمين شيئاً من الغنيمة لا يضمن.

٤ - إذا قسم الإمام الغنائم في دار الحرب مجازفاً غير مجتهد، ولا معتقداً جواز القسمة لا تجوز، أما إذا رأى الإمام القسمة فقسمها نفذت قسمته، وكذلك لو رأى البيع فباعها؛ لأنه حكم أمضاه في محل الاجتهاد بالاجتهاد فينفذ.^(٢)

ثانياً: قسمة حمل:

وتكون إن عزت الدواب، ولم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك، وهذه القسمة جائزة بلا خلاف. وإذا لم يجد حمولة أصلاً ذبح، وأحرق، وقتل.

(١) بدائع الصنائع - (٧ / ١٢١).

(٢) بدائع الصنائع - (٧ / ١٢١).

من يستحق من الغنيمة:

- ١ - الردء^(١) والمقاتل: وهما في الغنيمة سواء؛ لأن إرهاب العدو يحصل بالردء مثل المقاتل أو أكثر فقد شاركوا المقاتلة في السبب فيشاركونهم في الاستحقاق.
- ٢ - المدد الذي لحق الجيش في دار الحرب: بشرط أن يدركوهم قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام، أو قبل القسمة في دار الحرب.
- ٣ - الشُّوقية^(٢) إن قاتلوا؛ لأنه تاجر، فإن قاتل فهو على حسب حاله فارساً أو راجلاً عند القتال.

ما يجوز الانتفاع به من الغنائم:

يجوز للعسكر أن يعلفوا في دار الحرب، ويأكلوا الطعام، ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بالسلاح، ويركبوا الدواب، ويلبسوا الثياب إذا احتاجوا إلى ذلك لما «روى ابن عمر رضي الله عنهما أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس»^(٣)، وعن ابن أبي أوفى أن الطعام يوم خير لم يخمس، وكان الرجل إذا احتاج إلى شيء ذهب فأخذه»^(٤) وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمير الجيش بالشام: مُر العسكر فليأكلوا، وليعلفوا ولا يبيعوا بذهب ولا فضة، فمن باع بذهب أو فضة ففيه الخمس.^(٥)

(١) الردء: بكسر أوله وسكون ثانية مهموزاً، الناصر والعون. معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٢١).

(٢) السوقي: المنسوب إلى السوق أو السوق كالتاجر وغيره. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥) بتصرف وقيل السوقي: ليس المراد أنه من أهل الأسواق كما تظنه العامة بل (الشُّوقَةُ) عند العرب خلاف الملك. المصباح المنير (١/ ٢٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٧٢) كتاب الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو. قال الألباني: صحيح.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٧٣) كتاب الجهاد. باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو. قال الألباني: صحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - (٦/ ٥٠٤) كتاب السير - باب في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ١٨٢) كتاب الجهاد - باب الطعام يؤخذ بأرض العدو.

شروط الانتفاع بذلك:

- ١ - الضرورة والحاجة: لأنه يتعذر عليهم حمل الطعام، أو العلف إلى دار الحرب والميرة^(١) منقطعة عنهم، فإن أهل الحرب لا يبيعونهم فلو لم نجز لهم ذلك ضاق عليهم الأمر.
- ٢ - عدم الاستفادة منه بالبيع: لأنه إنما أبيح لهم ذلك للحاجة فلا يجوز لهم البيع، ويردون الثمن إلى الغنيمة إن تم البيع.
- ٣ - المكث بدار الحرب: فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم شيء من ذلك؛ لأن الحاجة زالت.
- ٤ - أن يكون المتافع له سهم أو رضح^(٢) في الغنيمة.

(١) الميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٣).

(٢) الرضح: هو العطية القليلة من الغنيمة ويكون لمن دخل أرض المعركة وليس من أهل القتال ولم يسهم له.

أحكام أخماس الغنائم

ما ينبغي على الإمام قبل القسمة:

ينبغي للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب، ليعلم الفارس من الراجل ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم؛ ولأنه يتعذر الوقوف عليهم عند القتال.

من الفارس ومن الراجل؟

الفارس: من دخل دار الحرب فارساً حتى ولو مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس.

والراجل: من جاوز دار الحرب راجلاً، حتى ولو اشترى فرساً بعد ذلك فله سهم راجل؛ لأن العبرة للمجازاة كما بينا.

كيفية تقسيم الغنيمة:

تقسم الغنيمة أخماساً:

١ - أربعة أخماس منها للغانمين.

٢ - الخمس الباقي لله ولرسوله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ....﴾^(١).

أولاً: كيفية تقسيم الأربعة أخماس:

١ - من يسهم له: يسهم للفارس والراجل فقال أبو حنيفة: يعطى الفارس سهمين سهماً له وسهماً لفرسه^(٢) حتى ولو كان معه أكثر من فرس^(٣) ويعطى الراجل سهماً.

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) لا يسهم لبغل ولا راحلة؛ لأنه لا يصلح للكر والفر فصار كالراجل. والعتيق من الخيل والمَقْرَفُ والهجين والبرذون سواء في الاستحقاق والعناق: بكسر العين كرام الخيل العربية والبرذون: اسم للفرس العجمي. والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف عكسه. البحر الرائق (٥/٩٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - (٦/٥٣٤) كتاب الفئ والغنيمة - باب لا يسهم إلا لفرس واحد «أن الزبير بن العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبي ﷺ إلا لفرس واحد».

* وقالوا: للفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»^(١)؛ ولأن الفرس يحتاج إلى من يخدمه فصاروا ثلاثة.

* وعقب أبو حنيفة على ذلك القول: بأن القياس يأبى استحقاق الفرس أكثر من الفارس؛ لأنه آلة كالسلاح، والانتفاع بالفارس أعظم من الفرس ألا يرى أن الفارس يقاتل بانفراده، ولا تأثير للفرس بانفراده؛ فلا يجوز أن يستحق الفرس أكثر من صاحبه؛ ولأنه لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمي.

٢ - من يرضخ له:

الرضخ: هو العطية القليلة من الغنيمة، ويكون لمن دخل أرض المعركة، وليس من أهل القتال، ولم يسهم له ومن هؤلاء:

- ١ - المملوك، والصبي، والمكاتب يرضخ لهم إذا قاتلوا.
- ٢ - المرأة إن داوت الجرحى، لأنها غير مؤهلة للقتال، فيكون هذا منها مقام القتال لما فيه من منفعة المسلمين. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه كان لا يسهم للعبيد، والنساء، والصبيان^(٢). وعن ابن عباس أنه يرضخ لهم.
- ٣ - الذمي إن أعان المسلمين أو دلهم على عورات الكفار والطريق وقد «استعان ﷺ باليهود على اليهود فلم يسهم لهم»^(٣).
- ٤ - الأجير إذا قاتل. قال محمد: إن ترك خدمة صاحبه، وقاتل استحق السهم وإلا لا شيء له، ولا يجتمع له أجر، ونصيب في الغنيمة.

(١) صحيح البخاري - (٤ / ٣٠) كتاب الجهاد باب سهام الفرس سنن أبي داود - (٢ / ٨٣) كتاب الجهاد باب في سهام الخيل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٥٣) كتاب السير باب شهود من لا فرض عليه في القتال صحيح مسلم (٣ / ١٤٤٤) كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - (٩ / ٦٤) كتاب السير باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين.

ثانياً: كيفية تقسيم الخمس الآخر:

يقسم:

- ١ - للرسول ﷺ . ٢ - ذوي القربى .
- ٣ - اليتامى . ٤ - المساكين . ٥ - ابن السبيل .
- ١ - أما سهم النبي ﷺ ، فكان يستحقه بالرسالة، كما كان يستحق الصفي من المغنم كاختياره درع أو سيف أو جارية لنفسه فسقطا بموته جميعاً إذ لا رسول بعده؛ وقال ﷺ : «**مالي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**»^(١) وكذلك الأئمة المهديون لم يفرده بعدده ﷺ ، ولو بقي بعده، أو استحقه غيره لصرفوه إليه.
- * وأما ما ذكره الله تعالى لنفسه في الآية من الخمس، فإنما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه تعالى، ولأن الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم.

- ٢ - ذوي القربى وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وكانوا يستحقون سهمهم في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبموته زالت النصرة فلا سهم لهم الآن، إلا من كان منهم على أي صفة من الأصناف الثلاثة الواردة في الآية (أي الفقراء، والمساكين، وابن السبيل) فإنه يعطى منه دون غيرهم؛ لقوله ﷺ : «**يا بني هاشم إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس**»^(٢).

وما روي أن عمر رضي الله عنه كان ينكح منه أيَمَّهُم ويقضي منه غارمهم، ويخدم منه عائِلهم^(٣)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير

(١) سنن أبي داود - (٢ / ٩٠) كتاب الجهاد باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه.

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٧٥٦) كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة بلفظ: «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعوا لي محمية (وكان على الخمس)».

(٣) سنن النسائي الكبرى - (٣ / ٤٤) كتاب الفياء باب ١ مسند أحمد بن حنبل - (١ / ٣٢٠).

* وإذا ثبت أنه لا سهم لله تعالى، وسهم النبي ﷺ سقط، وسهم ذوي القربى يستحقونه بالفقر، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة التي ذكرناها فوجب أن يقسم عليهم، ويدخل ذوو القربى فيهم إذا كانوا بصفاتهم.

من غنم من دار الحرب بغير إذن الإمام:

الداخل لدار الحرب لا يخلو إما إن يكون له منعة أو لا:

١ - فإن كان لهم منعة:

فما أخذوه يخمس، سواء كان بإذن الإمام أو لم يكن؛ لأنهم إنما أخذوا بقوة المسلمين، وقد أخذوا قهراً وغلبة فكان غنيمة؛ ولهذا يجب على الإمام أن ينصرهم، لأن في خذلهم وهنا للمسلمين فكان المأخوذ بقوة المسلمين فيخمس.

٢ - وإن لم يكن لهم منعة:

أ - إن كان بإذن الإمام ففيه روايتان: أنه يخمس، لأن الإمام لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بإمدادهم بالعسكر فكان المأخوذ بقوة المسلمين فيخمس؛ وروي أنه لا يخمس؛ لأنهم لا يقدرّون على مغالبة الكفار فلا يكون غنيمة، وإنما هو تلصص.

ب - وإن كان بغير إذن الإمام لا يخمس بل لكل واحد ما أخذه لا يشاركه فيه غيره؛ لأنه ليس بغنيمة إذ الغنيمة ما أخذت بالغلبة، والقهر، ولا يلزم الإمام نصرتهم؛ لأنه لم يأمرهم، ولا وهن على الإسلام في ترك نصرتهم.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - المغنم نوعان. اكتبهما.

.....

.....

ب - ما حكم الغنيمة؟

.....

.....

س ٢: قارن بين الغنيمة والفيء من خلال الجدول الآتي:

أوجه المقارنة	الغنيمة	الفيء
التعريف		
الحكم		

س ٣: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - المنقول حق للإمام يجوز له أن يرده لأهل البلد المفتوح دون مقابل. ()

ب - تقسم الغنيمة أسداساً. ()

ج - يعطى للفارس سهمين من الغنيمة. ()

()

د - يعطى الراجل من الغنيمة ثلاثة أسهم.

()

هـ - الأجير إن ترك صاحبه وجاهد يسهم له.

س ٤ : اكتب تعريف المصطلحات الفقهية الآتية:

المصطلح الفقهي	التعريف
الفارس	
الراجل	
العقار	
المنقول	

س ٥ : قسمة الغنيمة نوعان. سجلهما.

.....
.....

س ٦ : علل ما يأتي:

أ - يرضخ للمرأة من الغنيمة ولا تعط سهماً.

.....

ب - جواز مبادلة أسرى الكفار بأسرى المسلمين.

.....

ج - مساواة الردء بالمقاتل في الغنيمة.

.....



س٧: بين من الذي يرضخ له من الغنينة؟

.....

.....

.....



س٨: وضح كيف تقسم الغنينة باختصار.

.....

.....

.....

التنفيل للغازي

التعريف:

* النفل لغة: الزيادة فسمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة.

* وشرعاً: اسم لما خصّه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال.

حكمه: مندوب للتحريض على القتال.

دليله: ما روي «أنه ﷺ نفل يوم بدر فقال: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»^(١)؛ وعن مالك أنه قال ذلك يوم خيبر.

صفته:

أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه^(٢)، أو من أصاب شيئاً فله رُبْعُه ونحو ذلك.

وقته:

يجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها وبعد الإحراز ينفل من الخمس.

وقال محمد: وما روي «أنه ﷺ نفل بعد الإحراز»^(٣) إنما كان من الخمس أو من الصفي فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد إحراز الغنيمة، وما قاله محمد صحيح؛ لأنه لا يجوز تصرف الإمام بعد الإحراز إلا في الخمس لما بيّنا، ويجوز من الخمس، لأنه لا حق للغانمين فيه.

(١) صحيح البخاري (٩١/٤) باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه.
(٢) السلب: سَلَبٌ مَحْفُظَةٌ: اخْتَلَسَهَا، وَأَخَذَهَا سَلْباً أَيْ انْتَزَعَهَا. وسلب المقتول هو ثيابه وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجهما وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة أو على وسطه.
(٣) سنن أبي داود - (٨٨/٢) كتاب الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل بلفظ: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس ولفظ: كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل (رجع من الغزو).

حكمة مشروعيته:

التحريض على القتال المندوب إليه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(١) ولأن الشجعان يرغبون في النفل فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال، ولهذا قلنا إنها تجوز قبل الإحراز؛ لأنها حينئذٍ تفيد التحريض والحث على القتال.

ما يجوز النفل فيه:

يجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب، والفضة، والسلب وغير ذلك، لأن معنى التحريض على القتال يتحقق في الكل.

والسلب: هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجهها وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة أو على وسطه، وأما ما كان مع غلامه أو على فرس آخر من أمواله فهو غنيمة للكل وليس بسلب.^(٢)

ما يترتب على النفل:

إذا جعل الإمام السلب للقاتل ترتب على ذلك أمور:

- ١ - اختصاص النفل بالمنفل له فلا يشاركه فيه غيره.
 - ٢ - يثبت ملكه بعد الإحراز بدار الإسلام.
 - ٣ - لا يُخمس النفل؛ لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه، وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس.
- * ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس؛ لأن ما أصابوه في الجهاد حصل بقوة الكل.^(٣)

(١) سورة الأنفال: ٦٥.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٥).

النفل بجميع الغنيمة:

لا ينبغي للإمام أن ينفل بجميع المأخوذ؛ لأن الغنيمة حق العسكر، فإذا نفل الجميع قطع حق الضعفاء عنها، وأبطل السهام التي جعلها الله تعالى في الغنيمة، قالوا هذا هو الأولى، فإن فعله مع سرية جاز لجواز أن تكون المصلحة في ذلك.

* وإذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة لا يستحقه القاتل، قال عليه السلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٤) وفي سننه عمرو بن واقد وهو متروك.

أحكام أموال المسلمين التي استولى عليها الكفار

إذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء.

وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك، وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر، وإن شاء ترك، وإن وهب له أخذه بالقيمة.

دليله:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً وجد بغيراً له في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة إن شئت»^(١) ولو لم يملكوه لما أوجب القيمة.

إسلام أهل الحرب ومتاع المسلمين تحت أيديهم:

لو أسلم أهل الحرب، ومتاع المسلمين الذي أحرزوه في أيديهم أو صاروا ذمة^(٢) أو اشتراه حربي^(٣) فأسلم أو دخل إلينا بأمان فهو لهم، ولا حق للمالك القديم فيه؛ لأنه مال أسلموا عليه وقد قال ﷺ: «من أسلم على مال فهو له»^(٤).

* وإن أسلموا قبل الإحراز بدارهم ردوه على المالك الأول؛ لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة.

* وأما إذا أسلم أهل الحرب وكان الذي أحرزوه النقود، والمكيل، والموزون، فإن وجدته قبل القسمة أخذه بغير شيء كما قلنا، وبعد القسمة لا سبيل له عليها، لأنه لو أخذها أخذها بمثلها ولا فائدة فيه.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥ / ٤) وفي إسناده الحسن بن عماره وهو متروك.

(٢) الذمي: من أمضى له عقد الذمة. معجم لغة الفقهاء - (١ / ١٧٨).

(٣) الحربي: منسوب إلى الحرب وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. معجم لغة الفقهاء (١ / ٢١٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠ / ٢٢٦) وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك الحديث.

دخول المسلم دار الحرب:

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم؛ لأن فيه غدرًا بهم وأنه منهي عنه، فإن أخذ شيئاً وأخرجه تصدق به؛ لأنه ملكه بأمر محظور وهو الغدر، والخيانة وسبيله التصدق به، لأنه ملك خبيث، بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن^(١)، ولم يلتزم ترك التعرض لهم فيباح له التعرض وإن أطلقوه.

ولو دخل مسلم دار الحرب فأدانه حربي أو أدان حربياً أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج المسلم، أو استأمن الحربي لم يقض بينهما بشيء من ذلك، أما الغصب فلا أنه صار ملكاً للذي أخذه لاستيلائه على مال مباح، وأما المداينة فلا أنه لا ولاية لنا عليهما وقت الإدانة والقضاء يعتمد الولاية، ولا على المستأمن وقت القضاء؛ لأنه ما التزم أحكامنا في الماضي.

وكذلك الحربيان إذا فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما بيننا، ولو خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين لوقوعه صحيحاً عن تراض، والولاية ثابتة؛ لالتزامهما أحكامنا وقتئذٍ ولا يقضى بالغصب لما مر.

(١) المستأمن: من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه. معجم لغة الفقهاء - (١/٤٢٦).
والمعاهد: من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء. معجم لغة الفقهاء (١/٤٣٨).

أحكام أمان الحربي

التعريف:

* لغةً: الحربي: منسوب إلى الحرب.

* شرعاً: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين.^(١)

إقامة الحربي في دار الإسلام:

الأصل أن الحربي لا يُمكن من الإقامة في دارنا دائماً إلا بأحد معنيين:

١ - إما الاسترقاق. ٢ - أو الذمة.

لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ولا يمنع من المدة اليسيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٢) وفي منعهم قطع الجلب والميرة^(٣) وسد باب التجارة، وربما منعوا تجارنا من الدخول إليهم وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان لا يجوز المقام الكثير ويجوز القليل، فلا بد من الحد الفاصل فقدرناه بالسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية.

الأحكام المترتبة على إعطاء الحربي الأمان بأرضنا:

١ - إذا دخل الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام: إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام سنة صار ذمياً لالتزامه الجزية بشرط الإمام فتوضع عليه الجزية.

٢ - لا يُمكن من العود إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا ينتقض، ولأن فيه مضرة المسلمين بجعل ولده حرباً علينا وبانقطاع الجزية وكذلك إن وقّت الإمام دون السنة فأقام؛ لأنه يصير ملتزماً.

(١) معجم لغة الفقهاء - (١/٢١٤).

(٢) سورة التوبة: ٦.

(٣) الجَلَب: ما تجلبه من بلد إلى بلد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٠٤) وقيل: الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع والميرة: الطعام يمتاره الإنسان وهو الطعام يجلب ويجمع للسفر. العناية شرح الهداية - (٨/٥٩) بتصرف.

٣ - إذا دخلت حربية بأمان فتزوجت بذي ذمية، ولو تزوج حربي بذمية لا يصير ذمياً؛ لأنها التزمت المقام معه ولم يلتزم هو؛ لأنه يطلقها ويعود.

٤ - إذا رجع الحربي المستأمن إلى دار الحرب، وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً عليهما حل دمه بالعود إلى دار الحرب؛ لأنه أبطل أمانه به فعاد حربياً وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باقٍ على ما كان عليه حرام التناول؛ لأن حُكْمَ أمانه في حق ماله لا يبطل، فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئاً.^(١)

(١) تبين الحقائق - (٣/ ٢٦٩).

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرف النفل لغةً وشرعاً:

* لغةً:

* شرعاً:

ب - ما حكم النفل؟

.....

ج - بين الحكمة من مشروعية النفل:

.....

د - اكتب دليل مشروعية النفل:

.....

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي:

أ - النفل بالذهب والفضة لا يجوز. ()

ب - إذا دخلت حربية دار الإسلام بأمان فتزوجت بذي ذمية صارت ذمية. ()

ج - لو تزوج حربي بذمية لا يصير ذمياً. ()

د - الخمس ينفل. ()

س ٣: إقامة الحربي بدار الإسلام تكون بأحد أمرين. اكتبهما:

.....

.....

.....

س ٤: استنبط قيمة وجدانية من الدرس وبيّن مظهرها السلوكي:

* القيمة:

* مظهرها:

الجزية

التعريف:

الجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة.

سميت بذلك: لأنها تجزى عن الذمي: أي تقضي وتكفي عن القتل، فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل.

دليها: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١).

الجزية في مقابل القتل والاسترقاق:

* إن قيل: الكفر معصية وهو أعظم الكبائر فكيف يصح أخذ البذل على تقريره؟
أجيب بأن الجزية لم تكن بدلاً عن تقرير الكفر، وإنما هي عوض عن ترك القتل والاسترقاق الواجبين فجاز كإسقاط القصاص بعوض، أو هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق.^(٢)

أنواع الجزية: الجزية ضربان:

١ - جزية توضع بالتراضي، والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وقد صالح صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على ألف ومائتي حلة^(٣)، وكانت جزية بالصلح ولا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق؛ لأن في ذلك ترك الوفاء بالعهد كما أنها وجبت بالتراضي فلا يؤخذ إلا ما تم الاتفاق عليه.

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) العناية شرح الهداية - (٨ / ٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ١٨٣) كتاب الخراج - باب في أخذ الجزية قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.

٢ - جزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار، وأقرهم على ملكهم.

مقدار الجزية التي يضعها الإمام:

يضع الإمام على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

* وتؤخذ في كل شهر بقسطه؛ تخفيفاً، وليمكنه الأداء هكذا روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من غير نكير من غيرهم فكان إجماعاً، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «خذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافري»^(١) فهو محمول على الصلح، ألا ترى أنه قال وحالمة، ولا جزية على النساء إلا في المصالحة.

وقتها: تجب في أول الحول؛ لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد، ولأن المَعْوَضَ قد سَلَّمَ لهم فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن.

ضابط الغني والمتوسط والفقير:

اختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير، والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة.

من توضع عليهم الجزية:

١ - أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٣/٣) كتاب الخراج - باب في أخذ الجزية قال الشيخ الألباني: صحيح والمعافري حي باليمن ينسب إليه هذا النوع من الثياب.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

٢ - المجوس؛ لما روي «أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: ما أصنع بهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَئِوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِي ذَبَائِحِهِمْ»، فوضع عليهم الجزية»^(١).

٣ - عبدة الأوثان من العجم؛ لأنه يجوز استرقاقهم فيجوز أخذ الجزية من رجالهم كالكتابي والمجوسي، أو لأنه لما جاز إبقاؤهم على الكفر بأحد الشيئين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية.

من لا تقبل منه الجزية:

١ - عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم بالغوا في أذاه ﷺ بالتكذيب وإخراجه من وطنه، فتغلظت عقوبتهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وقال ﷺ يوم حنين: «لو كان يجري على عربي رق لكان اليوم، وإنما الإسلام أو السيف»^(٢).

* أما نساء العرب، فيسترقون، لأن النبي ﷺ استرقهم كما استرق أهل الكتاب، ولا يجبرون على الإسلام.

٢ - المرتدين: لأنه كفر بعد إسلامه واطلاعه على محاسن الإسلام. وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

(١) الشطر الأول من الحديث «سَئِوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس والشطر الثاني أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٩/٦) كتاب السير - باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية وعبد الرزاق في مصنفه (٩٦/٦) كتاب أهل الكتاب - باب أخذ الجزية من المجوس والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٩/٩) كتاب الضحايا - باب ما جاء في ذبيحة المجوس وقال: هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده جمعهم بلفظ: «على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٩) كتاب السير باب من يجري عليه الرق بلفظ «لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو إيسار وفداء» وقال: وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٩) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

من لا تفرض عليه الجزية:

- ١ - الصبي.
- ٢ - المرأة.
- ٣ - المجنون.
- ٤ - العبد.
- ٥ - المكاتب.
- ٦ - الزَّمن.^(١)
- ٧ - الأعمى.
- ٨ - المقعد.
- ٩ - الشيخ الكبير.

لأن الجزية وجبت لإسقاط القتل، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية، وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم، ولأن عمر رضي الله عنه لم يضع على النساء جزية.^(٢)

١٠ - الرهايين المنعزلين، والمراد الرهايين الذين لا يقدرّون على العمل والسياحين^(٣) ونحوهم أما إذا كانوا يقدرّون على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدرّون على العمل فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج.

١١ - الفقير غير المعتمل؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط كونه معتملاً^(٤) ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو كالمعتمل كمن قدر على الزراعة ولم يزرع.^(٥)

١٢ - نصارى بني تغلب، وفقرائهم، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة^(٦)، فإذا أخذ منهم ذلك سقطت الجزية.

١٣ - الذمي الذي مرض جميع السنة أو أكثرها أو نصفها لا جزية عليه، لأنها تجب على الصحيح المعتمل لما بيّنا.

ما تسقط به الجزية:

١ ، ٢ - الموت أو الإسلام؛ لأنها شرعت للزجر عن الكفر وحملًا على الإسلام، ولا حاجة

(١) زَمَن: مرض يدوم زماناً طويلاً كالعاهة القديمة. المصباح المنير بتصرف (١/٢٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - (٦/٨٥) كتاب أهل الكتاب - باب الجزية.

(٣) السياحين: جمع سياح، وهو الطائف في البلاد للنزهة أو غيرها. معجم لغة الفقهاء - (١/٢٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - (٦/٨٥) كتاب أهل الكتاب - باب الجزية. والمعتمل هو القادر على العمل وإن لم يحسن حرفة،

وقيل: المعتمل القادر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان وإن لم يحسن الحرفة البحر الرائق (٥/١١٩).

(٥) البحر الرائق (٥/١١٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي - (٩/٣١٥) كتاب الجزية - باب من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماء.

إلى ذلك بعد الموت، والإسلام لما بيّنا أنها بدل عن القتل، وقد سقط القتل عنهما؛ ولأنها وجبت على وجه الصغار، وقد تعذر ذلك بالموت والإسلام.

٣ - مضي سنة تامة لم يؤد فيه الذمي ما عليه من الجزية ودخول سنة أخرى؛ لأنها تتداخل كالحدود.

- وقالوا: تؤخذ لجميع ما مضى، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون.

بيان ما يؤخذ به أهل الذمة:

١ - ينبغي أن تؤخذ الجزية على وصف الذل، والصغار؛ كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

٢ - يؤخذ أهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم، ومراكبهم.

٣ - لا تُحدث كنيسة، ولا صومعة، ولا بيعة في دار الإسلام؛ قال ﷺ: «لا إحصاء في الإسلام ولا كنيسة»^(٢)؛ والمراد إحداث الكنيسة في دار الإسلام.

٤ - يمنعون من إظهار الفواحش، والربا، والمزامير، والطناير، والغناء وكل لهو محرم في دينهم، لأن هذه الأشياء كبائر في جميع الأديان لم يقرأوا عليها بالأمان.

جزية بني تغلب:

يؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكاة المسلمين، ويؤخذ من نسائهم، ويضعف عليهم العشر؛ لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على أن يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين^(٣)، فلهذا يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم؛ لأن الزكاة تجب على نساء المسلمين دون صبيانهم.

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤ / ١٠) كتاب الضحايا - باب كراهية إحصاء البهائم بإسناد ضعيف بلفظ «لا إحصاء في الإسلام ولا بنیان كنيسة» وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق (٤٨٩ / ٢) وهو في كتاب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى من أهل الشام وقال فيه: وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا تحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب منها». والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١ / ٩) كتاب الجزية - باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعاً لصلواتهم عن عمر وعن ابن عباس موقوفاً.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - (٣١٥ / ٩) كتاب الجزية - باب من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماء.

* وتصرف الجزية، والخراج وما يؤخذ من بني تغلب، ومن الأراضي التي أُجلي أهلها عنها وما أهدها أهل الحرب إلى الإمام في مصالح المسلمين؛ لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال.

مثال للمصالح:

- ١ - أرزاق المقاتلة وذرائعهم؛ لأنهم يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم.
- ٢ - سد الثغور، وبناء القناطر، والجسور، لأنها مصلحة عامة.
- ٣ - إعطاء القضاة، والمدرسين، والعلماء، والمفتين، والعمال قدر كفايتهم؛ لأنهم حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين.

تعجيل الجزية:

يجوز تعجيل الجزية لستين أو أكثر كالخراج؛ فلو عجل لستين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة؛ لأنه أداه قبل الوجوب، ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات، أو أسلم بعد دخولها؛ لأنه أداه بعد الوجوب.

ما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض:

لا ينتقض عهد أهل الذمة إلا بالحق بدار الحرب، أو إن تغلبوا على موضع فيحاربونا فتصير أحكامهم كالمرتدين، إلا أنه إذا ظفرنا بهم نسترقهم، ولا نجبرهم على الإسلام؛ لأنهم إذا صاروا حرباً علينا فلا فائدة في عقد الذمة فيصيرون كالمرتدين، ومألهم كمالهم إلا أنهم يُسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - الجزية ضربان. اكتبهما:

.....
.....

ب - الجزية نوعان. سجلهما:

.....
.....

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- أ - الجزية توضع على الغني دون الفقير. ()
- ب - جزية بني تغلب ضعف زكاة المسلمين. ()
- ج - تؤخذ الجزية منهم على الذلة والصغار. ()

س ٣: بين مقدار الجزية التي يضعها الإمام؟

.....
.....

س ٤: علّل ما يأتي:

أ - الجزية قد تؤخذ كل شهر بقسطه:

.....

ب - عبدة الأوثان من العرب لا تُقبل منهم الجزية:

.....

ج - المرأة والصبي لا يفرض عليهما جزية:

.....

س ٥: بَمَ تسقط الجزية؟

.....

.....

.....

الخراج

التعريف:

* لغةً: الخراج اسم لما يخرج من غلة الأرض.

* شرعاً: أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج.^(١)

الفرق بين الجزية والخراج:

الخراج شبه الجزية لكن الجزية مال يوضع على رؤوس الأشخاص، والخراج يوضع على رقبة الأرض.

* كان الخراج وظيفة (ضريبة) مشروعة في الجاهلية كفاية للمقاتلة، فأقره الإسلام.

دليله:

ما روي أن عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على أربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الأراضي وجعل عليها حذيفة بن اليمان مشرفاً فمسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب^(٢) فوظف على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهماً وقفيزاً^(٣) مما يزرع، وعلى كل جريب رتبة خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم^(٤) وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً.

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٥).

(٢) الجريب: أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها ستون ذراعاً بذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضه. وقيل هذا جريب سواد العراق؛ فأما جريب أرض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم.

(٣) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة أرتال وثلث والقفيز من الأرض عشر الجريب. المصباح المنير ج ٢/ ص ٥١١. وينظر: المطالع على أبواب المقنع ج ١/ ص ٢١٨

(٤) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٣٦ وابن رجب الحنبلي في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج ص ٩، ٥٤، ٦٣.

أنواع الخراج:



١ - **خراج مقاسمة:** وهو يتعلق بالخراج من الأرض كالعشر.

وصورته: أن يَمَن الإمام على أهل بلدة فتحها فتجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه، ولا يزيد على النصف؛ لأن التقدير ورد بالنصف وهو ما روي أنه ﷺ أعطى خيبر لليهود أن يعملوها، ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها^(١)، وحكمه حكم العشر إلا أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه خراج حقيقة.

٢ - **خراج وظيفة:** ويسمى أيضاً خراج مساحة؛ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض.

* ولا يزيد فيه على ما وظفه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة يبلغه الماء صاع^(٢) ودرهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم على ما روينا، ولأن المؤن متفاوتة، والوظيفة متفاوتت بمؤنة، ألا ترى أن الواجب فيما سقته السماء العشر، وما سقي بالدولاب نصف العشر، والكرم خفيف المؤن، والمزارع أكثر، والرطبة بينهما، فوظف على كل نوع بقدره كما تقدم.

* وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة كالزعران، وغيره ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزداد عليه، وينقص منه عند العجز قال عمر رضي الله عنه : لعلكما حَمَلْتُمَا

(١) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٥٥١ كتاب المغازي - باب معاملة النبي - ﷺ - أهل خيبر.

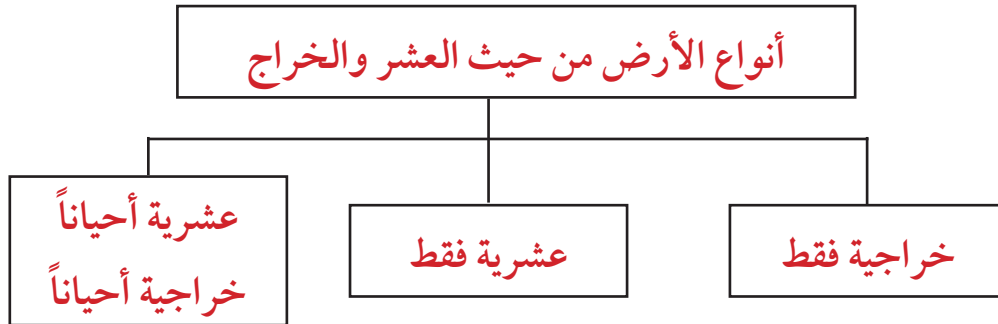
(٢) الصاع: أربعة أمنان. والمن: مائتان وستون درهماً. والدرهم من أجود النقود.

الأرض ما لا تطيق؛ قالوا: لا ولو زدنا لأطقت^(١)، وأنه دليل جواز النقصان، ولا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق؛ لأنه خلاف إجماع الصحابة.

* وما وظفه إمام آخر في أرض كتوظيف عمر رضي الله عنه باجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله.

* ولو وظف على أرض ابتداء تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه بقدر الطاقة عند محمد، لأنه إنشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم، ولا يجوز عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة، لأن الخراج مقدر شرعاً، واتباع إجماع الصحابة واجب لأن المقادير لا تعرف إلا توقيفاً.

أنواع الأرض من حيث العشر والخراج:



الأرض إما أن تكون أرض عشر^(٢) أو أرض خراج أو قد تكون عشرية أحياناً وخراجية أحياناً:

١ - أرض العشر وهي:

أ - أرض العرب، وهي ما بين العُدَيْب إلى أقصى حَجَرٍ باليمن بِمَهْرَةٍ^(٣) إلى حد الشام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب

(١) صحيح البخاري ج ٣/ ص ١٣٥٣ كتاب فضائل الصحابة - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) العشر بضم العين واحد العشرة البحر الرائق (١١٢/٥).

(٣) العُدَيْب: ماء لتميم والحجر بفتح الحاء بمعنى الصخرة ومهرة بفتح الهاء والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب إليها الإبل المهرية وسمي ذلك المقام به فيكون بمهرة بدلاً من قوله باليمن. البحر الرائق (١١٣/٥).

ولأن من شرط الخراج أن يقر أهلها على الكفر^(١)، ومشركو العرب لا يقرون على الكفر على ما قدمناه.

ب - كل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين؛ لأن وضع العشر على المسلم ابتداء أليق به من الخراج لما فيه من معنى العبادة.

٢ - أرض الخراج وهي:

أ - أرض السواد^(٢) وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلت أو الثعلبية إلى عبادان^(٣)؛ لأنه يجوز إقرارهم على الكفر فقد وجد شرط الخراج، ولأن عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق ووضع عليه الخراج^(٤) بمحضر من الصحابة، وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام، وكذلك وضع عمر رضي الله عنه على مصر الخراج حين فتحها عمرو بن العاص^(٥).

* وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز تصرفهم فيها.

ب - كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها أو صالحهم فهي خراجية^(٦)؛ لأن وظيفة الأرض في الأصل الخراج، ولأن وضع الخراج على الكافر ابتداء أليق به.

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٨ ٢٣ والخراج ليحيى بن آدم ص ٢٣.

(٢) السواد المراد به سواد العراق وسمي السواد لخضرة أشجاره وزروعه وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضاً ومن العلت إلى عبادان طولاً وأما سواد البصرة فالأهواز وفارس. البحر الرائق (٥/١١٣).

(٣) حلوان بضم الحاء اسم بلد والعتل بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو أول العراق وعبادان بتشديد الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر وفي المثل ما وراء عبادان قرية وفي شرح الوجيز طول سواد العراق مائة وستون فرسخاً وعرضه ثمانون فرسخاً ومساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب كذا في البناية. البحر الرائق (٥/١١٣).

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٨ والخراج ليحيى بن آدم ص ٢٧.

(٥) قال ابن رجب في الاستخراج ص ٤١: إن عمر رضي الله عنه لم يضع الخراج على أرض الصلح وأما أرض العنوة، فإن عمر رضي الله عنه وضع على السواد الخراج وهذا متفق عليه واختلف الناس في أرض مصر وغيرها؛ لاختلافهم هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بعضها عنوة وبعضها صلحاً وذكر ابن عبد البر أن عمر رضي الله عنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعد الغانمين ثم قال: ورويك أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يترك مصر ولا يقسمها. أي لتكون أرضاً خراجية.

(٦) سوى مكة شرفها الله تعالى فهي المستثناة من ذلك فهي عشيرة لأنها الوحيدة من بلاد العرب حيث افتتحها النبي ﷺ عنوة وتركها ولم يضع عليها الخراج وقد سبق أيضاً أن بلاد العرب كلها عشيرة ومكة من بلاد العرب.

٣ - أرض قد تكون عشرية وقد تكون خراجية:

أ - أرض الموات: فمن أحيأ مواتاً يعتبر بحيازتها فإن كانت تقرب من أرض العشر فعشرية، وإن كانت تقرب من أرض الخراج فخراجية، وهذا عند أبي يوسف، لأن ما يقرب من الشيء يعطى حكمه.

ب - أرض انقطع ماؤها: فكل أرض خراج انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشرية، وكل أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج فخراجية اعتباراً بالماء إذ هو سبب النماء.

هل يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة؟

لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة؛ لقوله ﷺ: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»^(١).

تكرار الخراج والعشر:

١ - الخراج: يدفع الخراج في كل عام، ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج؛ لأن عمر رضى الله عنه لم يوظف الخراج مكرراً، ولأن الخراج للأرض كالأجرة، فإذا أداها فله أن ينتفع بها ما شاء ويزرعها مراراً.

٢ - العشر: يتكرر العشر؛ لأن الخارج من الأرض متنوع؛ والعشر معناه أن يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج.

سقوط الخراج:

١ - إذا غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها.

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٤/ ص ١٣٢ كتاب الزكاة باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، وقال: هذا حديث باطل وقال ابن الجوزي في الضعفاء (٣/ ٣٧٤٦) في إسناده متهم بالوضع.

٢ - إذا أصاب الزرع آفة؛ لأن الآفة قد يفوت بها النماء التقديري في بعض السنة، وكونه نامياً في جميع السنة شرط كما في الزكاة، وإن أخرجت الأرض مثلي الخراج فصاعداً يؤخذ منه جميع الخراج، وإن أخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه تحريزاً عن الإجحاف بأحد الجانبين.

٣ - إذا منعه إنسان من الزراعة، لأن المعتبر في الخراج النماء التقديري وهو التمكين من الزراعة كما في الأرض المستأجرة.

* وإن عطّلها مالكها فعليه خراجها؛ لأن الخراج متعلق بالتمكين من الزراعة لا بحقيقة الخارج والتمكين ثابت وهو الذي فوته، ولو انتقل إلى أحسن الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى. قالوا: ولا يفتى بهذا كي لا تتجرأ الظلمة على أموال الناس.

شراء المسلم لأرض خراج:

إذا اشترى المسلم أرض خراج، أو أسلم الذمي أخذ منه الخراج؛ لأنه وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك.

من عجز عن الخراج:

من عجز عن زرع أرض وعن الخراج تؤجر أرضه، ويؤخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يكن من يستأجرها، باعها الإمام، وأخذ الخراج ورد عليه الباقي بالإجماع، لأن فيه ضرراً خاصاً لنفع عام فيجوز.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرف الخراج لغةً وشرعاً:

* لغةً:

* شرعاً:

ب - اكتب أنواع الخراج:

.....

.....

.....

ج - اكتب أنواع الأرض من حيث العشر والخراج:

.....

.....

.....

د - بِمَ يسقط الخراج؟

.....

.....

.....

هـ - يبين الحكم في المسائل الفقهية الآتية:

أ - شراء المسلم لأرض خراج:

ب - من عجز عن زرع أرض وعن الخراج:

الوحدة الرابعة

الردة الخوارج والبغاة



الردة

التعريف:

* لغةً: الرجوع مطلقاً.

* شرعاً: الرجوع عن دين الإسلام.^(١)

ركن الردة: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان.

شرائط صحتها:

١ - العقل: فلا تصح ردة المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل، والبلوغ ليس بشرط لصحتها عندهما خلافاً لأبي يوسف.

٢ - الطوع: فلا تصح ردة المكره عليها.^(٢)

أحكام المرتد:

إذا ارتد المسلم، والعياذ بالله عن الإسلام يُتَّبَع معه الآتي:

١ - يُحبس.

٢ - يُعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته، لما روي أن جماعة من المسلمين قتلوا رجلاً قد ارتد فقال لهم عمر رضي الله عنه: «أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتهم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه»، ثم قال: «اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال: حين بلغني».^(٣)

(١) البحر الرائق ج ٥/ ص ١٢٩. بدائع الصنائع ج ٧/ ص ١٣٤. (بتصرف)

(٢) البحر الرائق ج ٥/ ص ١٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٦٢) كتاب الحدود باب في المرتد عن الإسلام ما عليه؟ ولفظه: لما قدم على عمر فتح تستر وتستر من أرض البصرة سألهم: «هل من مُغَرِّية خبر؟»، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: «ما صنعتُم به؟»، قالوا: قتلناه، قال: «أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتهم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه»، ثم قال: «اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال: حين بلغني»، وعن ابن عباس وعلي وابن عمر بلفظ «يستتاب المرتد ثلاثاً»، وكذلك عند البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٦٠) كتاب المرتد باب من قال: يستتاب ثلاث مرات، فإن عاد قتل.

٣ - القتل إن لم يعد للإسلام. لقوله تعالى: ﴿نَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(١) والمراد أهل الردة نقلاً عن ابن عباس وجماعة من المفسرين.

وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

قتل المرتد قبل إقامة الحكم عليه:

إن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه؛ لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب، ولما فيه من الافتيات على الإمام.

ما يعود به إلى الإسلام:

١ - النطق بالشهادتين.

٢ - التبرؤ عن جميع الأديان سوى دين الإسلام، أو عما انتقل إليه لحصول المقصود بذلك.

* فإن عاد فارتد فحكمه كذلك وهكذا أبداً، لأننا إنما نحكم بالظاهر، قال ﷺ: «هلا

شقت عن قلبه»^(٣) وكان ﷺ يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام، ولأن توبته قبلت

أول مرة بإظهار الإسلام، وأنه موجود فيما بعد فتقبل.

زوال ملك المرتد عن أمواله:

يزول ملك المرتد عن أمواله زوالاً موقوفاً إلى أن يتبين حاله؛ لزوال عصمة دمه فكذا

عصمة ماله، فإن أسلم عادت حرمة أمواله إلى حالها السابق وصار كأنه لم يرتد.

وعلة أبي حنيفة في ذلك: أنه كافر مقهور تحت أيدينا مباح الدم، وأنه يوجب زوال

الملك والملكية، إلا أنه يرتجى إسلامه وهو مدعو إليه فيوقف أمره فإن عاد صار كأن لم

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) سنن أبي داود - (٥٣٠ / ٢) كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد سنن النسائي الكبرى - (٣٠٢ / ٢) كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد.

(٣) صحيح مسلم ج ١ / ص ٩٦ كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

يزل مسلماً وإن مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب استقر كفره فعمل السبب عمله، وهو الصحيح.^(١)

وقالاً: هي على ملكه؛ لأنه مكلف محتاج فيبقى ملكه إلى أن يقتل كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص.

تصرفات المرتد:

تصرفات المرتد أربعة أقسام:

١ - نافذ بالاتفاق: كالطلاق، والاستيلاء، وقبول الهبة، وتسليم الشفعة، والحجر على عبده المأذون؛ لأنه لا يفتقر إلى تمام الولاية ولا إلى حقيقة الملك.

٢ - باطل بالاتفاق: كالنكاح، والذبيحة؛ لأنه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد.

٣ - موقوف بالإجماع: كالمفاوضة؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة، فإن أسلم حصلت المساواة وإلا بطلت فيوقف لذلك.

٤ - مختلف فيه: وهو بناء على اختلافهم في ملكه على ما بينا - كالبيع، والشراء، والعق، والتدبير، والكتابة، والهبة، والوصية، وقبض الديون فهي موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نُفِّذَتْ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت.

وعلته: أن ملكه موقوف على ما تقدم، وتصرفه بناء عليه فيتوقف، وإباحة ملكه توجب خلافاً في الأهلية فلذلك توقف تصرفاته.

وعندهما: هي جائزة؛ لأنه أهل للتصرفات لكونه مخاطباً وملكه ثابت لما بينا، فيصح تصرفه، إلا عند أبي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام بزوال شبهته، وعند محمد تصح كما تصح من المريض في الثلث؛ لأن رده تفضي إلى

(١) اللباب في شرح الكتاب - (٢/٤٦٨)

القتل غالباً، لأن من انتحل نحلة قلما يتركها سيما، وقد أعرض عما نشأ عليه وألفه فيفضي إلى القتل ظاهراً.

ما يتعلق بأموال المرتد بعد موته أو قتله أو لحاقه بدار الحرب:

إن مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب وحُكم بلحاقه حلت الديون التي عليه ونقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين، وأكساب الردة فيء.

لأنه باللحاق إلى دار الحرب يصير من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميت الحقيقي، إلا أنه لا يستقر اللحاق إلا بالقضاء لاحتمال العود، ولأن انقطاع الحقوق باللحاق مختلف فيه فيتوقف حكمه على القضاء كغيره من الاجتهادات، فإذا قضي به ثبت موته الحكمي فيترتب عليه أحكام الموت وهي ما ذكرنا كالموت الحقيقي.

* وأما الميراث فكسب الإسلام لورثته المسلمين بإجماع الصحابة هكذا قضى علي رضي الله عنه في مال المستورد العجلي حين قتله مرتداً من غير نكير من أحد من الصحابة. وعن ابن مسعود مثله^(١)، وكسب الردة فيء.

* وقالوا: لهم أيضاً بناء على أن ملكه ثابت عندهما في الكسبين، ويستند إلى ما قبل الردة حتى يكون توريث المسلم من المسلم، لأن الردة سبب الموت.

* وأما الوصايا: فتبطل وصاياه عند أبي حنيفة، لأن رده كالرجوع عنه. وقالوا: تبطل وصاياه في القرب لا غير.

* وأما ديونه: فتقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام، وديون الردة من كسبها؛ ليكون الغرم بالغنم.

* وقالوا: تقضى ديونه من الكسبين؛ لأنهما جميعاً ملكه عندهما.

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٦/ ص ٢٥٤ كتاب الفرائض - باب ميراث المرتد عن علي رضي الله عنه . مصنف عبد الرزاق ج ٦/ ص ١٠٥ كتاب أهل الكتاب - باب ميراث المرتد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

ما يحق له من ماله إن عاد مسلماً من دار الحرب:

هذا لا يخلو من أحد وجهين أحدهما أن يعود قبل قضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب، والثاني أن يعود بعد ذلك:

فإن عاد قبل أن يقضي القاضي بلحاقه عاد على حكم أملاكه؛ لأن هذه الأحكام متعلقة بالموت واللحوق بدار الحرب ليس بموت حقيقة، لكنه يلحق بالموت إذا اتصل به قضاء القاضي باللحاق، فإذا لم يتصل به لم يلحق فإذا عاد يعود على حكم ملكه.

وإن عاد بعد ما قضى القاضي باللحاق: فما وجدته في يد وارثه من ماله أخذه؛ لأنه إذا عاد مسلماً فقد عاد حياً فعادت الحاجة، ولأنه ملكه بغير عوض فجاز أن يثبت له حق الرجوع ما دام على ملكه كالهبة.

* لا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث كالموهوب، وسواء زال بما يلحقه الفسخ كالبيع، ونحوه، أو ما لا يلحقه الفسخ كالعتق، ويأخذ البدل من الورثة إن كان قائماً كغيره من الأموال.

أحكام ردة الصبي:

الصبي: ١ - إما أن يعقل. ٢ - وإما أن لا يعقل.

١ - أما الصبي الذي يعقل الإسلام فإسلامه صحيح وارتداده صحيح، ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وكذا إذا بلغ يجبر ولا يقتل.

لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو صبي، وصحح النبي ﷺ إسلامه وافتخر به فقال: سبقتكموا إلى الإسلام طراً... صغيراً ما بلغت أو أن حُلُمي.^(١)

* وإذا صار مسلماً فإذا ارتد تصح كالبالغ، ولأن الإسلام عقد، والردة حله، وكل من ملك عقداً ملك حله كسائر العقود.

(١) ورده ابن سعد في الطبقات ٣ / ١٩ - ٢١ وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٣٥.

* وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح وردته لا تصح؛ لأن الإسلام فيه نفعه، والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع كقبول الهبة ولا يجوز الضار كالهبة، ولهذا قلنا إن الولي يجيز تصرفه النافع دون الضار.

٢ - وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه، ولا ارتداده وكذلك المجنون؛ لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل، وكذلك من غلب على عقله بوجه من الوجوه كالمبرسم^(١) والمعتوه ومن سقي شيئاً فزال عقله.

ومن يُجنّ ويفيق ففي حال جنونه له أحكام المجانين، وفي حال إفاقته له أحكام العقلاء. ورّدة السكران ليست بشيء استحساناً، وإسلامه صحيح؛ لأنه يحتمل أن يكون عن اعتقاد أو لا، والإسلام يحتال في إثباته والكفر في نفيه فافترقا.

ما يترتب على ردة الصبي:

إذا ثبتت ردته ترتب عليه أحكام الردة:

- ١ - لا يرث ولا يورث.
- ٢ - تبين امرأته.
- ٣ - لا يصلى عليه لو مات مرتداً.
- ٤ - يجبر على الإسلام، لأننا لما حكمنا بإسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ، ولأن الجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث وبينونة الزوجة وغير ذلك.
- ٥ - لا يقتل: لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة؛ لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب على ما عرف، ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها، ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص.

(١) المبرسم: المعلول بعلّة البرسام بكسر الباء وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحميات الحارة ويذهب منه عقل الإنسان وكثيراً ما يهلك. طلبة الطلبة ص ٢٦٠

أحكام ردة المرأة:

المرتدة لا تقتل ولكن يعرض عليها الإسلام، فإن أبت ضربها أسواطاً ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبت حبسها حتى تسلم^(١)، وفي رواية تخرج كل يوم وتضرب على ما وصفنا؛ لأنه لم يجز قتلها وقد ارتكبت جريمة عظيمة ولا حد فيها فتعزر، والتعزير الضرب، والحبس، وإنما لا تقتل لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء مطلقاً^(٢)، ولأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها؛ لأنها ليست من أهل القتال فكذا الكفر الطارئ.

حكم من قتل المرتدة:

لو قتلها إنسان لا شيء عليه؛ لأنه اعتمد إطلاق النص، وهو مذهب جماعة من العلماء لكن يؤدب ويعزر إن كانت في دار الإسلام لافتياته على الإمام.

مال المرتدة:

تصرف المرتدة في مالها جائز إن كانت في دار الإسلام؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، لأن عصمة المال تتبع عصمة النفس، وعصمة نفسها لم تزل، ولهذا لا تسترق ما دامت في دار الإسلام؛ لأن دار الإسلام ليست بدار استرقاق.

وإن لحقت بدار الحرب زالت عصمة نفسها، وإن سبيت استرقت وأُجبرت على الإسلام، لأن الصحابة استرقوا نساء بني حنيفة بعد ما ارتدوا، وأم محمد بن الحنفية منهم، ولا تقتل كما لا تقتل الكافرة الأصلية.

وإن لحقت أو ماتت في الحبس فكسبها لورثتها، إذ ملكها ثابت فيهما لما بينا فينتقلان إلى ورثتها.

ولا ميراث لزوجها؛ لأنها بانة بالردة، ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون فارة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ص ٤٤٢ كتاب السير - باب ما قالوا في المرتدة عن الإسلام عن ابن عباس موقوفاً: ولفظه: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبس ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه

(٢) صحيح البخاري ج ٣/ ص ١٠٩٨ كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب.

عدة المرتدة:

لا عدة عليها كالميتة، وللزوج أن يتزوج أختها عقيب لحاقها.
* فإن عادت مسلمة أو سببت لم ينتقض نكاح الأخت؛ لأن نكاحها لا يعود بعد ما سقط، ولها أن تتزوج من وقتئذ لعدم العدة.

ولد المرتدة:

إن ولدت بأرض الحرب لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من الزوج وهو مسلم تبع لأبيه، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين اللحاق ثم سبياً معاً كانا فيئاً؛ لأن النسب غير ثابت من الزوج لعدم العدة فيكون الولد كافراً تبعاً لها.

ما يصير به الكافر مسلماً:

يصير الكافر مسلماً بأمرين:

١ - قول يدل على الإسلام:

* كقوله: لا إله إلا الله، أو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، أو قال: أسلمت أو آمنت بالله، أو أنا على دين الإسلام، أو على الحنيفية فهذا كله إسلام.
* ولو قال: دخلت في الإسلام، قال بعضهم: يحكم بإسلامه؛ لأنه دليل على دخول حادث في الإسلام وذلك غير ما كان عليه فدلّ على خروجه مما كان عليه، وكذا لو قال: أنا مسلم.

٢ - فعل ما هو من خواص الإسلام معتقداً به.

* فإذا صلى بجماعة، أو أذن في مسجد، أو قال: أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلماً؛ لأنه أتى بما هو من خاصية الإسلام، كما أن الإتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر، فإن من سجد لصنم، أو تزياً بزنار، أو لبس قلنسوة المجوس يُحكم بكفره.

* وعن محمد إذا صلى وحده، واستقبل قبلتنا كان مسلماً، ولو لبى وأحرم وشهد
المناسك مع المسلمين كان مسلماً.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرّف الردّة لغةً وشرعاً:

..... * لغةً:

..... * شرعاً:

ب - ما هو ركن الردّة؟

.....

ج - للردّة الصحيحة شروط. سجلها:

.....

.....

د - بِمَ يصير الكافر مسلماً؟

.....

.....

هـ - اكتب أحكام المرتد:

.....

.....

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- أ - المرتد يقتل مباشرة دون استتابة. ()
- ب - طلاق المرتد لا يقع. ()
- ج - نكاح المرتد باطل. ()
- د - ردة الصبي الذي يعقل صحيحة. ()
- هـ - المرأة المرتدة تقتل. ()

س ٣: علّل ما يأتي:

أ - زوال ملك المرتد عن أمواله عند أبي حنيفة:

.....

ب - من قتل المرتدة لا يقتل وإنما يعزر:

.....

قتال الخوارج والباغة

التعريف:

* الباغ لغةً: جمع باغ من بغى على الناس ظلم، واعتدى، ومنه الفرقة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد.

* وشرعاً: كل فئة لهم منعة يتغلبون، ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل.

وقيل: الباغي في عرف الفقهاء الخارج عن الإمام الحق.^(١)

فالخوارج، والباغة تعريفهما واحد.

وقيل هما مختلفان: فالخوارج قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل، يرون أنه على باطل كفر، أو معصية - توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ.^(٢)

حكمهم:

هم عند جمهور الفقهاء مسلمون، قال تعالى: ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣)، وقال علي رضي الله عنه: «إخواننا بغوا علينا»^(٤)، واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم.

شروط قتال الباغية:

١ - أن يكون لهم منعة.

(١) البحر الرائق (٥/١٥١).

(٢) البحر الرائق ذكره نقلاً عن فتح القدير (٥/١٥١).

(٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٨/ ص ١٧٢ كتاب قتال أهل البغي - باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٣٥) كتاب الجمل - باب في مسير عائشة وعلى وطلحة والزبير.

٢ - أن يخرجوا على الإمام بتأويل.

* وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا، وأخذوا المال، وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة، لأن المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد.

ما يفعله الإمام مع الخوارج:

إذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام، وتغلبوا على بلد فعل الإمام ما يلي:

١ - دعاهم إلى الجماعة، وكشف شبهتهم؛ لأن علياً رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم^(١)، ويستحب ذلك؛ لأنه أهون الأمرين فلعلهم أن يرجعوا به.

٢ - لا يبدؤهم بقتال؛ لأنهم مسلمون فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ....﴾^(٢)، ولأن علياً رضي الله عنه قاتلهم بحضرة الصحابة^(٣)، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها.

٣ - إن اجتمعوا، وتعسكروا بدأهم دفعاً لشرهم؛ لأن في تركهم تقوية لهم، وتمكيناً من أذى المسلمين، والغلبة على بلادهم.

* وكان أبو حنيفة يقول: ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخوارج يشترون السلاح، ويتأهبون للخروج أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويتوبوا، لأن العزم على الخروج معصية فيزجرهم عنها، وفي حبسهم قطعهم عن ذلك، ويكتفي المسلمون مؤونتهم.

(١) أحمد في مسنده ٨٦/١ سنن البيهقي الكبرى ج ٨/ ص ١٨٠ كتاب قتال أهل البغي باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنون بالحرب والحاكم في المستدرك ١٦٤/٢ كتاب قتال أهل البغي. وهو حديث طويل جداً.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) صحيح البخاري ج ٦/ ص ٢٥٤٠ كتاب استتابة المرتدين - باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه قال أبو سعيد: وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه.

٤ - إذا قاتلهم: فلا يخلو من أحد أمرين:

أ - إما أن يكون لهم فئة ينحازون إليها فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليئهم؛ لأن الواجب أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)؛ لأنهم بانحيازهم لتلك الفئة لا يزول بغيهم؛ لإمكان عودتهم للقتال.

* وأما الأسير فإن رأى الإمام قتله؛ لأن بغيه لم يزل، وإن رأى أن يخلي عنه فعل، فإن علياً رضي الله عنه كان إذا أخذ أسيراً استحلفه أن لا يعين عليه وخلاه^(٢)، وإن رأى أن يحبسه حتى يتوب أهل البغي فعل وهو الأحسن، لأنه يؤمن شره من غير قتل.

ب - وأما إذا لم يكن لهم فئة لم يُجهز على جريحهم ولم يتبع موليئهم ولا يقتل أسيرهم، هكذا فعل علي رضي الله عنه بأهل البصرة، وقال: لا يغنم لهم مال، ولا تسبي لهم ذرية^(٣)، وقال يوم الجمل: «لا تتبعوا مذبراً ولا تقتلوا أسيراً، ولا تدفوا على جريح»^(٤)، أي لا يتم قتله، ولا يكشف ستره، ولا يؤخذ مال، وهو القدوة في الباب، ولأن المقصود دفع شرهم، وإزالة بغيهم وقد حصل.

٥ - لا يسبي لهم ذرية، ولا يأخذ أموالهم غنيمة بل يحبسها عنهم قليلاً عليهم، لما فيه من مصلحة المسلمين، لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه فإذا تابوا ردت عليهم لزوال الموجب للحبس.

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار كتاب السير ولم يذكر له راوياً ولا مخرجاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - (٥٣٩/٧) كتاب الجمل - باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير بلفظ: قال: قال عمار لعلي يوم

الجمل: ما ترى في سبي الذرية؟ قال فقال: إنما قاتلنا من قاتلنا قال: لو قلت غير هذا خالفناك. وذكر أيضاً (٥٦٣/٧) كتاب الجمل

- باب ما ذكر في الخوارج أن ابن عمر سئل عن أموال الخوارج، فقال: «ليس فيها غنيمة ولا غلول».

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ١٠/ ص ١٢٤ كتاب العقول - باب لا يذفف على جريح.

٦ - لا يقتل من معهم من النساء، والصبيان، والشيوخ، والزَّمنى^(١)، والعميان؛ لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى، وليسوا من أهل القتال، فإن قاتلت المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حالة القتال، ولا تقتل إذا أُسرت وتحبس اعتباراً بالحربية.

٧ - يجوز للإمام أن يستعين بسلاحهم وكراعهم فيقسم على أهل العدل، ليستعينوا به على قتالهم عند الحاجة إليه؛ لأنه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح المسلمين عند الحاجة فهذا أولى، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه أيضاً يوم البصرة، فإذا استغنوا عنه حبسه لهم ولا يدفعه إليهم لئلا يستعينوا به على المسلمين، فيحبس السلاح، ويبيع الكراع ويمسك ثمنه؛ لأن ذلك أنفع، وأيسر، فإذا زال بغيمهم يردّه إليهم كسائر أموالهم.

ما أصاب كل فريق من الآخر فهو هدر:

ما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم، أو جراحة، أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه، ولا ضمان، ولا قصاص، وما كان قائماً في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبه لما روى الزهري. قال: وقعت الفتنة فأجمعت الصحابة، وهم متوافرون أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر، وكل ما أتلّف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه، وما كان قائماً بعينه رد.^(٢)

ما يترتب على قتل العادل للباغي:

إذا قتل العادل الباغي ورثه، وكذلك إن قتله الباغي وقال: أنا على حق، وإن قال: أنا على الباطل لم يرثه؛ لأنه قتله بغير حق، ولا تأويل، ولما روي من إجماع الصحابة.

* وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي العادل في الوجهين؛ لأنه قتل بغير حق.

(١) الزَّمنى: زَمِنٌ من باب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. المصباح المنير (١/٢٥٦).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق - (١٠/١٢٠) كتاب العقول - باب قتال الحروراء. فهذا ما ورد في كتاب الزهري لسليمان بن هشام. أن صحاب رسول الله ﷺ اجتمع رأيهم في تلك الفتنة على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن..... إلخ.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرّف البغاة لغةً وشرعاً:

* لغةً:

* شرعاً:

ب - من هم الخوارج؟

.....

ج - سجل حكم البغاة عند جمهور العلماء:

.....

.....

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - البغاة ليس لهم منعة. ()

ب - الإمام مخير في أسير البغاة بين القتل أو الترك. ()

ج - الإمام مخير في جريح البغاة بين القتل أو الترك. ()

د - يجب على الإمام أن يبدأ البغاة بالقتال ولو لم يبدووا هم به. ()

هـ - إن تعسكر البغاة وجب على الإمام البدء بقتالهم. ()

س ٣: سجل حكم ما أصاب كل فريق من الآخر (المسلمون والبنغة)؟

.....

.....

س ٤: اكتب ما يفعله الإمام مع البغة باختصار:

.....

.....

س ٥: علل ما يأتي:

أ - لا تقتل المرأة الموجودة مع جماعة البغة:

.....

ب - قتال البغة واجب إذا علم الإمام بشرائهم السلاح:

.....

الوحدة الخامسة

الكراهية



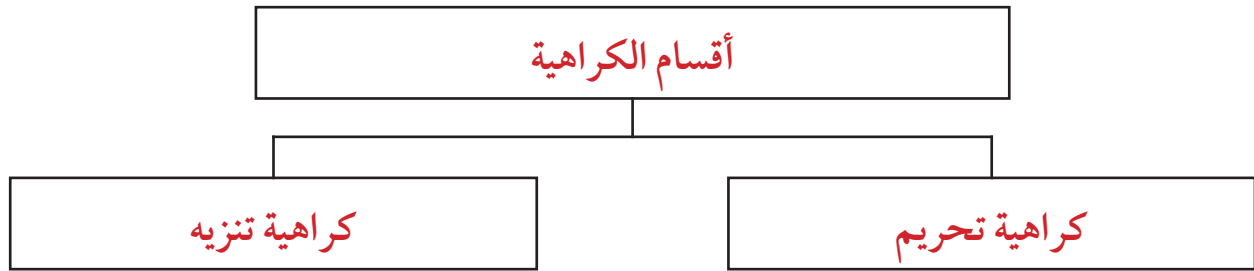
الكراهية

التعريف:

* الكراهية لغةً: مصدر كَرِهَ الشيء كرهاً وكراهية وهي ضد المحبة والرضا قال الله تعالى:

﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١)

أقسام الكراهية:



أولاً: كراهية التحريم: ما ثبت عنه المنع بدليل ظني.

ثانياً: كراهية التنزيه: ما كان تركه أولى من فعله.

الفرق بين كراهية التحريم والتنزيه:

١ - المكروه كراهية تحريم إلى الحرام أقرب، أما المكروه كراهية تنزيه فإلى الحلال أقرب.

٢ - ما كان نهياً ظنياً فهو المكروه تحريماً، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير جازم فهو المكروه تنزيهاً.

٣ - المكروه تحريماً تتضمن ترك واجب، والمكروه تنزيهاً ما تضمن ترك سنة.^(٢)

(١) سورة البقرة: الآية: ٢١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٩).

المراد بالمكروه:

المكروه عند الشيخين يراد به كراهة التحريم فهو إلى الحرام أقرب؛ لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة؛ لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال»^(١)، قالوا: معناه دليل الحل ودليل الحرمة.

وعند محمد كل مكروه حرام ما لم يقم دليل على خلافه، إلا أنه لم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه لعدم الدليل، والصحيح ما قاله الشيخان كما في جواهر الفتاوى.^(٢)

سبب تسمية الكتاب بذلك:

لأن فيه بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وإنما لقبه بها وفيه غير المكروه؛ لأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه.

(١) البحر الرائق (٢٠٤/٨) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٩/٧) كتاب الطلاق - باب الرجل يزني بأمرأته وابنتها وأختها موقوفاً على ابن مسعود وكذلك البيهقي في سننه ج ٧/ص ١٦٩ كتاب النكاح - باب الزنا لا يحرم الحلال وقال: ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود - وجابر الجعفي ضعيف - والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٧٧/٤).

النظر واللمس

حد العورة:

- ١ - عورة الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة.
- ٢ - عورة المرأة: بدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنهما فليس بعورة. (١)

حكم النظر إلى العورة:

حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة.

العورة من حيث التغطية والتخفيف:

العورة في الركبة أخف فكاشفها ينكر عليه برفق، ثم الفخذ وكاشفه يعنف على ذلك؛ ثم السوأة فيؤدب كاشفها.

نظر الرجل إلى الرجل:

ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة؛ لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها وعليه الإجماع، وقد قبل أبو هريرة سرّة الحسن بن علي عليه السلام وقال: هذا موضع قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢)

(١) لا اختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٥).

نظر المرأة إلى المرأة:

تنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل، أما المرأة إلى المرأة فلانعدام الشهوة وللضرورة في الحمامات وغيرها، وأما نظرها إلى الرجل فلاستوائهما في إباحة النظر إلى ما ليس بعورة، فإذا خافت الشهوة أو غلب على ظنها لا تنظر احترازاً عن الفتنة.

نظر الرجل إلى المرأة:

١ - نظره إلى امرأته وأمته:

أ - إباحة النظر إلى جميع بدننها والاستمتاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(١)، إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢)، وقال عليه ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٣).

ب - لا يحل له الاستمتاع بها في الدبر وكذلك لا يحل له الاستمتاع بها في الفرج حالة الحيض لقوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى كاهناً وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٤).

٢ - نظره إلى محارمه:

حرم الرجل: نساؤه وما يحمي والمَحْرَمُ ذاتُ الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها.^(٥) فيحل له:

أ - النظر إلى مواضع الزينة منهن: فيجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعصدين والشعر عند أمن الفتنة؛ لقوله تعالى:

(١) سورة المؤمنون: ٥.

(٢) سورة المؤمنون: ٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠/٤) كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٩/١) كتاب الطهارة - باب النهي عن إتيان الحائض وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٧٩/٢).

(٥) تهذيب اللغة - (١١٠/٢).



﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)، والمراد موضع الزينة، لأن النظر إلى عين الزينة مباح مطلقاً للأجانب والأقارب، فكان المراد مواضع الزينة، فالرأس موضع الإكليل، والشعر موضع العقاص، والأذن موضع القرط، والعنق موضع القلائد، والصدر موضع الوشاح، والعضدان موضع الدُّملج، والذراع موضع السوار، والساق موضع الخلخال.

* وعن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا يدخلان على أختيهما أم كلثوم وهي تمتشط.
* ويستوي في ذلك المحرمية بالنسب، والرضاع، والمصاهرة؛ لأن الحرمة مؤبدة في الكل فيستويان في إباحة النظر واللمس عند أمن الفتنة.

ب - مس ما جاز النظر إليه إذا أمن الشهوة: فيجوز للرجل أن يمس ما حلَّ له النظر إليه من محارمه إذا أمن الشهوة؛ لتحقيق الحاجة إلى ذلك من المخالطة والمُسافرة معهن فيحتاج في السفر إلى مسهن في الإركاب، والإنزال.
* وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة^(٢). وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل رأس عائشة^(٣).

ج - الخلوة بهن: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها سبيل فإن ثالثهما الشيطان»^(٤) والمراد إذا لم تكن محرماً؛ لأن المحرم لا يشتهي عادة؛ فإذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فحينئذ لا يمسها ولا ينظر إليها ولا يخلو بها.
د - السفر معهن: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا بزواج أو محرم»^(٥)، وإن احتاجت إلى الإركاب، والإنزال فلا بأس أن يمسها من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧/٤) كتاب النكاح ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧/٤) كتاب النكاح ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦٥/٤) كتاب الفتن باب لزوم الجماعة وأصل الحديث في الصحيحين فأخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/٧) كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٢) كتاب أبواب تقصير الصلاة باب: في كم يقصر الصلاة.

وبطنها إذا أمن الشهوة وإن خاف عليها أو على نفسه أو ظناً أو شكاً فليجتنب ذلك
تحرزاً عن الوقوع في الفتنة.

* لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

٣ - نظره إلى الأجنبية: ويقصد بها المرأة التي يحل له نكاحها. فيحل له:

أ - النظر للوجه والكفين: فلا يجوز النظر من الأجنبية الحرة إلا إلى الوجه، والكفين
إذا أمن الشهوة؛ لأن في ذلك ضرورة للأخذ، والإعطاء، ومعرفة وجهها عند
المعاملة مع الأجانب.

* والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢)، قال عامة
الصحابة: الكحل، والخاتم، والمراد موضعهما وهما الوجه واليد.

* وزاد أبو حنيفة القدم: فروي أنه ليس بعورة مطلقاً؛ لأنها تظهر عند المشي؛ ولأن
الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى؛ وفي رواية:
القدم عورة في حق النظر دون الصلاة.

ب - النظر عند الحاجة:

١ - نظر الشاهد أو الحاكم: يجوز نظر الحاكم، والشاهد إلى الأجنبية الحرة؛ لما
فيه من الضرورة إلى معرفتها لتحمل الشهادة، والحكم وكما يجوز له النظر
إلى العورة؛ لإقامة الشهادة على الزنا، فإن خاف الشهوة فلا يجوز.

* ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة؛ لأن المس أغلظ من النظر، فإن
الشهوة بالمس أكثر.

٢ - النظر من أجل الخطبة: فمن أراد أن يتزوج امرأة يجوز له النظر إليها، وإن
خاف أن يشتهي لقوله ﷺ للمغيرة وقد أراد أن يتزوج امرأة: «انظر إليها فإنه

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٨/٤) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ٦٠ (غير مسمى).

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

أُحرى أن يُؤدَم بينكما»^(١).

٣ - التّطيب: فيجوز للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إليه للضرورة، ولكن ينبغي للطبيب أن يُعلّم امرأة مداواتها، لأنّ نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة، فإذا لم يكن منه بد فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع تحرزاً عن النظر بقدر الإمكان.

التقبيل والمعانقة:

يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو شيئاً منه أو يعانقه لما روي «أن النبي ﷺ نهى عن المُكَامَعَةِ - وهي المعانقة -، والمُكَامَعَةُ وهي التقبيل»^(٢).

* وعن أبي يوسف لا بأس به، لما روي «أنه ﷺ عانق جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه وكان يوم فتح خيبر وقال: لا أدري بأي الأمرين أُسر؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر»^(٣).

* والخلاف: فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وإذا كان عليهما قميص أو جُبّة فلا بأس به بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر.

* ووفق الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر، والكرامة فجائز^(٤)، وقال

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٩٩/١) كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها وأحمد في مسنده (٢٤٦/٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٣٦٣/٢) كتاب الاستئذان باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عشر خصال مكامعة الرجل الرجل في شعار واحد ليس بينهما شيء...» وأحمد في مسنده (١٣٤/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف (٣٨١/٦) كتاب الفضائل باب ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأورده الطبراني في المعجم الكبير - (١٠٨/٢).

(٤) تبين الحقائق - ث - (٢٥/٦).

صاحب العناية: أن هذا هو الصحيح.^(١)

المصافحة وتقبيل اليد:

لا بأس بالمصافحة فهي سنة^(٢) قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا.

* ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله ﷺ.^(٣) وعن سفيان بن عيينة أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة، فقام عبدالله بن المبارك وقبل رأسه.

(١) العناية شرح الهداية - (٢٧٠ / ١٤)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٥ / ٢) كتاب الأدب - باب المصافحة عن أنس بن مالك قال: «لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»، «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٨ / ٢) كتاب الأدب - باب في قبلة اليد والترمذي في سننه (٧٧ / ٥) كتاب الاستئذان - باب ما جاء في قبلة اليد والرجل: بلفظ: فقبلوا يده ورجله.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرف الكراهية:

.....

ب - الكراهية قسمان. اذكرهما مع تعريف كل قسم:

.....

.....

ج - ما حدود العورة للرجل والمرأة؟

.....

د - ما حكم النظر إلى العورة؟

.....

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي:

أ - العورة في الفخذ أشد من العورة في الركبة. ()

ب - يحل للرجل أن ينظر إلى جميع بدن امرأته. ()

ج - يحل للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زميله. ()

د - يكره أن يقبل الرجل فم الرجل. ()

هـ - لا يجوز للشاهد أن ينظر إلى الأجنبية الحرة. ()



س٣: وضح ما يحل للرجل من النظر إلى محارمه:

.....

.....

س٤: اكتب قيمة وجدانية ويّن مظهرها السلوكي من خلال فهمك للموضوع:

* القيمة :

* مظهرها:



أحكام اللباس للرجل والمرأة

لبس الحرير:

يحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال إلا مقدار أربع أصابع كالعلم^(١).
لما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أخذ حريرة بشماله وذهاباً بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لئناثها»^(٢) وروي «أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(٣)، وأراد به الإعلام؛ ولأن الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام في سائر الأزمان، والمعنى فيه أنه تبع للثوب فلا حكم له.

حكم الحرير في غير اللباس:

١ - لا بأس بتوسد الحرير وافتراشه عند أبي حنيفة، وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب؛ لأن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به؛ ولأن القليل من اللبس حلال كالأعلام فكذا القليل من الاستعمال حتى لا يجوز جعله دثاراً^(٤) بالإجماع.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان له مرفقة^(٥) حرير على بساطه، ولأن افتراشه استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط، فإنه يجوز الجلوس عليه، ولا يجوز لبس التصاوير.

٢ - وقالوا: يكره لعموم النهي؛ ولأنه من زي الأعاجم وقد نهى عنه^(٦).

(١) أَعْلَمْتُ الثوب جعلت له عَلَمًا من طراز وغيره وهي العَلَامَةُ. المصباح المنير (٢/٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٤٨) كتاب اللباس - باب في الحرير للنساء. والترمذي في سننه (٤/٢١٦) كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٣٤) كتاب اللباس والزينة. باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٤) الدثار: بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد فالدثار ما لا يلاقي الجسد والشعار بخلافه. حاشية ابن عابدين (٦/٣٥٥).

(٥) المرفقة: هي المخدة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٤٦) كتاب اللباس - باب من كرهه (أي لبس الحرير) وأحمد بن حنبل في مسنده (٤/١٣٤) في حديث مطول أوله: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة منها: «وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم».

لبس الحرير في الحرب:

الثوب إما أن يكون حريراً خالصاً وإما أن يكون مخلوطاً بغيره.

١ - أما المخلوط: فإما أن يكون سداه^(١) حريراً ولحمته غيره فهذا يجوز لبسه في الحرب وغيره بالإجماع؛ لأن الثوب بالنسج والنسج باللحمة، فتعتبر اللحمة دون السدى، وإما أن يكون بالعكس فهذا يجوز في الحرب خاصة بالإجماع أيضاً للضرورة؛ لأنه أهيب وأدفع لمضرة السلاح.

٢ - وأما ما كان حريراً خالصاً فقد وقع فيه الخلاف:

فقال أبو يوسف ومحمد: لبس الحرير في الحرب جائز؛ لأنه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو فمست الحاجة إليه ولما روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير والديباغ في الحرب.^(٢)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لعموم النهي، والحرام لا يحل إلا للضرورة، وقد اندفعت بالمخلوط، فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص، وكذلك فإن الخالص إن اختص بمزية الخلوص فالمخلوط اختص بزيادة الثخانة، والقوة فاستويا فيجزأ به.

* ولو كان الثوب رقيقاً ولا يحصل به إرهاب العدو فلا يجوز بالإجماع.

(١) السدى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً في النسيج الواحدة سداه وجمعه أسداء وأسدية. المعجم الوسيط (١/ ٤٢٤) واللحمة هي التي تظهر في المنظر.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٢١)، وقال ابن عدي بإسناده واه عن الحسن البصري: كان المسلمون يلبسون الحرير بالحرب والموجود بالسنن أنه رخصة عند الحاجة ففي سنن الترمذي (٤/ ٢١٨) كتاب اللباس - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير؟ قال ورأيتاه عليهما. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

التحلي بالذهب

حكم لبس الذهب والفضة:

يجوز التحلي بالذهب، والفضة للنساء.

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روي أنه ﷺ «أخذ حريرة بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما»^(١).

ولا يجوز للرجال أيضاً التحلي بالفضة؛ لأنها في معنى الذهب، إلا الخاتم والمنطقة^(٢) وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة.

أما الخاتم والمنطقة وحلية السيف فبالإجماع، والنبی ﷺ كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله^(٣)، ونهى ﷺ عن التختم بالذهب^(٤).

وروي أنه كان قبضة سيفه ﷺ من فضة^(٥).

وأما كتابة الثوب فهي كالعلم الحرير، وكرهه أبو يوسف بناء على اختلافهم في الإناء المفضض.

وأما شد الأسنان فقالوا: يجوز بالذهب أيضاً قياساً على الأنف، فإنه روي أن عرفة أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن، فأمره عليه ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٦) وكان ضرورة فيجوز.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٨/٢) كتاب اللباس - باب في الحرير للنساء. والترمذي في سننه (٢١٦/٤) كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب. وهو حديث صحيح.

(٢) المنطقة: بكسر الميم وفتح الطاء، ما يشد به الوسط. معجم لغة الفقهاء - (١/٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري - (٢٣/١) كتاب العلم - باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

(٤) صحيح مسلم (١٦٤٨/٣) كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

(٥) سنن النسائي - بأحكام الألباني - (٢١٩/٨) كتاب الزينة - باب حلية السيف ولفظه: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢/٢) كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب قال الألباني: حسن.

وعند أبي حنيفة أنه يجوز شدها بالفضة، لأن الضرورة في الأسنان تندفع بالأدنى، وهو الفضة، ولا كذلك في الأنف فافترقا.

لبس الخاتم والسنة فيه:

التختم سنة^(١) لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي، ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل.

والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه، ويجعل فسه إلى باطن كفه، بخلاف النساء؛ لأنه للزينة في حقهن دون الرجال، ويجوز أن يجعل فسه عقيقاً أو ياقوتاً أو نحوه.

ويجوز أن ينقش عليه اسمه أو اسماً من أسماء الله تعالى لتعامل الناس بذلك من غير نكير ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب؛ لأنه قليل فأشبه العلم.

ويكره التختم بالحديد والصفير^(٢) للرجال والنساء؛ لأنه حلية أهل النار وقد نهى عنه.^(٣)

الذهب والحري للصبي:

يكره أن يلبس الصبي الذهب والحري؛ لئلا يعتاده، ألا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاة، وينهى عن شرب الخمر؛ ليعتاد فعل الخير، ويألف ترك المحرمات فكذلك هذا، والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه.

(١) التختم سنة لانخاذاً للنبي ﷺ خاتماً من فضة يلبسه في يمينه. صحيح مسلم (١٦٥٦/٣) كتاب اللباس والزينة - باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق.

(٢) الصُّفْرُ: مثل قفل وكسر الصاد: النحاس. المصباح المنير - (٣٤٢/١)

(٣) مسند أحمد (١٦٣/٢) سنن أبي داود - (٤٨٩/٢) كتاب الخاتم - باب ما جاء في خاتم الحديد. وهو ضعيف.

الأواني

آنية الذهب والفضة:

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة لقوله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب وفضة فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(١).

وعلى هذا المجرمة، والملعقة، والمدهن، والميل^(٢)، والمكحلة والمرآة ونحو ذلك، والنصوص وإن وردت في الشرب فالباقي في معناه لاستوائهم في الاستعمال. والجامع أنه زي المتكبرين، وتنعم المترفين، وأنه منهي عنه فيعم الكل ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وعليه الإجماع.

المطعم بالذهب أو الفضة:

يجوز الشرب في الإناء المفضض، والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة أي يتقي فمه ذلك، وقيل يتقي أخذه باليد؛ لأن الفضة في هذه الأشياء تابعة والعبرة للمتبوع لا للتبع، وصار كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم. وقال أبو يوسف: يكره، لأنه إذا استعمل جزءاً من الإناء فقد استعمله كله فيكون مستعملًا للذهب والفضة.

وعلى هذا الاختلاف والتفصيل السرج المفضض، والكرسي، والإناء المضرب بالذهب، والفضة وكذلك اللجام المفضض، والركاب، والثفر^(٣)، أما اللجام من الفضة، والركاب فحرام؛ لأنه استعمل الفضة بعينها فلا يجوز.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٣٤) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٢) المِيل: الملمول الذي يكحل به البصر. المصباح المنير - (٢/٥٨٨).

(٣) الثفر: سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها. المعجم الوسيط (١/٩٧).

الأواني المموهة بالذهب أو الفضة:

لا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب، والفضة بالإجماع، لأن الذهب، والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم.

ولا بأس كذلك بالأشنان^(١)، والدهن يكون في إناء فضة أو ذهب يصب منه على اليد. * وقال محمد: أكره؛ لأنه حينما يستعمل الدهن، والأشنان يستخدم الإناء بالصب منه.

الآنية من غير الذهب والفضة:

لا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص؛ لأنه لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معنى الذهب والفضة.

(١) الأشنان: لفظ معرب، الحرض، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج. معجم لغة الفقهاء (١/ ٧٠).

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - يبين حكم لبس الحرير للرجال والنساء:

.....

ب - اكتب أقوال العلماء في حكم الحرير في غير اللباس:

.....

.....

ج - فصل أقوال العلماء في لبس الحرير في الحرب؟

.....

.....

د - يبين حكم لبس الذهب والفضة للرجال والنساء:

.....

.....



س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- أ - الخاتم سنّة لمن يحتاج إليه. ()
- ب - يحل الذهب والحرير للصبي. ()
- ج - لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة. ()
- د - لا يجوز الانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة. ()
- هـ - استخدام آنية العقيق مباح. ()



س ٣: بين أقوال العلماء في استخدام الأشياء المطعمة بالذهب أو الفضة:

.....

.....

س ٤ : اكتب قيمة وجدانية وبيّن مظهرها السلوكي من خلال فهمك للموضوع:

* القيمة :

* مظهرها:

المعاملات

الاحتكار

التعريف:

* لغةً: مصدر احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته.

* شرعاً: حبس الأقوات وما ينتفع به الناس بقصد إغلاء السعر.^(١)

حكمه:

يكره في أقوات الآدميين، والبهائم في موضع يضر بأهله.

دليله:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) قال عمر رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد.^(٣)

ومن السنة قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ».^(٤)

شروطه:

١ - أن يكون بمصر يضر به الاحتكار؛ لأنه تعلق به حق العامة، فيكون تضيقاً على الناس فلا يجوز.

٢ - أن يكون الشراء في وقت الغلاء، أو ينتظر زيادة الغلاء، والكل مكروه.

(١) معجم لغة الفقهاء - (٤٦/١) بتصرف.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٠/٢) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «احتكار الطعام في مكة إلحاد».

(٤) صحيح مسلم (١٢٢٧/٣) كتاب المساقاة. باب تحريم الاحتكار.

ما يدخله الاحتكار:

قال أبو يوسف: الاحتكار في كل ما يضر بالعامّة نظراً إلى أصل الضرر.
وقال محمد: الاحتكار في أقوات آدميين كالتمر، والحنطة، والشعير، وأقوات البهائم
نظراً إلى الضرر المقصود.

من صور الاحتكار:

أن يتناع طعاماً من المصر أو من مكان قريب يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى
وقت الغلاء في بلد صغير يُضر بذلك، ولا يكون احتكاراً إن كان مصرّاً كبيراً لا يضر به.

ما لا يعد احتكاراً:

حبسه لغلة ضيعته؛ لأنه خالص حقه، ولم يتعلق به حق العامة ألا ترى أن له أن لا يزرع
فكذلك له أن لا يبيع

موقف الدولة من المحتكر:

- ١ - إذا رُفع إلى القاضي حال المحتكر فإنه يأمره ببيع ما يفضل عن قوته، وعياله على اعتبار
السعة في ذلك، فإن امتنع باع عنه، وينهاه عن الاحتكار.
 - ٢ - إن رفع إليه ثانياً حبسه وعزّره بما يرى زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس.
 - ٣ - لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس؛ ولما روي «أن السعر غلا بالمدينة فقالوا: يا
رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو المسعر»^(١) ولأن التسعير تقدير الثمن، وإنه
نوع حجر، إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة
أهل الخبرة به؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.
- * وقال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع
الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه يبيع بأكثر.

(١) سنن أبي داود (٢/٢٩٣) كتاب البيوع - باب في التسعير. قال الألباني: صحيح.

٤ - إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع، والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرّقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجراً، وإنما هو للضرورة كما في المخصصة.

مدة الاحتكار:

اختلفوا فيها فقليل: أقلها أربعون يوماً لحديث: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(١) وما دون ذلك فليس باحتكار؛ لعدم الضرر بالمدة القصيرة؛ وقيل: أقله شهر؛ لأن ما دونه عاجل، ثم قيل: يأثم بنفس الاحتكار وإن قلت المدة، وإنما بيان المدة لبيان أحكام الدنيا.

* فالحاصل أن احتكار طعام الناس مكروه؛ لأنه يوجب المقت في الدنيا، والإثم في الآخرة.

بيع السرّقين:

لا بأس ببيع السرّقين^(٢)؛ لأنه منتفع به يُلقى في الأراضي طلباً لكثرة الريع، ويجري فيه الشح، وتبذل الأعواض في مقابلته فكان مالاً فيجوز بيعه كسائر الأموال، بخلاف العذرة فإنه لا ينتفع بها إلا بعد الخلط، وبعد الخلط يجوز بيعها وهو المختار.

بيع بيوت مكة وأراضيها:

لا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أرضها، وكذا الإجارة لقوله ﷺ: «مكة حرام وبيع رباعها حرام»^(٣) وقوله ﷺ: «مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»^(٤)، ولأنها من الحرم فيحرم بيعها كالكعبة، والصفاء، والمروة، والمسعى.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٣/٢) وأبو يعلى في مسنده (١١٥/١٠) قال سليم أسد: إسناده ضعيف.

(٢) السرّقين: الزُّبُل بالكسر وما أشبهه مما تدمل به الأرض أي يصلحها. لسان العرب (٣٠٠/١١).

(٣) سنن الدارقطني - (٥٧/٣) كتاب البيوع رقم (٢٢٣ - ٢٢٤) قال: روي مرفوعاً والصحيح أنه موقوف. وكذا قال البيهقي (٥٧/٦)

كتاب البيوع جماع أبواب السلم - باب ما جاء في بيع دور مكة.

(٤) سنن الدارقطني - (٥٨/٣) كتاب البيوع رقم (٢٢٧) وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف.

* وإنما جاز بيع البناء؛ لأن البقعة محرمة، وقفها إبراهيم صلوات الله عليه، والبناء ملك لمن أحدثه فيجوز تصرفه فيه.

* وقالوا: لا بأس ببيع أرضها؛ لأنها مملوكة لهم، لا اختصاصهم بها الاختصاص الشرعي فيجوز كالبناء.

قول الفاسق في المعاملات:

يقبل قول الفسقة في المعاملات؛ لكثرة وجودهم بين الناس، فلو شرطنا العدالة حرج الناس في ذلك، وما في الدين من حرج، فيقبل قول الواحد عدلاً كان، أو فاسقاً، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً دفعاً للحرج.

من يقبل قوله في الديانات:

لا يقبل في الديانات إلا قول العدل حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى؛ لأن الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه، ولهذا قبلت رواية الواحد العدل للأخبار النبوية.

قول الصبي والعبد في الهدية:

يقبل في الهدية، والإذن قول الصبي، والعبد، والأمة؛ للحاجة إلى ذلك، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرّف الاحتكار لغةً وشرعاً:

* لغةً:

* شرعاً:

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - من حبس غلة أرضه يعد احتكاراً. ()

ب - بيع السارقين مكروه. ()

ج - قول الفاسق في المعاملات مكروه. ()

د - يقبل قول الفاسق والعدل في الديانات. ()

س ٣: ما حكم الاحتكار؟

.....

.....

س ٤: سجل الموقف الذي ينبغي أن تتخذه الدولة تجاه المحتكر:

.....

.....

موضوعات متفرقة في كتاب الكراهية

العزل:

يجوز للزوج أن يعزل^(١) عن زوجته بإذنها وعن أمته بغير إذنها؛ لأن للزوجة حقاً في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد حتى يثبت لها الخيار في الجب والعنة ولا حق للأمة، وقد نهى ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها^(٢)، وقال لمولى الأمة: «اعزل عنها إن شئت»^(٣).

اللهو:

يكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو قال ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثاً: ملاعبة الرجل مع امرأته، ورميه عن قوسه، وتأديبه فرسه»^(٤) ولأنه إن قامر عليه فهو ميسر، وإلا فهو عبث، والكل حرام.

من الزينة المحرمة:

١ - وصل الشعر: وهو وصل الشعر بشعر الغير، أو وصل الشعر بشعر آخر زوراً، وهو حرام سواء أكان الشعر له أو لآدمي آخر.

* قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة...»^(٥) فالواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، أو التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة: التي توصل لها ذلك بطلبها.

(١) العزل: منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى إذا جامعها لثلاث تحمل. معجم لغة الفقهاء - (١/ ٣١١) بتصرف.
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٠) كتاب النكاح - باب العزل في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١) وصححه الشيخ أحمد شاكر وأورده ابن أبي حات في العلل ورجح وقفه على عمر رضي الله عنه.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٤) كتاب النكاح - باب حكم العزل.
(٤) مسند أحمد بن حنبل - (٤/ ١٤٨) السنن الكبرى للبيهقي - (١٠/ ٢٢) كتاب السبق والرمي - باب التحريض على الرمي.
(٥) صحيح مسلم - ن - (٣/ ١٦٧٥) كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.



- ٢ - الوشم: وهو أن تغرز الجلد إبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق وهو حرام للواشمة: التي تشم في الوجه والذراع؛ والمستوشمة التي يفعل بها ذلك.
- ٣ - الوشر: وهو تفليج الأسنان أي تحديدها، وترقيق أطرافها وهذا تفعله العجوز لتشبه بالشواب، وهو محرم للواشرة التي تفلج أسنانها؛ والموشرة: التي يفعل بها بأمرها.
- ٤ - النمص: وهو دقة الشعر ورقته حتى تراه كالزغب، وهو محرم للنامصة: التي تُنقص الحاجب لتزينه؛ والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك.

الدعاء بالله وأسمائه:

الدعاء لا يكون إلا بالله وأسمائه ويكره إذا دعا بغير ذلك فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق.

رد السلام:

ردّ السلام فريضة على كل من سمع السلام، إذا قام به بعض القوم سقط عن الباقيين؛ لأن الامتناع عن الرد إهانة بالمسلم، واستخفاف به وأنه حرام.

* ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم، لأنه إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطب إلا أن يكون أصماً فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفته؛ وكذلك تشميت العاطس.

* والتسليم سنة وثواب المسلم أكثر قال ﷺ: «للبادي من الثواب عشرة، وللرد

واحدة»^(١)

رد المرأة على سلام الرجل والعكس:

يجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها؛ لأنه عورة، وإن سلّمت عليه فإن كانت عجوزاً رد عليها، وإن كانت شابة رد في نفسه؛ وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي مصنف ابن أبي شيبة - (٢٤٩/٥) كتاب الأدب في الذي يبدأ بالسلام بلفظ: «البادي بالسلام يربي على صاحبه في الأجر».

تبليغ سلام الغائب لغيره:

من بلغ غيره سلام غائب ينبغي أن يرد عليهما لما روي أن الحسن بن علي عليه السلام قال: «يا رسول الله إن أبي يسلم عليك. قال: عليك وعلى أبيك السلام»^(١).

إلقاء السلام على من يقرأ القرآن:

لا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن؛ لأنه يشغله عن قراءته، فإن سلم عليه يجب عليه الرد؛ لأنه فرض والقراءة لا.

إلقاء السلام على القاضي وحكم الرد من القاضي:

من دخل على القاضي في مجلس حكمه وسعه أن يترك السلام عليه هيبة له، واحتشاماً وبهذا جرى الرسم أن الولاة، والأمرأ إذا دخلوا عليهم لا يسلمون. وإليه مال الخصاف.

* وإن جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم، ولا يسلمون عليه؛ لأنه جلس للحكم، والسلام تحية الزائرين، فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله كالذي يقرأ القرآن، وإن سلموا لا يجب عليه الرد.

* وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته، ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد، لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام.

إلقاء السلام على أهل الذمة والرد على تحيتهم:

يكره السلام على أهل الذمة لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه.

ولو قال للذمي: أطال الله بقاءك، إن نوى أنه يطيله ليسلم أو ليؤدي الجزية جاز؛ لأنه دعاء بالإسلام، وإلا لا يجوز.

ولا بأس برد السلام على أهل الذمة؛ لأن الامتناع عنه يؤذيهم، والرد إحسان، وإيذاؤهم

(١) سنن أبي داود - (١٤٦/٢) كتاب الفرائض - باب في العرافة في حديث طويل.

مكروه، والإحسان بهم مندوب، ولا يزيد في الرد على قوله: وعليكم، فقد قيل إنهم يقولون: السام عليكم، فيجابون بقوله وعليكم، وهكذا نقل عنه ﷺ أنه رد عليهم.^(١)

إلقاء السلام على جماعة من المسلمين والكفار:

إذا اجتمع المسلمون، والكفار يسلم عليهم، وينوي المسلمين، ولو قال: السلام على من اتبع الهدى يجوز.

الصدع بالحق عند السلطان:

من دعاه السلطان، أو الأمير ليسأله عن أشياء، ينبغي عليه أن يتكلم بالحق لقوله ﷺ: «من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه».^(٢)
* أما إذا خاف القتل، أو تلف بعض جسده، أو أن يأخذ ماله، فحينئذ يسعه ذلك؛ لأنه مكروه.

الاستماع إلى الملاهي:

استماع الملاهي كالضرب بالقضيب، والدف، والمزمار، وغير ذلك حرام. لقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ - أي الزنا - والحرير والخمر والمعازف...»^(٣)
* فإن سمعه بغتة يكون معذوراً، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه.

الدف:



(١) صحيح مسلم - ن - (١٧٠٦/٤) كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.
(٢) لم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث وذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ولم يذكر له راوياً ولا مخرجاً.
(٣) صحيح البخاري - م م - (١٠٦/٧) كتاب الأشربة - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

* أما استعماله في العرس فلا بأس به؛ ليشتهر، ويعلن النكاح.

* وأما في غير العرس، فقد سئل أبو يوسف أكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق؟ قال: لا، فأما الذي يجيء منه الفاحش للغناء فإني أكرهه.

البيت يُسمع منه صوت المعازف:

من أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه، فإن كف عنه، وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطاً، وإن شاء أبعدته عن داره.

النهي عن المنكر:

من رأى منكراً وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه؛ لأنه يجب عليه ترك المنكر، والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر.

تعشير المصحف:

يكره تعشير^(١) المصحف ونقطه لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: جردوا المصاحف^(٢)، وروى: جردوا القرآن، والنقط والتعشير ليس من القرآن فيكون منهياً عنه. * ولا بأس بتحليلته؛ لأنه تعظيم له.

نقش المسجد:

لا بأس بنقش المسجد، وقيل: هو قرينة حسنة، وقيل: مكروه، والأول أصح؛ لأنه تعظيم له.

ويكره الزينة على المحراب؛ لما فيه من شغل قلب المصلي بالنظر إليه، أما إذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به إذا فعله من مال نفسه، ولا يستحسن من مال الوقف؛ لأنه تضييع.

(١) عواشر القرآن الآتي التي يتم بها العشرُ والعاشرةُ حلقةُ التعشير من عواشر المصحف وهي لفظة مؤلدة لسان العرب - (٤/ ٥٦٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة - (٢/ ٢٣٩) كتاب صلاة التطوع - باب في التعشير في المصحف.

وأما التجصيص^(١) فحسن لأنه إحكام للبناء.

حكم الأعمال الدنيوية بالمسجد:

تكره الخياطة وكل عمل من أعمال الدنيا في المسجد؛ لأنه ما بني لذلك، ولا وقف له، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٢)

* ولو جلس للعلم، أو الناسخ يكتب في المسجد لا بأس به إن كان حسبة، ويكره بالأجر إلا عند الضرورة بأن لا يجد مكاناً آخر.

التعزية بالمسجد:

الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وقد رخص ذلك في غير المسجد.

غلق المساجد:

غلق باب المسجد مكروه، ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة؛ لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤمن على متاع المسجد.

دخول الذمي المسجد:

لا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام، أو غيره من المساجد؛ لما روي «أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا كفاراً وقال: ليس على الأرض من نجسهم شيء»^(٣)

* وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٤)، فالآية محمولة على الحضور استيلاء واستغلاً أو طائفين عراة كما كانت عادتهم.

(١) التجصيص: إضافة الجص إلى التراب بغية إصلاحه. معجم لغة الفقهاء - (١/ ١٢١).

(٢) سورة النور: ٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٨/ ٢) كتاب الخراج والفيء - باب ما جاء في خبر مكة.

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

سنن الفطرة:

من سنن الفطرة:

- ١ - تقليم الأظفار.
- ٢ - نتف الإبط: وهو السنة ولا بأس بالحلق.
- ٣ - حلق العانة.
- ٤ - إعفاء اللحية.
- ٥ - حلق الشارب: وهو أحسن من القص لقوله ﷺ: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحية»^(١)، والإحفاء: الاستئصال.
- * وإذا قص أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه، وإن ألقاه فلا بأس به، ويكره إلقاؤه في الكنيف^(٢) والمغتسل.
- ٦ - الختان للرجال سنة وهو من الفطرة^(٣)، وهو للنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.
- * وهذه من سنن الخليل صلوات الله عليه، وفعلها نبينا ﷺ وأمر بها^(٤).
- * ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال لأنه إيلاء لمنفعة الزينة.

(١) صحيح البخاري - (٧ / ١٦٠) كتاب اللباس - باب قص الشارب.

(٢) الكنيف: المرحاض، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار. معجم لغة الفقهاء - (١ / ٣٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٧ / ١٦٠) كتاب اللباس - باب قص الشارب. بلفظ: خمس من الفطرة: الختان والاستحداد....

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٣) كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة. ولفظه «عشرة من الفطرة...».

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - اكتب تعريف المصطلحات الفقهية الآتية:

المصطلح الفقهي	التعريف
الواصلة	
الوشم	
الوشر	
النمص	

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- أ - استعمال الدف في العرس غير مباح. ()
- ب - تعشير المصحف مكروه. ()
- ج - الاستماع للمعازف حرام. ()
- د - اللعب بالنرد والشطرنج مباح. ()
- هـ - يحل للمرأة وصل شعرها لإظهار حسننها. ()

س ٣: علّل ما يأتي:

- ترك إلقاء السلام على القارئ للقرآن:

س ٤: بيّن الحكم الشرعي في الصور الفقهية الآتية:

أ - الجلوس في المسجد للتغذية.

.....

ب - غلق المساجد.

.....

س ٥: سنن الفطرة كثيرة. اكتب اثنين منها:

.....

.....

أحكام السِّباق

تعريفه:

السباق من السبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل، أو الإبل ونحو ذلك، ويسمى أيضاً رهاناً.^(١)

حكمه: تجوز المسابقة على الأقدام، والخيل، والبغال، والحمير، والإبل، وبالرمي.

دليله: كانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: «**ما رفع الله شيئاً إلا وضعه**».^(٢)

وفي الحديث «تسابق رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر فسبق رسول الله ﷺ».^(٣)

شروط جوازه:

١ - أن يكون في الأنواع الأربعة الحافر، والخف، والنصل، والقدم لا في غيرها؛ لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»^(٤)، والمراد بالخف الإبل، وبالنصل الرمي، وبالحافر الفرس، والبغل، والحمار.

* ولأنه مما يحتاج إليه في الجهاد للكر، والفر، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه.

٢ - أن يكون الجُعل فيه من أحد الجانبين إلا إذا وُجد فيه مُحللاً، مثل أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً، أو يقول الأمير

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري - (٨/١٠٥) كتاب الرقاق باب التواضع.

(٣) مسند أحمد بن حنبل - (١/١١٢) ولفظه سبق النبي ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلاث عمر. وصلى: أي تلى السابق وثلاث: أي جاء ثالثاً بعد المصلي.

(٤) سنن أبي داود - (٢/٣٤) كتاب الجهاد باب في السبق. وهو صحيح.

لجماعة فرسان: من سبق منكم فله كذا، وإن سبق فلا شيء عليه؛ أو يقول لجماعة الرماة: من أصاب الهدف فله كذا.

* وإنما جاز في هذين الوجهين؛ لأنه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد، ولقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»^(١) وفي القياس لا يجوز؛ لأنه تعليق المال بالخطر.

* فلو كان الجُعْل من الجانبين جميعاً، ولم يدخل فيه محلاً فهو حرام؛ لأنه قمار نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا فقبل الآخر.

وصورة المحلل: أن يشترط كل واحد من الجانبين جُعلاً ويكون بينهما ثالث (محلل) بفرس كفء لفرسيهما يتوهم سبقه لهما، إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه، وإنما جاز ذلك؛ لأنه بالمحلل خرج عن أن يكون قماراً فيجوز لما ذكرنا.

* ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما فلا يخرج من أن يكون قماراً.

* وقيل في المحلل: أن يكون إن سبقاه أعطاهما، وإن سبقهما لم يأخذ منهما وهو جائز أيضاً لما ذكرنا.

٣ - أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق، ويسبق من الأشياء الأربعة فلو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالباً لا يجوز؛ لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثاً ولعباً.

(١) صحيح البخاري (٩٢/٣) كتاب الإجارة - باب أجرة السمسرة.

الجعل للعلم:

وعلى هذا التفصيل السابق في السباق إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجعلا على ذلك جُعلاً؛ لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم.

نخس الدابة:

نخس^(١) الدابة، وركضها للجهاد، وغيره من غرض صحيح لا بأس به، وللتلهي مكروه. * وركض الدابة بتكلف للعرض على المشتري مكروه؛ لأنه يَغَر بالمشتري.

(١) نخس الدابة: غرز مؤخرها أو جنبها. معجم لغة الفقهاء (١/٤٧٦).

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرّف السباق:

.....

ب - ما حكم السباق؟

.....

ج - سجل دليل السباق:

.....

.....

د - اكتب شروط جواز السباق؟

.....

.....

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي:

أ - المسابقة بالدجاج جائزة. ()

ب - المحلل ليس بضرورة إذا كان هناك جُعلًا بين متسابقين. ()

ج - لا يشترط أن يكون فرس المحلل كفء لفرس المتسابقين الآخرين. ()

د - نخس الدابة للجهاد غير جائز. ()

س ٣: ما حكم الجعل للعلم:

.....

الكسب

تعريفه: هو طلب الرزق، والمعيشة. ^(١)

حكمه: فريضة؛ لأن قوة البدن بالقوت الذي يقوى به الجسد فيقدر بذلك على العبادة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ ^(٢)

* ولا يلتفت إلى غير ذلك ممن يسمون أنفسهم المتوكلية اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ^(٣)، فإن المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق.

دليله:

* من الكتاب قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ ^(٤)

* ومن السنة قوله ﷺ: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم». ^(٥)
كما أن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون، من لدن آدم حتى محمد ﷺ.

أفضل أسباب الكسب: على الترتيب الآتي:

- ١ - الجهاد: لأن فيه الجمع بين حصول الكسب، وإعزاز الدين، وقهر عدو الله تعالى.
- ٢ - التجارة؛ لأن النبي ﷺ حث عليها فقال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». ^(٦)

٣ - الزراعة لقوله ﷺ: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض». ^(٧)

(١) المعجم الوسيط - (٢/ ٧٨٦).

(٢) سورة الأنبياء: ٨.

(٣) سورة الذاريات: ٢٢.

(٤) سورة الملك: ١٥.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٧٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١) رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٥١٣) كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم. قال الألباني: ضعيف.

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٨٠) عن عائشة العلل المتناهية (٢/ ٦٠٣) وقال: هشام يروي عن هشام بن عروة ما لا أصل له وهذا حديث لا أصل له.

٤ - الصناعة؛ لأنه - ﷺ - حث عليها فقال: «الحرفة أمان من الفقر»^(١).

* ومنهم من فضل الزرع على التجارة؛ لأنه أعم نفعاً، قال ﷺ: «ما زرع أو غرس

مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة»^(٢).

أحكام الكسب:

١ - الكسب بقدر الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء ديونه، وهو فرض؛ لأنه لا يتوسل إلى

إقامة الفرض إلا به وهو قضاء الدين ونفقة من يجب عليه نفقته، فإن ترك الاكتساب

بعد ذلك وسعه. قال ﷺ: «من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه

فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٣)، وإن اكتسب ما يدخره لنفسه، وعياله فهو في

سعة، فقد صح أن النبي ﷺ ادخر قوت عياله سنة^(٤).

٢ - الزيادة على الكفاية ليواسي به فقيراً، أو يجازي به قريباً، وهو مستحب وهو أفضل من

نفل العبادة، لأن منفعة النفل تخصه، ومنفعة الكسب له ولغيره، وقال ﷺ: «خير الناس

من ينفع الناس»^(٥).

٣ - الزيادة للتجمل والتنعيم وهو مباح قال - ﷺ -: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(٦).

٤ - الجمع للتفاخر، والتكاثر، والبطر، والأشر وإن كان من حل، وهو مكروه فقد قال ﷺ

: «من طلب الدنيا مفاخرًا مكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»^(٧).

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر وما وجدته أن الحرفة من كمال المروءة كما عند البيهقي في سننه (١٠ / ١٩٥) كتاب الشهادات - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ولفظه: أن معاوية سأل رجلاً من عبد القيس ما تعدون المروءة فيكم قال: الحرفة والعفة.

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١١٨٨) كتاب المساقاة - باب فضل الزرع والغرس.

(٣) سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٨٧) كتاب الزهد - باب القناعة. قال الألباني: حسن.

(٤) مسند أحمد بن حنبل - (٢ / ٢٢) عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو تمر فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق وثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً». والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١١٥) كتاب المساقاة - باب المعاملة على زرع البياض. إسناده صحيح.

(٥) مسند الشهاب (٢ / ٢٢٣) رقم (١٢٣٤) باب خير الناس أنفعهم للناس.

(٦) البخاري في الأدب المفرد - (١ / ١١٢) باب المال الصالح للمرء الصالح مسند أحمد بن حنبل - (٤ / ١٩٧) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم

(٧) مسند إسحاق بن راهويه - (١ / ٣٥٣) مسند الشاميين - (٤ / ٣٣٠) مسند عبد بن حميد - (١ / ٤١٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٧) كتاب البيوع باب التجارة والرغبة فيها.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - عرّف الكسب:

.....

ب - ما الحكم العام للكسب:

.....

ج - سجل دليل الكسب:

.....

د - للكسب أربعة أحكام خاصة. سجلها:

.....

س ٢: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - تُقدم التجارة على الجهاد في أفضلية الكسب. ()

ب - تُقدم الزراعة على الصناعة في أفضلية الكسب. ()

س ٣: اكتب قيمة وجدانية وبيّن مظهرها السلوكي من خلال فهمك للموضوع:

* القيمة:

* مظهرها:

الأكل واللباس

اعلم أن الله تعالى خلق بني آدم خلقاً لا قوام له إلا بالأكل، والشرب، واللباس، وكلُّ له أحكام:

أولاً: مراتب الأكل:

١ - ما يندفع به الهلاك؛ فهو فرض؛ إذ لا بقاء للبنية بدونه وبه يتمكن من أداء الفرائض، ويؤجر على ذلك، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللَّقْمَةُ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَى فِيهِ»^(١)، فإن ترك الأكل، والشرب حتى هلك فقد عصي؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه في محكم التنزيل.

٢ - ما زاد عما يندفع به الهلاك ليتمكن من الصلاة قائماً، ويسهل عليه الصوم فهو مأجور عليه قال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»^(٢)، ولأن الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة.

٣ - ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن فهو مباح لا أجر فيه، ولا وزر، ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حل، فقد روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ بقنو فوضعه أمامه فقال النبي ﷺ: «أَفَلَا تَنْقِيتَ لَنَا مِنْ رَطْبِهِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رَطْبِهِ، وَبَسْرَهُ فَأَكْلُوا، وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النِّعَمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرَطْبٌ طِيبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ»^(٣) وقال ﷺ: «حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيمَاتُ يَقْمَنُ صَلْبُهُ فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِي نَفْسُهُ فَثَلَثَ لِلطَّعَامِ وَثَلَثَ لِلشَّرَابِ وَثَلَثَ لِلنَّفْسِ»^(٤).

(١) مسند الشاشي - (١٨٣/١) بلفظ مقارب وفي سنن ابن ماجه (١٣٩٤/٢) كتاب الزهد - باب في البناء والخراب بلفظ: إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب. قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح مسلم - ن - (٢٠٥٢/٤) كتاب القدر باب الأمر بالقوة وترك العجز.

(٣) سنن الترمذي (٥٨٣/٤) كتاب الزهد - باب معيشة أصحاب النبي ﷺ قال الألباني: صحيح.

(٤) سنن ابن ماجه (١١١١/٢) كتاب الأطعمة - باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع. قال الألباني: صحيح.



٤ - الأكل فوق الشبع؛ وهو حرام؛ لأنه إضاعة للمال، وإمراض للنفس؛ ولأنه تبذير وإسراف وقال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءَ أشْر من البطن، فإن كان لا بد فثَلث للطعام وثَلث للشراب وثَلث للنفس»^(١) وتجنَّشْ رجل في مجلس رسول الله ﷺ فغضب عليه وقال: «كُفْ جُشَاءَكَ عِنَّا فَإِنْ أَطَوَّلَكُمْ جَوْعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَكُمْ شَبْعاً فِي دَارِ الدُّنْيَا».^(٢)

* إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد؛ لأن فيه فائدة أو لئلا يستحي الضيف؛ لأنه إذا أمسك، والضيف لم يشبع ربما استحي فلا يأكل حياء، وخجلاً، فلا بأس بأكله فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القَرِي وهو مذموم عقلاً وشرعاً.

٥ - تقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض لا يجوز قال ﷺ: «إِنْ نَفْسُكَ مَطِيئَتُكَ فَارْفُقْ بِهَا»^(٣) وليس من الرفق أن يُجيعها ويذيبها، ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه.

٦ - تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس، وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الأول فإنه إهلاك للنفس.

* وكذا الشاب الذي يخاف الشبق^(٤) لا بأس بأن يمتنع عن الأكل؛ ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات على ما قال ﷺ: «فإنه له وجاء».^(٥)

أكل الميتة وقت المخمصة:

أكل الميتة حالة المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم، فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس، روي ذلك عن مسروق، وجماعة من العلماء، والتابعين.

(١) سنن ابن ماجه (١١١١/٢) كتاب الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع. قال الألباني: صحيح.
 (٢) سنن ابن ماجه (١١١١/٢) كتاب الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع سنن الترمذي ج ٤/ ص ٦٤٩ كتاب صفة القيامة والزهد والورع - باب رقم (٣٧). قال الألباني: حسن. والجشَاء. وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.
 (٣) لم أقف عليه وذكر ابن قطلوبغا أن هذا ليس من قول النبي وإنما هو قول عن علي: إن نفسي مطيئي فإن لم أفق لها لم تبلغني.
 (٤) الشبق: شدة الشهوة.
 (٥) صحيح البخاري - (٢٦/٣) كتاب الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبَة.

* ومن امتنع من أكل الميتة حالة المخمصة، أو صام ولم يأكل حتى مات أثم؛ لأنه أتلف نفسه إذ لا بقاء له إلا بأكل.

* وإذا كان يأثم بترك أكل الميتة فما ظنك بترك الذبيحة، وغيرها من الحالات؛ حتى يموت جوعاً.

التفكه:

لا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١) وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢)

آداب الطعام:

١ - البسملة في أوله، والحمد لله في آخره، فإن نسي البسملة في أوله فليقل إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره، بجميع ذلك ورد الأثر^(٣) وقال عليه السلام: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٤).

٢ - غسل اليدين قبله وبعده: قال عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»^(٥)، والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين.

٣ - ترك تعدد أصناف الأطعمة إلا لحاجة؛ لأنه سرف ولأن عليه السلام عدّه من أشراط الساعة^(٦). وعن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك^(٧)، إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم؛ حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة.

(١) سورة البقرة: ٥٧.

(٢) سورة المائدة: ٨٧.

(٣) سنن أبي داود - (٣٧٤/٢) كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٠٨).

(٤) صحيح مسلم ج ٤/ ص ٢٠٩٥ كتاب الذكر والدعاء - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١/ ٨) وفي سننه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(٦) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٧) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر.



٤ - ألا يضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة.

٥ - ألا يأكل وسط الخبز ويترك حواشيه.

٦ - ألا يأكل ما انتفخ منه، وترك الباقي؛ لأن فيه نوع تجبر إلا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما إذا اختار رغيفاً دون رغيف.

٧ - أكل اللقمة التي وقعت على الأرض وقد قال ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمت عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»^(١).

٨ - ترك مسح الأصابع، والسكين بالخبز، وهو مكروه.

٩ - ألا يترك الملح على الخبز؛ لأن غيره يستقذر ذلك وفيه إهانة بالخبز وقد أمرنا بإكرامه. وقال ﷺ: «أكرموا الخبز فإنه من بركات السماوات والأرض»^(٢).

* ومن إكرام الخبز أن لا ينتظروا الإدام إذا حضر.

الاعتدال في الإنفاق على النفس والعيال:

ينفق على نفسه وعياله بلا سرف، ولا تقتير، ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم، ولا يمنعهم جميعها، ويتوسط، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣) ولا يستديم الشبع، قال ﷺ: «أجوع يوماً وأشبع يوماً»^(٤).

فالحاصل أنه يحرم على المسلم الإفساد لما اكتسبه، والسرف، والمخيلة فيه؛ للنهي عن ذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٥)، وقوله:

﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾^(٦)

(١) سنن أبي داود - (٣٩٣/٢) كتاب الأطعمة باب في اللقمة تسقط. قال الألباني: صحيح.

(٢) المعجم الكبير - (٣٣٥/٢٢) وفيه خلف بن يحيى قال أبو حاتم كذاب.

(٣) سورة الفرقان: ٦٧.

(٤) سنن الترمذي (٥٧٥/٤) كتاب الزهد. باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤/٥). إسناده ضعيف.

(٥) سورة الأعراف: ٣١.

(٦) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.

إطعام الفقير:

من اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه، أو يدل عليه من يطعمه؛ صوناً له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى ماتوا في الإثم، قال ﷺ: «ما آمن بالله من بات شعبان وجاره إلى جنبه طاو»^(١). وإن أطعمه واحد سقط عن الباقيين.

* وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك.

العجز على الكسب:

من قدر على الكسب يلزمه أن يكتسب، ومن عجز عنه لزمه السؤال، فإنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز، قال ﷺ: «السؤال آخر كسب العبد»^(٢).

* فإن ترك السؤال حتى مات أثم؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فالسؤال في هذه الحالة يوصله إلى ما يقوم به نفسه كالكسب، ولا ذل في السؤال في هذه الحالة، فقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما ﴿أَنِياَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾^(٣). وقال ﷺ لرجل من أصحابه: «هل عندك شيء فأكله؟»^(٤).

* ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال؛ لقوله ﷺ: «من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خدوش أو خموش أو كدوح في وجهه»^(٥)؛ ولأنه أذل نفسه من غير ضرورة وأنه حرام. قال ﷺ: «لا يحل للمسلم أن يذل نفسه»^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة - (١٦٤/٦) كتاب الإيمان - باب ٦ (غير مسمى). بلفظ مقارب.

(٢) المستدرک للحاکم - (٧٠٩/٣) بلفظ: «إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء إن أحداً لم يسأل إلا ترك كسبه» مسند الحارث زوائد الهيثمي - (٥٢٨/١) المعجم الكبير - (٣٣٩/١٨).

(٣) سورة الكهف: ٧٧.

(٤) سنن الترمذي (٢٧٩/٤) كتاب الأطعمة باب الخل. قاله لأم هانئ. إسناده: حسن.

(٥) سنن أبي داود (٥١١/١) كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. قال الألباني: صحيح.

(٦) سنن الترمذي (٥٢٢/٤) كتاب الفتن - باب (٦٧).

* ويكره إعطاء سؤال المساجد إن كان يؤذي المصلين بالمرور بين أيديهم، أو يتخطى رقابهم؛ لأنه إعانة على أذى الناس وقد جاء في الأثر: ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المساجد.^(١)

* وإن كان لا يتخطى الناس، ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره، وهو المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فقد روي أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.^(٢)

هدايا أمراء الجور:

لا يجوز قبول هدية أمراء الجور؛ لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به، لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام والمعتبر الغالب، وكذلك أكل طعامهم.

وليمة^(٣) العرس:

تعريفها: الطعام الذي يدعى إليه الجيران والأقرباء والأصدقاء إذا بنى الرجل بامرأته.

حكمها: سنة وفيها مثوبة عظيمة.

دليلها: قوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٤)

إجابة الدعوة:

يجب على من دعي إلى الوليمة أن يلبي الدعوة، فإن لم يفعل أثم؛ لقوله ﷺ: «من لم

(١) ذكره ابن قلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ولم يذكر له أصلاً.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٥. وذكر هذا الخبر ابن قلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه.

(٣) الوليمة: طعام العرس والوكيرة: طعام البناء الخرس: طعام الولادة وطعام الختان: إغداً وطعام القادم من سفره: نقيعة وكل طعام صنع لدعوة. البحر الرائق - ث - (٣٠٢/٧).

(٤) صحيح البخاري - (٢٤/٧) كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة.

يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).

من شروط إجابة الدعوة:

أن لا يكون هناك لهو محرم فمن دعي إلى وليمة عليها لهو لا يخلو ذلك عن أمرين:

١ - أن يكون على علم بذلك اللهو أولاً.

٢ - أن يكون اللهو على مائدة أخرى غير مائدته.

أولاً: أ - إن كان على علم به لا يجيب؛ لأنه لم يلزمه حق الإجابة.

ب - وإن لم يعلم حتى حضر إن كان يقدر على منعهم فعل؛ لأنه نهى عن منكر.

* وإن لم يقدر فإن كان اللهو على المائدة لا يقعد؛ لأن استماع اللهو حرام.

ثانياً: إن لم يكن على المائدة:

أ - إن كان مقتدى به لا يقعد؛ لأن فيه شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين.

ب - وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود، وصار كتشيع الجنازة إذا كان معها نياحة لا يترك التشيع، والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا.

مسائل متفرقة:

* إن دعي إلى الوليمة وكان صائماً أجاب ودعا، وإن لم يكن صائماً أكل ودعا، وإن لم

يأكل أثم وجفا؛ لأنه استهزأ بالمضيف، وقال ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»^(٢).

* ولا يأخذ منها شيئاً ولا يعطى سائلاً إلا بإذن صاحبها؛ لأنه إنما أذن له في الأكل دون الرفع، والإعطاء.

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٥٤) كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) صحيح البخاري - (٧/٢٥) كتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع.

ثانياً: الكسوة واللباس:

الكسوة لها أحكام عدة: منها:

١ - ما يستر العورة، ويدفع الحر، والبرد فهو فرض قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، أي: ما يستر عوراتكم عند الصلاة.

٢ - ستر العورة وأخذ الزينة وهو مستحب قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده».^(٢)

٣ - الثوب الجميل للترين به في الجمع، والأعياد، ومجامع الناس، وهو مباح فقد روي «أنه ﷺ كان له جبة فنك - أي من الفراء - يلبسها يوم عيد»^(٣)، وأهدى له المقوقس قباء مكفوفاً بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود».^(٤)

* إلا أن في تكلف ذلك في جميع الأوقات صلفاً^(٥)، ومشقة، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى.

٤ - اللبس للتكبر والخيلاء وهو مكروه، لقوله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة».^(٦)

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سنن الترمذي (١٢٣/٥) كتاب الأدب - باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده مسند أحمد بن حنبل - (٤٣٨/٤) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - (٢١٨/١) كتاب الصلاة باب صلاة العيدين قال بابن حجر: لم أجده وورد عن جعفر ابن محمد عن أبيه جده «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - (٣/٣٩٧) كتاب صلاة العيدين - باب الزينة للعيد وعند مسلم في صحيحه (١٦٤١/٣) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء أن رسول الله ﷺ كان له جبة طيالة كسروانية يلبسها.

(٤) الأدب المفرد - (١٢٧/١) باب من زار قوماً فطعم عندهم. أن أسماء أخرجت جبة من طيالة عليها لبنة شبر من ديباج وان فرجها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة. قال الألباني: حسن.

(٥) الصلْفُ: قلة النزل والخير. تهذيب اللغة (٤/٢٠٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١٩٢/٢) كتاب اللباس - باب لبس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة قال الشيخ الألباني: حسن.

آداب لبس الثياب:

- ١ - أن يكون بعيداً عن الخيلاء: فيفضل أن يكون من القطن، أو الكتان هو المأثور، وهو أبعد عن الخيلاء.
- ٢ - أن يكون وسطاً بين النفيس، والدنيء؛ لئلا يحتقر في الدنيء، ويأخذه الخيلاء في النفيس.
- وقد روي أن النبي ﷺ «نهى عن الشهرتين»^(١) وهو ما كان في نهاية النفاسة، وما كان في نهاية الخساسة.
- ٣ - أن يلبس الغسيل في عامة الأوقات ولا يتكلف الجديد. قال ﷺ: «البذاذة من الإيمان»^(٢) وهي رثاءة الهيئة، ومراده التواضع في اللباس، وترك التبجح به.
- ٤ - يستحب الأبيض من الثياب؛ لقوله ﷺ: «خير ثيابكم البيض»^(٣).
- ٥ - يكره الأحمر، والمعصفر.^(٤)
- ٦ - لا يظاهر بين جبتيْن أو أكثر في الشتاء إذا وقع الاكتفاء بدون ذلك؛ لأنه يغيظ المحتاجين، وفيه تجبر.
- ٧ - اختيار الخشن أولى في الشتاء؛ لأنه أَدفع للبرد، واللين في الصيف؛ لأنه أنشف للعرق؛ وإن لبس اللين في الوقتين لا بأس به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٥)، وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس إلا الخشن.

(١) السنن الكبرى للبيهقي - (٣/ ٣٨٧) كتاب صلاة الخوف - باب ما ورد من التشديد في لبس الخز.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٤٧٤) كتاب الترجل - باب (١) (غير مسمى). قال الألباني: صحيح.

(٣) سنن أبي داود - (٢/ ٤٠١) كتاب الطب باب في الأمر بالكحل سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٣) كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن. قال الألباني: صحيح.

(٤) المعصفر: المصبوغ باللون الأصفر: صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٥) سورة الأعراف: ٣٢.

العمامة والسنة فيها:

السنة في العمامة إرخاء طرفها بين كتفيه؛ لفعله ﷺ^(١)، ثم قيل قدر شبر، وقيل إلى وسط الظهر، وقيل إلى موضع الجلوس .

* وإذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها، ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة، هكذا نقل من فعله ﷺ^(٢).

إرخاء الستر على الباب:

كره محمد إرخاء الستر على البيت؛ لأنه نوع تكبر وفيه زينة.

* ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود، ونحوه؛ لدفع البرد؛ لأن فيه منفعة، ويكره للزينة.

(١) سنن أبي داود (٤٥٢/٢) كتاب اللباس - باب في العمائم ولفظه: «رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه». قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - اكتب الحكم الشرعي مقابل كل عبارة في الجدول الآتي:

الحكم	العبارة
	ما يندفع به الهلاك من الأكل
	الامتناع عن أكل الميتة حتى الموت
	إفساد المسلم ما اكتسبه
	سؤال الناس مع وجود ما يكفي من الطعام لمدة يوم

س ٢: صوّب الخطأ فيما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

- أ - تقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض مستحب. (.....)
- ب - ترك الملح على الخبز مباح. (.....)
- ج - اختيار الخشن في الشتاء واجب لأنه أدفع للبرد. (.....)
- د - السنة في العمامة لفها كاملة على الرأس. (.....)

س ٣: لبس الثياب آداب. سجلها.

.....

.....

س ٤: علّل ما يأتي:

أ - لا يجوز للمدعو الأخذ من طعام الوليمة إلا بإذن صاحبها.

ب - كراهية إعطاء سؤال المساجد.

س ٥: اكتب شروط إجابة وليمة العرس؟

طلب العلم

طلب العلم فريضة، لقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(١).

أحكام طلب العلم:

١ - تعلم مقدار ما يحتاج إليه؛ لإقامة الفرائض، ومعرفة الحق من الباطل، والحلال من الحرام، وهو فرض، وفيه ورد الحديث.

* وكذا تعليم ما يُحتاج إليه، لإقامة الفرض لقوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»^(٢).

٢ - تعليم ما لا يحتاج إليه ليُعَلِّم من يحتاج إليه كالفقير يتعلم أحكام الزكاة، والحج ليعلمها من وجب عليه، وكذلك تعلم الفضائل، والسنن كالأذان، والإقامة، والجماعة، وسنة الختان ونحوها وهو مستحب وقربة.

٣ - الزيادة على ذلك للزينة، والكمال وهو مباح.

٤ - التعلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء، وهو مكروه قال ﷺ: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار»^(٣).

* ولذلك كره أبو حنيفة تعلم الكلام، والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة.

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٨١) في افتتاح الكتاب - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. حديث صحيح عدا لفظ (مسلمة).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٤٥) كتاب العلم - باب كراهية منع العلم. قال الألباني: صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٩٣) افتتاح الكتاب في الإيمان - باب الانتفاع بالعلم والعمل به. قال الشيخ الألباني: صحيح.

الكلام والتسبيح والقراءة

الكلام أنواع منها:

١ - ما يوجب أجراً كالتسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن، والأحاديث النبوية، وعمل الفقه قال تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١)

٢ - ما قد يآثم به إذا فعله في مجلس الفسق، وهو يعمل به؛ لما فيه من الاستهزاء، والمخالفة لموجبه.

وإن سبّح فيه للاعتبار، والإنكار، وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن.

وكذا من سبّح في السوق بنية أن الناس غافلون مشغولون بأمور الدنيا، وهو مشغول بالتسبيح، وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير السوق قال ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين» (٢).

٣ - ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك: قم واقعد وأكلت، وشربت ونحوه؛ لأنه ليس بعبادة ولا معصية.

٤ - ما يوجب الإثم كالكذب، والنميمة، والغيبة، والشتم؛ لأن كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل.

الكذب محظور لكن يستثنى منه:

١ - الخديعة في القتال.

٢ - الصلح بين اثنين.

٣ - إرضاء الرجل الأهل.

٤ - دفع الظالم عن الظلم.

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) المعجم الكبير - (١٦/١٠) مرفوعاً وأخرجه ابن شبيبة في مصنفه مقطوعاً (١٥٩/٧) كتاب الزهد - باب عون بن عبد الله.

لقوله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله»^(١) ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح.

ويكره التعريض بالكذب إلا لحاجة: كقولك لرجل كل، فيقول أكلت: يعني أمس فلا بأس به لأنه صادق في قصده. وقيل يكره لأنه كذب في الظاهر.

غيبة الظالم:

لا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله قال ﷺ: «أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يعرفه الناس»^(٢).

* ولا إثم في السعي به إلى السلطان، ليزجره؛ لأنه من باب النهي عن المنكر، ومنع الظلم.

* ولا غيبة إلا لمعلمين، فلو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة؛ لأن المراد مجهول فصار كالقذف.

الترجيع بالقرآن:

يكره الترجيع^(٣) بقراءة القرآن، والاستماع إليه؛ لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني، ولم يكن هذا في الابتداء، ولهذا كره في الأذان.

- وقيل لا بأس به لقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٤).

(١) سنن أبي داود - (٢/ ٦٩٨) كتاب الأدب - باب في إصلاح ذات البين ولفظه: ما سمعت رسول الله - ﷺ - يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث.... قال الألباني: صحيح.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - (١٠/ ٣٥٤) كتاب الشهادات - باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا. قال البيهقي: فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - (١٩/ ٤١٨).

(٣) الترجيع في القرآن: ترديد القراءة وفي الأذان: أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفعه بهما. معجم لغة الفقهاء (١/ ١٢٨).

(٤) سنن أبي داود - (١/ ٤٦٤) كتاب سجود القرآن - باب استحباب الترتيل في القراءة. قال الألباني: صحيح.

قراءة القرآن على القبور:

كره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور؛ لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي - ﷺ .. ولم يكرهه محمد، وبه نأخذ لما فيه من النفع للميت، لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص، والفاتحة، وغير ذلك عند القبور.

هل يصل ثواب القراءة للميت؟

١ - مذهب أهل السنة، والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره؛ لما روي «أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته»^(١) أي جعل ثوابه عن أمته. وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمتي افتلت نفسها فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم ولك». ^(٢) والآثار فيه كثيرة.

٢ - منع بعضهم من ذلك وقال: لا يصل متمسكاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(٤).

التقليل من الدنيا والادخار منها للآخرة:

من قنع بأدنى الكفاية، وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى؛ لأن ما عند الله خير وأبقى.

واعلم أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة، وما زاد عليه من التمتع، ونيل اللذات رخصة وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٥)

(١) سنن ابن ماجه (١٠٤٣/٢) كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ . وهو حديث صحيح وورد في صحيح مسلم بدون ذكر عن نفسه وعن أمته (١٥٥٦/٣) كتاب الأضاحي - باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني - (٦٠/٩) كتاب الوصايا - باب الصدقة عن الميت. وبمعناه في صحيح البخاري (١٧٦/٥) كتاب المغازي - باب حجة الوداع صحيح مسلم «ن» (٩٧٣/٢) كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٣) سورة النجم: ٣٩.

(٤) سنن الترمذي (٦٦٠/٣) كتاب الأحكام - باب الوقف. قال الألباني: صحيح.

(٥) صحيح ابن حبان (٦٩/٢) كتاب البر والإحسان - باب ما جاء في الطاعات وثوابها. قال الأرئوط: صحيح.

وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة»^(١)، وفي الحديث «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه؟»^(٢).

خصال يجب أن يتمسك بها المسلم:

- ١ - التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن.
- ٢ - المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة.
- ٣ - التحرز عن السحت، واكتساب المال من غير حله.
- ٤ - التحرز عن ظلم كل مسلم، أو معاهد.

* وما عدا ذلك فقد وسّع الله تعالى علينا الأمر فيه، فلا نضيقه علينا، ولا على أحد من المسلمين.

وحديث الثلاثة الذين اتفقوا على أن يترهبوا مشهور فقد ورد: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا عن عمله في السر؟ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا أكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟ لكنني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

(١) المعجم الكبير - (٨/ ١٧٠) في حديث طويل. وبمعناه في سنن الدارمي - (٢/ ١٧٩) كتاب النكاح باب النهي عن التبتل. وقال المحقق: صحيح.

(٢) سنن الدارمي - (١/ ١٤٢) في المقدمة باب من كره الشهرة والمعرفة. قال المحقق: صحيح سنن الترمذي (٤/ ٦١٢) كتاب الزهد - باب في القيامة. قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح البخاري - (٧/ ٢) كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) كتاب النكاح (٢/ ١٠١٦) - باب استحباب النكاح لمن تأقت فسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم.

التقويم

س ١: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - اكتب الحكم الشرعي مقابل كل عبارة في الجدول الآتي:

الحكم	العبارة
	طلب العلم
	تعلم مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض
	التعليم لياهي العلماء
	تعليم ما لا يحتاج إليه لِيُعَلِّمَ من يحتاج إليه

س ٢: صوّب الخطأ فيما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

- أ - كلام الناس في الأكل والشرب حرام. (.....)
- ب - الكلام بالغيبة والنميمة مباح. (.....)
- ج - الكلام بالذكر والتسبيح لا أجر فيه ولا وزر. (.....)

س ٣: الكذب محظور لكن يستثنى منه حالات. اكتبها.

.....

.....

س ٤: اكتب قيمة وجدانية وبيّن مظهرها السلوكي من خلال فهمك للموضوع.

* القيمة :

* مظهرها:

أهم المراجع والمصادر

م	المرجع	المؤلف
أولاً	القرآن الكريم	
ثانياً	كتب السنة	
	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
	جامع الأحاديث	السيوطي
	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
	دلائل النبوة	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني
	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني
	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني
	سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
	سنن الدار قطنى	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي
	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
	شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الطحاوي
	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي
	صحيح البخاري	لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
	الضعفاء	الذهبي



عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي	فتح الباري شرح صحيح البخاري
علي بن حسام الدين المتقي الهندي	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
علي بن حسام الدين المتقي الهندي	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	المجتبى من السنن للنسائي
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري	المستدرک على الصحيحين للحاكم
الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان	مسند أبي حنيفة
سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي	مسند أبي داود الطيالسي
أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي	مسند أبي يعلى
أحمد بن حنبل	مسند أحمد
الربيع بن حبيب	مسند الربيع بن حبيب
عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	مصنف عبد الرزاق
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي	المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني	المعجم الأوسط
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني	المعجم الكبير
مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي	موطأ الإمام مالك
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري	النهاية في غريب الحديث والأثر





ثالثاً	كتب في المذهب الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق بدائع الصنائع بترتيب الشرائع البداية في شرح الهداية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار تكملة حاشية رد المحتار الجامع الصغير رد المحتار على الدر المختار طلبة الطلبة - الاصطلاحات الفقهية العناية شرح الهداية فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب معجم لغة الفقهاء مقدمة عمدة الرعاية	زين العابدين بن نجيم الكاساني الإمام العيني فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي قاسم بن قطوبغا علاء الدين بن عابدين محمد بن الحسن الشيباني ابن عابدين للنسفي أكمل الدين بن محمد بن محمود البابر تي حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي - وضع محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنبي محمد عبدالحى اللكنوي
رابعاً	كتب اللغة تاج العروس من جواهر القاموس الصحاح في اللغة القاموس المحيط لسان العرب	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي الجوهري محمد بن يعقوب الفيروزآبادي محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري

صاحب بن عباد	المحيط في اللغة	
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	مختار الصحاح	
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري لأبي عبيدة علي السائيس علي بن محمد بن علي الجرجاني للأزهري أحمد بن عبد الله الأصبهاني أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري مصطفى أحمد الزرقا لمحمد بن علي الشوكاني لابن منظور لابن قانع لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني	كتب عامة الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار الأموال تاريخ الفقه الإسلامي التعريفات تهذيب اللغة حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم شرح معاني الآثار الطبقات الكبرى عقد البيع فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير مختصر تاريخ ابن عساكر معجم الصحابة نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار	خامساً

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (١٨٢) بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٤م

طبع في

« إحدى شركات مجموعة التمدين »

الصناعات البريطانية
للطباعة والتغليف
BRITISH INDUSTRIES
PRINTING & PACKAGING CO.

Tel.: 1880022 • info@britishindustries.net